

التاريخ

No. رقم Date:

الرَّقْبَةُ

Date.

No.

مكتبة جامعية الرهاض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب ~~رسالة في طلاق زوج لعنة~~ ^{رسالة في طلاق زوج} لـ ^{الرقم ٦٨٤}
اسم المؤلف ~~شمس الدين بن شرقي~~ ^{شمس الدين بن شرقي} ^{رحمه الله}
نار و سخ ^{١١٨١}
الاودان ^{٢٣٥} ^{القياس}
^{٢٠٣} ^{نحو}
مات

o / v c e c
o s r ... i n j i

卷之二

٢١٦٥
م . ب .

مشكاة المصابح لشرح العده والسلام في حكام
النکاح ، تأليف بامفرمه ، عبدالله بن عمر -
٥٩٧٣ خط ١١٨١ هـ .

٢٨٧٥

٦٤١ ق ٢٤ س ٢٢٥ م × ٦ اسم
نسخة جيده ، خطها نسخ ممتاز
الاعلام ٤:٤ ٢٤٩:٤ بروكلمان -- الملحق
٩٧٣ : ٢

ا - الاحوال الشخصية - الفقه الاسلامي
و احواله ٩ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - ١



البيونى على اربعه اقسام صغيرا و كبيرا و سطا و عظما هاما نهاد
الصغرى فيهم الروح فيه اذا طلقت زوجته طلاقه او ثنتين مثله
الرجعيه قبل القضا العده واما الكبير ففي ثلاث او خالع بثلاث
فلا يرجع لا يحمل و عقد جديد واما الزوج على فهموا اذا احال زوجته
طلقة او ثنتين فلا يرجع لا ينكح و عقد جديد بولي و شهادة حجر
ونهر واما العظام بيان لاعنة وحنته فلا يحملها بعد الامتحان و رفعه و

Copyright © King Saud University

ابن المظفر
احمد بن علي الطاهر
بعي و علم نافع وعلم

الحمد لله الذي خلق الناس من طين وجعل نسله من سلاله من
ما يمهد وجعل النكاج من انساب عمار والذين ووصلة
للاسات المتبعدين وله رحمة للموصي وشتم ان لا اله الا الله
وحيده لا شريك له ذو القوة المبين واسمه انت سيدنا محمد
عبيد ورسوله سيد المسلمين المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه
 وسلم على الله وصحبه اجمعين وتابعهم باجياث الى يوم الدين
الحمد لله فهذا تعليق لطيف وسمى به مسكة المعيار
 سرح العدة والصلاح دعت الله حاجه الطالبين وسأله جماعة
 من الساعين والله المسؤول في النفع لي ولسائر المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ الْبِسْمِةِ وَتَقْرِيْبِ الْمُجْدِيْلِ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ الْعَزِيزُ وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ
كُلُّ أَنْوَارٍ بِإِنْفَانِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيلِ اللَّهُ
صَفَّهُ وَاحْدَهُ مِنْ إِلَهٍ أَوْ دُوَّلٍ وَغَيْرِهِ وَقَالَ إِنَّ الصَّدَّاحَ وَغَيْرَهُ حَدِيثٌ
حَنْ وَاجْدَهُ مِنْ حِمْرَهُ بِهِمْ ذَلِكَ مَجْهُهُ أَيْ أَقْطَعَ وَعِنْهُ مَقْطُوعٌ
الْبَرَكَةُ وَمَعْنَادِيَ بِالْأَيْدِيْلِ دِيْنِ حَمْرَهُ بِهِمْ ذَلِكَ وَجْعُ بَيْنَ
الْأَبْنَاءِ بَيْنَ عَلَيْهِ وَأَبْنَاهِ وَإِسْتَارَ لِهِ أَنَّهُ لِتَعَارِضِ بَنِيهِمَا إِذَا ابْتَدَأَا
حَقِيقَيْ وَأَصْنَافَيْ فَالْحَقِيقَيْ خَلَقَ بِالْبِسْمِةِ وَالْأَصْنَافَ بِالْمُجْدِلِهِ وَقَدْ
الْبِسْمِةُ عَلَيْهِ الْكُتُبُ وَالْأَجْمَاعُ وَالْمُجْهِهُ هُوَ الْأَثْنَانُ الْمُلْكُتُبُ عَلَى
الْعِمَادِ الْأَخْتَارِيِّ عَلَى حَمْمَهُ الْبَعْلُمُ سُوَّلْتُ عَلَى بَلْفَصَنِيَّلِيِّ الْمُعَلَّمِ
وَالْمُخَاهَةُ أَمْ بِالْفَوْلُنِيِّ إِلَيْهِ الْأَنْعَامُ وَالْأَخْشَانُ تَحْرِجُ بِالْحَمْرَلِغَهُ
وَعِنْهُ فَاتَّقُوا عَلَيْهَا وَبِالْأَخْتَارِيِّ بِالْأَخْبَارِ فَلِمَ وَصَوَّتُ كَمْنَ الْوَجْهِ
وَعَوْهُ وَبِالْمُجْدِلِ الْمُهَكَمِ كَوْدَ قَاتَكَ اَنْتَ الْعَرِيزُ الْكَرِيمُ

صلوة لغة الدعا بخير المراد بها اهداها الله رحمة معرفته تتعمد
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين يتضرع ودعاؤقال
بعض المحققين ومعنى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه
في الذين ينابعلا علمته وراقبا شريعته وفي الآخرة يتضاعف
المقربة والسلام لاعطا التلاميذ المترعرع من الآلاف الظاهر
والباطنة وسبعين استشهد بيضا صفات الله عليه وسلم من قوله
من صفة مستقرة في التحريم وهي به لعنة يحتملها وحاصمه
ولعنة حصالها الحمد لله وما طبعه الله على ذلك المهاجمون
يسهوه بذلك **رسول الله** الى الجن والانس بالاجماع في
والمليضة وريحه جماعة والرسول انس او حبيبه شرع بعمل عالم خالق دوك
وامر بستيقنه والنبي انس او حبيبه شرع ولم يوصي بستيقنه
فهو اعم مطلاقا من الفرق فكل نبي رسول ولا عذر كشر قطمه بذلك
افتضالية الرسالة على النبوه لانها تمهد اية الامة والنبوه فاضرة
على النبي كما اعلم والمعاده وعكتش الشیخ عز الدين وهو
مزدود **افتصل الانسنا و المسلمين** بالاجماع لقوله
تعالى وما ارسلنا **الارجحه** للعالمين وقوله صلى الله
عليه وسلم **ان اتيكم ولذاته ولآخر عراه** التبعان وغيرهما
من الادلة **واما ما ورد من النهي عن تفضيله على بوضي**
ابي حنيفة وغيره وعن المقصودي بين الانساق ورويته عن تفصيل
يعودي المحتضن بعضهم لانه كفراء وهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فتى ان يعلم التفصي** او هي تاديا وتقاضعا
او لبلا يوذى الى الخضوع **كما شئت في الصريح** مجتب
ذلك او لغير ذلك مما هو مشهور فلابطلها **وعلى الله**
وهو موصوا في خاصه وفي المطاب **اسمه** جماعة اصحاب
وهو من اجمع به صلى الله عليه وسلم **ومئات** على الایمان وائله

شارع
الطباطبائي ابوعمالك حمزة الخلق والعالمين جمع عالم فقه الالا
وهو مسلم جميع المخلوقات **الطباطبائي**

ير عنده ولم تطل صحته ولم يغرسه والتابعون لهما بأشد
أي على طريقة الأخوان والمراد الذي بين أيديهم بالآيات والطاعة
إلى **بِوْر الدِّين** أي **الْقِيمَة** **وَيُعَذَّبُ** أي وبعد مأساة من الشنا
والصلوة وغيرهما وهي كلية ملوكية مبنية على العزم لقطعها
عنهما أصيفت إليه لفظاً وبيت بها للانتقام من أساور إلى غيره
واسرت العمل فإذا لاتيان بما يصح أنه صلى الله عليه وسلم كان
يأتيها في خطبته وكتبه **فِي هَذِهِ مَسَائِلَ مَحْمُودَةِ** إشارات
إليها وعاملها معاملة الموحد لما كان عرضه على جمهوريتها في
ذهنه **مَحْوَرُهُ** تعالى هذه أسباب الفضل وتطايره أو وقع
الإشارة بعد جدهما وجودها في الخارج **مَتَعْلِمَةٌ بِالنَّجَاجِ**
وَمَوْلَعَةٌ **الظُّمُرِّ** **وَشَرْعًا** عقد يتضمن آياه ولها بلطف النجاح
او تزوج او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الفعل
كمجا به القراء والاحياء والامان **لِعِنْهِ فِي الْأَجَمَاعِ**
ایات **كَقَوْلِ** **لِتَعَالَى** فَاكَوْا مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
وقوله تعالى ما كوا الباقي مثلهم وأحياناً لم ينكروا ورأوا
فاني اباهم بكم الامر **بِعِصْرِ الْقِيمَةِ** وخرج من أحد فصرخ فلسطين
بني وتن سنتي النجاح رواها الشافعي رضي الله عنه بلاغاً
وخر الدين ماتع وخرج صناعها المرأة الصالحة رعاها مسلم
يتفق هات شئ الله تعالى **النَّاجِرَةُ** أي المتصورة لمعانينا
لَا يَسِّرُ **الْمَوْلَى** **لِعَقْدِ النَّاجِرَةِ** لتعلقها بوصيفته وسمانيتها
اليا وتحفيظها كلية منهجه على ما بعدها أولى بالحكم مما قبليها
وهي صيحة في ذاتها فصورا لبسها ولها وعبر الارتفاع بها
الفضل الأول فيه يستحق له النجاح وما سبق في
المكتوبة وفي مختارات في النجاح وشروعاته
وما يتعلق بذلك **كَتَبَ** **لِتَعَالَى** **فِي أَرْكَانِ النَّاجِ**

وشروه وما يتعاقب بذلك الفصل الثالث في الطلاق
والعدة وما يتعلق بها الفتح الرابع في شرط من توفي عهود
النكاح ومن بوليه وصيغة التولية وما ينولاه وما يتحقق
لذلك وما يتعلق به الفصل الأول فيما يتحقق
له النكاح ومن يكره له ومن لا يكره وما ينوي
بالنكاح وما يكتب في المذكوجة والزوج من الصفات
وفي ذكر انور مسخات في النكاح كتقديم الخطفة وكو^ن
ذلك متسايني وذكر ما يجب على الزوج من معرفة أحصار
الحيض وكوته وتعلمه لها أحصار الصوات وكوذه لك ^{هو}
أي النكاح مسجّب لنجاح الله أيع لم يتوّق إليه ولو خصّها
أو بحبو با تخبيثا للدين وما فيه من نقاالتها وحفظ النبي وآلا
ستفانة على المصادر للأجيال التي قد مناها مع خبر الصحيحين يا
معشر الشياطين من استطاع منهم الباقة عليه روح فانه افضل للبشر
واحسن للفرح ومن لم يستطع فعله بالصورة فاته له وجاء
بالمدة مع كسر الواو اعي فاطع للشهوة والداة ما مذا لغة الجماع وهو
المراد هنا وقوله موت النكاح وعلى الأول فما راد به محمد الثاني
لات المقدبر من استطاع منهم الجماع لقد ته على صوت النكاح
فليزدح وصلم يستطع لجهه عنها فعله بالصوم وأما فقيوناه بذلك
لات هن لم يستطع الجماع بعد شهونه لا يحتاج إلى الصوم
لدفعها وما يتحقق علمن النكاح اما يبحث للتفاقي اذا ايات ^{جد}
اھنته نعم المهر ايج مونه من المهر ونوعه فضل المكتسبان
ونفعه يعجمه فان فقد الاهية اسما ^ا له تكراه ويتكتب
له ان ^ب كسر شهونه بالصوم للغير السابق وبالغ المؤودي
في شرح مثلهم فحالاته يكره له النكاح قال الاصحاب قات
لهم تكسر شهونه الا بالكافر ونحوه نزدح ولا يتعاطى ذلك

لانه نفع من الاختناع وصح المغوي وعمره كراهة التماقظ
 سهوته فان لم يكح الى النكاح اي لم يتق الله **كرهه** النكاح
 ات فقد الاصنة لاستئصال حاجته مع اراهه ما لا يقدر عليه
 قال الاذري وهذا الداله يجتمع الى النكاح لعرض اخر ووصلة
 وناتسني وحده منواله والافيشحة كما اشار اليه في الاخوات فان
 لم يقدر **هذا** الاصنة وحوعه تايق **فلا يكره له النكاح**
لحن الحناء للعمره **او ضل** من النكاح ان كانت متعددة الاهتمام
 فان لم يتعدد النكاح **اقضا** من زرله **كلها** تقضي به
 البطالة الى الفواجش فان **فلا يكرهه** **وهي عله** متعه من
 الطبيه كهزمه لا يزكي بروءه او مرض دائم او يعنى دائيم
 او كات **صستوح** **كرهه** لانها الحاجه مع خطر الفناء **في**
 النكاح وهذا **اد الم يكن له عرض** **لغير الوهابي من خدمه**
 او انباس **وغير ذلك** **وصوله** ومحوها **الاولا** **كرهه** **وينتح**
 ات **ينوى** **ى لام الزوجين** **بالنكاح** **اقامة السنة** **الماهور**
بها **وغض** **المصر** **اب** صيانه دينه **وطلب الولد** **لكرهه الاسلام**
ولموافقه **محنة الله** **باتبع** **حي** **يتحصله** **لبقا** **حبس** **الانسان** **وطلبه**
محبة **رسول الله** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **تكتزبه** **من** **به** **جهاهاته**
وطلب **التزك** **بعسايه** **كم** **وردي** **صحيف** **مسلم** **اد** **اما** **مات** **ادم**
اقطع **عمله** **الامتنانات** **وله** **صراح** **يسوع** **الله** **الحديث** **وطلب** **شفاعته**
مات **مات** **صغير** **الآباء** **الاعمال** **تاينيات** **واما** **الكلام** **ما** **تفع**
والاخبار **في** **الرثي** **في** **طه** **الاولاد** **ذكره** **من** **النار** **وله** **السقط** **وغير**
ذلك **من** **فروع** **النكاح** **ومطلوب** **اعفاف** **الروح** **الخروق** **فضاد**
حفه **من** **رجحت** **الحملة** **وحوذ** **الك** **من** **المقادير** **الشروعه** **لات** **النكاح**
لتكون **عبادة** **بهذه** **المقادير** **وانت** **هما** **افتبا** **عليه** **تفا**

العبادة والا ذروه من المباحات **لما قاله** النوعي وغيره **وله** **ينبغى** **ان**
 يكون حقده **محمد** **الله** **والمع** او **تحصيل** **مال** **ووجهه** **لما**
 سبق انه حسد من المباحات **الذ** **لإن** **غاب** **فيها** **واما** **ما** **ينبغى**
في **المكتوبه** **من** **الضفاف** **فينبغى** **ان تكون** **صالحه ذات**
دين **لغير** **الصحابيين** **لنتائج** **المأة** **لأربع** **مال** **والحوال** **والخبر** **والدينها**
فاظفرت **الات** **الدين** **تربيت** **يدك** **ويمارده** **على** **الله عليه وسلم**
بـ **حر** **الاربع** **الأجر** **عما** **بقصد** **الناس** **في** **العاده** **وأمرين** **الذين**
وحضر **عليها** **وات** **تحكوت** **وافرة** **العفة** **ابي** **عائشه** **والمراد**
به **القدر** **الذري** **على** **منها** **التكليف** **اذ** **به** **ندوم** **العفة** **وطريق** **العن**
وعبر **غير** **والعاقلة** **وهؤالم** **وينبغى** **ان تكون** **ذكر** **الحمد**
لغير **عليك** **بـ** **البخاري** **اذ** **عها** **وتناول** **اللام** **الحادية** **الى**
النبي **كضفت** **الله** **عن** **الافتراض** **او** **احتياجه** **ان** **يقوم** **على** **عياله**
او **وحود** **الله** **لات** **جائز** **ارض** **الله** **عنه** **لما** **زوج** **بنت** **وقال** **النبي**
صل **الله** **عليه** **وسلم** **ما** **تفقد** **ما** **اعتنى** **له** **فقال** **الله** **ابي قتيل** **يعص**
احمد **وترك** **تح** **بنات** **فعرفت** **ان** **احم** **اليه** **حاربه** **حرقا**
متلهف **ولعن** **امراة** **متطفهن** **وتقوم** **عليهم** **فقال** **الله** **ابي** **ص**
عليه **وسلم** **اصبت** **رجل** **الخواري** **رحمه** **الله** **تعالى** **قال** **الله** **الادعا**
وكلم **ينتح** **نكاح** **المحرب** **بـ** **ان** **لایزوج** **ابنته** **الام** **بـ** **كرلم**
برزق **قط** **لات** **الغافر** **جيـلـت** **علـى** **الـاـنـاسـيـا** **او** **الـاـعـفـ** **وـينـتحـ**
ان **تـكـونـ** **المـغـةـ** **لـكـيـنـ** **علـىـهـ** **الـمـتـاقـيـعـ** **رـضـيـ** **الـلـهـ** **عـنـهـ**
مـضـلـهـ **فيـ** **نكـاحـ** **الـصـفـرـةـ** **لـتـزـوجـهـ** **علـىـهـ** **الـلـهـ** **عـلـيـهـ** **وـسـلـمـ**
عـاـشـيـةـ **رـضـيـ** **الـلـهـ** **عـنـهاـ** **وـهيـ** **بـنـتـ** **سـتـ** **اوـسـعـ** **وـدخلـهاـ** **وـجمـيـعـ**
بـنـتـ **سعـيـعـ** **وـصـيـارـةـ** **الـمـوـضـةـ** **وـهـذـاـ** **الـدـالـلـهـ** **يـعنـيـ** **جاـحةـ** **اوـمـضـلـهـ**
وـينـتحـ **ان** **تـكـونـ** **ولـهـ** **اـوـدـوـ** **اـوـدـوـ** **وـيـعـرـفـ** **ذـكـرـيـاـ** **بـ** **لـلـاـجـارـيـ**
لـلـاـجـارـيـ **ذـكـرـيـاـ** **لـلـاـجـارـيـ** **الـلـوـرـدـ** **الـرـوـدـ** **فـيـ** **مـاـنـزـبـكـمـ**

الا ص يوم القيمة رواه ابوداود والحاكم وصححه ويحيى ان تكون
سبيه اي معروفة النسب كحرثي والمظفري وان تكون الاكفاء
وان تكون اليهم رواه ابن ماجه والحاكم وصححه بل يكون عاصي
يحيى الزنادقة بنت الفاسق قال الازدي ويشهدها ان يتحقق بها العيقم
ومن لا يعرف ابوها وفاته الاحباء النسبية ما ان تكون من
بنت التين والصلاجر ولا خعا باشتبهاب ذلك انبنا ويحيى ان

نَكُونُ فِرَاةً فِي سَهْلِهِ لصعف الشهوة في القرية فجأة الولد حينها
بخلاف القرابة غير القريبة فأنها أولى من الأختية كما في قوله
الدُّوْرَةُ الْأَمْضِيَّةُ كائنات الطارئ حيث قال لوقفه الناحر
حيث القرابة صلة الدّرم وسفرها وحيثها اعتقدت صالة الولد حيث
هذا العقدهاته وسبح به **نَكُونُ فِرَاةً** من الحرة وجهها
وَكَبِينَهَا ومن الأمة ما عدى ما بين النساء والذكور كما صرح
به ابن الرفعه وغيره وهو يطرد منه ما بعد ما بين سرتنه وركنه
أَنْصَارًا وَالْأَجْنِدَةَ يعني ذلك قوله **لَا صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَشَلَّمَ**
للمرغرة رضي الله عنه وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احراء يود مر
بيها اعيته ودم الموعدة واللافته قوله **الرَّمَدَةُ وَحَسَنَهُ وَالْمَاجِعُ**
وصحبه وقوله في حجر جابر رضي الله عنه اذا اخذ طعام احد صاحب
المراة فات استطاع ان ينظر فيها الى ما يسموه **نَكَارًا** فليفعل

قال جابر رضي الله عنه مخاطباً جارية كانت ابجداً لها حتى
رأيت منها ماء عالياً إلى كما يحيط بها فلما وصلت إليه أعوداً و->
الحاكم وصحبه ولافرق بين انتأدت أملاوكاً لابنها أن حفاف الفتنة
أمر لا دله تكريراً للتظرفات احتاج إليه ليستثنى فلا يندره **فإن**
لم يستر له ذلك أي التظري نفسه **بعث من ينفي به** من كحوز
نظره إليه كامراًه **وأمحرك** **بعامتها** **ويصفها** **له** لأنها صَلَى
الله عليه وسلم بعثت أم سليمان إلى أمراة فقال إنفري إلى ثم فرق بينها

وستحي عوارضه واه الجام وصحه وفي رواية العطراوي وشمس معاطفه
والعرفوب القصصي الذي فوبيق العقب وانتفقيب المذهب
التي رد كره الشخات بتعالى لفاصفي لكن المعوى والمتوى
وعبرها اطلقواه لك ويوجه من الحديث المذكورات للجوث
ان يصف للباعث زايداً على صانبظره وهو مستفيد بالبعث ما لا
يصدق بضره **لابد ذلك** اي النظر والبعيد العزم على بحثها
وقات الحفظة لانه قبل العزم ل الحاجة اليه وبعد الحفظة قد يقتضي
الحال **لابد** فيتقد على اهلها فيتذاكره **لابد** واما بغيره من
الخرين الساقين يكتب فالمراد به رغبته في خطوطها **لابد** ماروه
ابو ادود وابن حبان في صحيحه اذا **لابد** في قلب امر
خطبة امرأة فالاباش ان ننظر اليها وفيدة النسخة عز الدين الخطيب
التصرفي بمحاجة الاهران بباب الى حملته دوت غيره **لابد**
ان لا يكون معاها ولد من عزه وستحي المفوت لانها اتنال
تلقتها اليه وتستغل به عن الذرجم غالباً او رد الماورجى في المف
عنى **لابد** جراحد بن شنا **المصلحة** في تناحرها **لابد** صاحب الامر فكل
ام سلعة رضي الله عنها وصها ولد ابي سلعة للمصلحة قال
الاصحاب **لابد** وستحي ان لا يكون امر مطلق بيرعب في تناحرها
وقد ستحي المختانة **لابد** ان **لابد** جملة لغير المتابق
تناحر امرأة لاربع واحر الاجرام حير الشاد من تشراد انفطرت وتبليعه
اذا امرت ولا احنا الفهمي تلقها وملا ولات الالفة **لابد**
كحمل به غالباً وقد سبب النوع الى هرمات اباب الالفة ولذلك
اسحب النظر قال الماورجى لكنهم حير حمودات الجمال البارع
فانه تزهو احوالها **لابد** وستحي ان ت تكون خفقة الامر
لخبر اعظم النسا بركة اهونهن مونة رواه احمد والبيهقي وفي
رواية ايسروت صدرا قات **لابد** **لابد** **لابد** **لابد** **لابد** **لابد** **لابد** **لابد**
ابسان هن

ادب

والمودة

مناسية فقال **يَقُولُ** إِنَّمَا تَسْتَعِنُهُ وَكُمْهُ وَسَفْرَهُ فَ
سَعْدَ بْنَ الْلَّهِ مَنْ شَرِبَ أَيْضًا وَسَبَاتَ أَعْيُنَ النَّاسِ فَهَذَا
اللَّهُ فَلَا مُعْلَمُهُ وَمَنْ يَصْلَى فَلَا هَارِعُهُ رَأَسْهُمْ أَعْلَمُ وَأَبْشَرُ
إِنَّ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْبُدُ وَبِحَقِّ الْأَللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
إِنَّ الْمَسَارِكَ فِي الْجَنَّةِ ذَانَهُ وَالْأَخْصَافَهُ لَاهِيَّ مُلْكُهُ رَأَسْهُمْ
أَنَّ حَمْرَأَهُ أَعْدَهُ وَرَسُولُهُ أَسْلَمَ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ أَبْشَرَ
الاسْلَامَ بِعَظَمَهُ أَيْضًا يَعْلَمُهُ وَيَرْفَعُهُ وَالصَّهْدُ دِينُ الْحَقِّ وَالرَّسُولُ
عَلَى الدِّينِ كَلَهُ الْأَلَمُ الْكَبِيرُ أَيْضًا عَلَى سَكَنِ الْأَدِيَّاتِ فَيَشْكُنُهُ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ
فِي جَهَنَّمَ وَلَوْكَهُ الْمُرْكُوبُ ذَلِكُمْ مَا تَلَمِّذَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ
وَحْرَمَ شَفَاعَجَ وَنَدَبَ اللَّهُ بِكَرَالِيْنَ أَيْضًا الزَّرَادُ وَعَدَ عَلَيْهِ
الْحَمْدُ فِي الدِّيَنِ وَالْعَدَابِ فِي الْآخِرَةِ **حَفَالٌ تَعَالَى** فِي حَرَمِهِ وَالْأَنْتَيْهِ عَنْهُ
وَلَا تَرْبِعُ الرِّزْنَاهُ الْأَلَيَّهُ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ تَقْوَاهُ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
أَمْوَالُ **اللَّهِ حَقُّ تَقْوَاهُ** أَيْضًا **حَقُّ نَفَاهُ** وَهُوَ اتَّقْرَاعُ الْوَسِيعِ
فِي الْعِيَامِ **بِالْوَاجِدِ** وَاجْتِنَابِ الْمُجَارِمِ **لِمَنْ قَوْلَ** اللَّهُ تَعَافَى فَتَقْوَاهُ اللَّهُ
مَا لَسْتَ مُطْعِمَ وَقَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ هَذِهِ الْأَلَيَّهُ سَخَّتِ الْأُولَى صَنَفَ فَ
الْمَوَابَ **الَّذِي قَالَهُ** **الْمُجَقْقُوبُ** أَنَّهَا مُفْتَرَةٌ لِرَأْلِ الْأَنْسَخَةِ **كَمَا**
دَكَرَهُ أَبُو الصَّلَاجَ وَالْمُؤْوِيَ فِي فَنَاءِهِمَا قَالَ أَبُو الصَّلَاجَ
وَحْقُ تَقْوَاهُ أَبُو بَطَاعِ فَلَا يَعْتَدُ عِزَّانَهُ إِذَا جَتَبَ الْكَيَابِ وَلَمْ
يَرِدْ عَلَى صَعِيرَةٍ وَلَا دَعَلْ صَعِيرَةٍ سَيِّعَهُ أَبُو اسْتَغْنَامِ حَكَمَ مِنْ حَلَةِ
الْمُتَقَبِّلِ أَنَّهُ **مَنْ** **لَا تَمْتَنِعُ** أَبُو الزَّمْوَ الْأَسْلَامِ
حَتَّى إِذَا دَرَكَمُ الْمَوْتُ ضَادَ فَكُمْ عَلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَيْ بَنِي آدَمَ **أَتَقْوَاهُمُكُمُ الدُّكَ حَاقِقُهُمْ مُنْفَسُ**
وَاجِدُهُمْ وَهُوَ دِمْ عَلَيْهِ الْتَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَحْنَعُهُ مُنْهَرُهُ وَجَاهُ
أَيْ حَلْقُهُمْ أَكْمَمُهُمْ جَوْفُ رُوعِيَّهُ حَلْفَتْ مِنْ ضَلَعِ مَنْ أَصْلَاهُهُ وَقَمَ
مُحْدَوْفٌ وَقَدْ بَرِئَ مِنْ نَفِيْسٍ دَرَادِيَّهُ خَلْفَهُ وَحَلْقُهُ مُنْهَرُهُ وَجَاهُ

اللهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتَهْدَتْ مَجْهَرًا أَعْدَهُ وَرَسُولُهُ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ الْأَنْبَعُ تَسْأَلُتْ بِهِ وَالْأَرْحَامُ أَتَ
اللهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَتِيْنِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ حَقُّ تَقْوَاهُ
وَلَا يَمْتَنِعُنَّ إِلَوَانَمْ مُشْلُوتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ وَقَوْلُهُ
قُولَاسْتِدَيْدَأَيْصَلُهُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَعْمَلُكُمْ ذَنْبِكُمْ وَمِنْ يَطْعَمُ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ قَارَفُوا عَظِيمًا هُدًى لِفَطَاحِدَهُ وَالْمَبَداُ وَهُدُ
وَرَادَابُ مَاحِهِ حَمْدَهُ فَبَلَى شَتَّيْهِ وَرَادَ بَعْدَ اسْتَهْدَهُ وَمِنْ
سَيَّاتِ أَعْمَالِنَا وَسَبِّ فِي رَوَاهِيْهِ أَبِي دَاؤِدَ فِي لَعْنَدِ الْأَلَهِ الْأَوَّلِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ الْأَنْبَعُ تَسْأَلُتْ بِهِ وَالْأَرْحَامُ
اللهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَتِيْنِ كَانَهُمْ لَمْ يَقْصُدُهُمْ الْأَنْلَوْأَةُ وَأَنَّ
النَّلَوْأَةَ لَيْتَ **كَذَلِكَ** قَارَأَ الْأَصْحَابَ وَالْخَطْبَةُ حَصَّلَ بِالْجَهَدِ
وَالصَّلَاةُ وَالْوَصِيَّةُ **يَقُولُ** سَمِّ **اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَالْعَلَاهُ**
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ **اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَّرَهُ وَغَصَّ
بَعْدَهُمْ تَهْمَهْ تَهْمَهْ بَعْدَهُمْ فَقَدْ حَسِنُكُمْ أَنْ كَانَ الْمُكْلَمُ
بِالْحَطْبَةِ هُوَ الْرَّوْحَ فَاتَّ **كَانَ** عَزَّزَهُ قَالَ **جَاهِكُمْ** فَلَمَّا حَاطَ
كَعَنْكُمْ أَوْ فَتَأْتَكُمْ **كَعَنْكُمْ** أَوْ أَغْبَيْنَاهُمْ أَوْ حَوْهُمْ حَصَبَ الْوَلِيِّ أَوْ بَابِهِ
حَطْبَةُ أَخْرَى تَهْمَهْ تَهْمَهْ بَعْدَهُمْ حَصَبَ الْوَلِيِّ أَوْ بَابِهِ
الْأَلْفَاظُ الْمُوَدَّبَةُ الَّتِي هَذِهِ الْمُعْنَى وَشَكَّتْ أَنَّهَا حَطْبَةُ ثَالِثَةٍ
وَهِيَ الْحَطْبَةُ عَنِ الْعَمَدِ أَيْ جَنِيلَهُ قَالَ الْأَصْحَابُ وَهُمْ أَكْدَمُ
حَطْبَةِ الْحَطْبَةِ وَلَهُدَ اسْتَرَحَ فِي الْأَذْكَارِ بِالْأَنْجَابِ لَوْنَهُ الْأَلَوْلَ
مِنْهَا يَا يَحْصُبُ الْوَلِيِّ وَالْرَّوْحَ أَوْ حَوْهُمْ أَنَّ الْأَحَانِبَ وَتَحْصِيلَ
يَا سَبِقَ مِنْ لَجَهِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْأَفْصَلِ حَطْبَةُ الْحَاجَةِ الْأَسْأَمُ
لَا إِنْ مَا فَرَقَ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصْتَفَى بِكَالْأَمْمَ صَدِرُ الْأَلَهِ الْأَوَّلِيِّ
سَبِعَائِنِهِ لَعْنَدِ الْأَنْلَوْأَةِ فَلَزَمَ مِنْهُ اسْقَاطَهُ يَا **حَالَكُنْ** أَمْوَالُ الْوَارِدِ
فِي الْجَهَدِ فَبَلَى شَفَاعَهُ الْأَنْبَعُ تَسْأَلُتْ بِهِ وَصَمَمَ الَّذِي ذَلِكَ زَيَادَهُ

وهو قد يخلقكم من نفسيه واجد ذرتم اساراتي كيفيه يقلدهم
يقول **أبي شر** **منها** اي صفاتك النفس وروحها
رحلاً كثراً أو شرلاً بين ونات كثراً او انتفع بوصف
 الرجال بالحرة عن وصف النساء ابداً **الحكمة** تقتضي ان يكون
الرجال أكثر **قد اقرره** البيضاوي رحمة الله تعالى في تفاصيه
 ورأيت في علام الجاffect اذ حرم الله تعالى احاديث
 بترا على النساء اكبر من الرجال اتهى وهو عذر ذلك وعليه فالتفا
 في الاته للتنبيه على عور الرجال بخصوصهم **بكر الصفة** وقد
 يقالات في الاختصار على وصف الرجال بالحرة ايا الماء غير
 متصفين بالاكثرية واد المقام عز وجل وصف الاكثرية تعان
 في حق النساء **كم ادل** عليه الاحاديث **كحد** اطلع على
 المأموريات اعتراف النساء ومعلومات اهل النار اخذهوا هن
 الحنة باضعاف مضاعفة وعذر ذلك **رانف اللهم الذي سألك**
أبي بستان **يعتكم** بعضاً فيقول ايا الماء واصله تفتلوك به
 فادعهن الثانية في الشين وفراجمة وعاظم والكتاب التحفه
والرحم بالغضب عطفا على محل الماء والمرور **كعولك** مررت
 بزبس وعمراً وعلمه الله اب انفق الله وانفق الارحام فضلواها ولا
 تقطفوها وفراجمة بالجر عطفا على العذر المجزور وقد بنى سبعة
 وسبعين ادفنت الارحام باسمه الكريم على اتنى ضلتها مكانت منه
 وفي الحديث الريح شيخة من الريحن فقال الله تعالى من وصلتك
 وصلته ومن قطعته قطعنه اخرجه السخناني واحرجا يقى لا
 يدخل الحنة قاطعه رحم ابا الله **كان** **علمكم** **فيت**
 ابي حافظا مطلاعا **وقاد** **سعالي** **يا يحيى** **الذين** **أنمو** **الفقرا**
الله **وقلوا** **اقولا** **سديدا** **أبي** **قاددا** **الحق** **وامرأ** **الذهب**
عذر **صده** **يعمل** **لهم** **أنت** **المكم** **أبي** **يوسف** **كم** **للإعمال** **الظالمة**

وسبحان القبور والاثابة عليها **وعفر لكم** **دعكم** **جعلكم**
باستقامتكم في الفتوح والعلم **ومن يطع الله** **رسوله** **في الأوامر**
والنواهي **فتدفع** **غوراً** **عنهم** **يعيش** **في الله** **بناه** **أوع**
الآخرة **ستشهد** **وسجدة** **رسجدة** **ان يقول** **بعد ذلك** **وقيل** **لقط العقد**
ان قحط **هذه** **او فلانة** **من لا** **علم** **ما** **الله** **بهم** **امتناع**
المعروف **او شجاع** **ما جئنا** **ولف** **سرط** **ذلك** **في نفس العقد**
 لم يطلات المقصود به الوعطة **ولانه** **بر ما** **لافق** **مستنقع** **الغدر**
والشجاع **وين** **تسمى** **الصدق** **فتح** **الصاد** **وذكرها** **اعي**
المرء **كل من طرق** **اياب** **النكاف** **و قوله** **لأنه** **صلى الله عليه وسلم**
 لم يخالط **كاحلاً** **عنده** **ولانه** **رفع** **للحصومة** **لتحفته** **لوزع**
 عبده **بامته** **لابن ذكره** **علم** **الجديد** **اذ لا فایدة** **فيه** **وعلم** **في استخنا**
 العقد **به** **جوان** **حلالية** **غير ذكره** **لهم** **ف يجب** **ذاته** **لعارض**
بات **كانت** **لمرأة** **غير حانية** **التصرف** **او كل** **الغیر** **جاينق** **التصرف**
 او **كانت** **جاينته** **وادنت** **لوليه** **ان يزوجها** **ولم** **تفوض** **او** **كانت** **الزوج** **غير**
جاين **التصرف** **وخلع** **الاتفاق** **في هذه** **على** **اقتل** **من** **مهر** **المن** **و فيما عدا**
اخر **منه** **فالشمية** **صلات** **يقول** **الزوج** **روحته** **وحشته** **يقول**
الزوج **فتشته** **كما** **جرا** **على** **هـ** **الصدق** **او عيده** **المرء** **من** **صور**
ونحو **الله** **قلوب** **كثير** **الشميمية** **كـاتـ** **قال** **الولـتـ** **وحـشـتهـ** **ماـفـ**
درـهمـ **تعـالـ الدـوـرـ** **قلـتـ** **كـراـ** **ولـمـ** **يـلـعـ عـلـهـ** **الـصـدـاقـ اوـخـوـ** **صـحـ**
الـنـكـاجـ **ولـمـ** **يـلـزـ مـالـ زـوـجـ** **امـشـتـيـ** **لـانـهـ** **لـمـ** **يـلـزـ مـهـ** **وـفـارـقـ السـبعـ**
لـانـهـ **لـاـيـصـهـ** **الـأـبـعـضـ** **وـجـبـ** **صـهـرـ** **الـمـلـ** **الـعـقـدـ سـوـاـيـانـ**
رـأـيـهـ **أـلـىـ** **أـمـشـمـيـ** **أـنـ** **أـفـصـاـلـ** **الـمـعـدـ** **رـذـ** **الـبـصـعـ** **لـتـجـهـ** **الـنـكـاجـ**
فـوجـبـ **بـهـ** **هـ** **مـهـرـ** **الـمـلـ** **مـاـيـحـبـ** **بـهـ** **فـيـ** **مـلـكـ عـادـهـ** **وـمـحـالـ** **يـسـطـ** **الـعـلـامـ**
فـيـهـ **الـكـتـبـ** **الـمـطـوـلـةـ** **وـسـجـدـ** **انـ** **لـيـقـنـ** **الـصـدـاقـ** **اوـ** **اـيـتـهـيـهـ**
فـيـ **الـعـقـدـ** **عـنـ** **فـرـعـرـ** **دـرـهـمـ** **خـالـصـهـ** **اسـلـامـيـهـ** **خـروـجـاـنـ** **خـلـافـ** **اـيـ**

على

الزوج

حسنة في ايجابه وقد **الدرهم الاسلامي** بالقراريط المصرية
 والمدنة سمعت عشر **فيما الاحترف** والمعروفة اربع
 عشر قرطاً وبالنوع المتوسط الذي قطع من طرفه مادوف
 بحر المتنبئ لا يضر المهر عليه **فيما حسنة** وذلك بور جهتنا
 قفلة ونصف قفلة بقفلة الوقت التي قد رهاسته عشر
 قرطاً بالهنمية **وسمعت ان لازم** فتحة الصدقة على **حسنها**
 من الدرهم المذكورة كاصدقة ثبات النبي صلى الله عليه وسلم
 وروجانه واما زوج اصحابه ارجياته دينار خات من
 الخامس ايا امثاله صلى الله عليه وسلم ثم ان الحسنة المائة
 افضل مما دوها في حق من يحمله لا يحمل في سرح **صلوة**
 عدا الصحاب **وسمعت اصحاب حسن من اهل الصلاح والاخرين**
 عن العقد زاده على الشاهدين والولى **وسمعت اشهاد**
حسنا **وسمعت** **وقت المواقبي** **ان شهاد** فيه حروجان خلاف من اوجهه
 وخبر اعلوا **الصالحة** رواه ابن ماجة والجاشم وصححه وفي
رواية الرضي اعلوه **الصالحة** واجلوه في المأدب حيث
وسمعت ان يكون العقد في المسجد للخمر المذكور اتفا
وان يكون في سهر سوال **وسمعت ايجا** **الدخل فيه**
 اي في سوال لانه صلى الله عليه وسلم تزوج عاشرة رضي الله
 عنها في سوال ودخلها في سوار شهادت في صحيح مسلم
واسمعته اى العقد **جماعه يوم الجمعة** لحيث صعيف فيه يوم
 الجمعة يوم خطبة ونصالح **واسمعته** **الختاله بعد عصر**
 الجمعة لانه حين يذبح خلق ادم او تم خلقه ونقاعده بعض تعاليف
 المؤمن انه يسمى اول النهار **والخمر الرضي** **الله** **لما**
لما **ذبح** **لما** **ذبح** **لما** **ذبح** **لما** **ذبح** **لما** **ذبح** **لما** **ذبح**
للزوج **بعد العقد** **يقوله** **بـ** **الله** **لـ** **وابد** **عليك**

رجع سكان في حبر عافية **لشوت الدعا** **مالدركة** في المجمع
 وبمجموع الدعا المدحكور في الرزمي وغزيره وقال **حسن** صحيح
 الافظه عافية فلم اره العذر المصنف ولا اعتبرت عليه باقى شيء من
 الاجاديت ولا يائس بها قال **لا** **محاب** وبيروات فقال له بالرقا
 والبنين رحرا رحرا والمله لله رب عنه ولانه من الفاطح الماحله **ف**
يسحب **استثناء** **المشهود** **المتوكلا** **قبل العقد** **وسيأتي** **بيان**
 المتوكلا في الرجن الثاني احتياطاً لما واسقطها للصالحة
 وقد كان الجوابي فعله **ان** **يسحب** **استثناء** **العلم المتصور**
 قبل العقد احتياطاً لما سبق **وسحب** **الاستهاد** على صني
 امرأة **حيث يعتذر** **رضاه** **ايجياماً** **اليوم** **انكارها** **اقال** **الادريسي**
 ويبقى ان يثبت للاب ان يتهدى بغيره على صني المجزء بالبالغة
 حبر حمام حلاف من يعتذر رضاها **النبي** **ولا يعتذر** **ذلك**
في حسنة **الصالحة** **لات رضاها** **ليس من** **تقى العقد** **المتروك فيه**
الاستهاد **حيث لو حصلت** **حال** **متلا** **قال** **الصالحة** **اذنت** **في** **نزوه**
شك **جاز** **الحادي** **قبولا** **الصالحة** **اذ اظن صدقه** **ولابيكله**
الاخ **بينه** **ستهدى** **الاذن** **لما** **سبقو** **وضله** **لزفا** **الحال** **وكله**
فلات **ارفع** **انته** **منك** **جاز** **له** **الاعتداء** **على** **عقوبه**
 ان صدقه **كم** **رسق** **وستمار** **الامه** **يعيده** **الحاكم** **وسياحت ما**
 فيه عند ذكر المصنف له **لحر** **الكتاب** **انت** **التعزى** **ونشر**
لتحمه **حبل** **النهاية** **برضاها** **اي** **على** **رضاه** **الصالحة** **تمام**
قوله **والطار** **بحر** **الهزة** **والارتفاع** **عطافا** **على** **سماع** **لان** **هي**
النهاية **على** **العيق** **قال** **تعالى** **ولان** **لاقف** **ما** **ليس** **لك** **به** **عمل**
وسيل **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **عن** **النهاية** **فقاله** **للسابق**
الرس **قال** **نعم** **قال** **لما** **قتلها** **فاسهده** **او** **دع** **رواه** **البهرقي**
الحاكم **وصححه** **ولابيكله** **اليفين** **الابسام** **والمتأخرة** **فعلم**

اضنة

ط

بعد ملهمة الاعما والاصم لذكرا نعم المراد انصار وحهم جميعه
دوف عزره وان حاف القتنة بالتطور لم يتبعها عليه لم يخود
الثني غير لم ينظر والانظر ثم عباد الشهادة ان عرف اسمها
وتشهدها شهده به عند غيابها عن المحلى واللام يشهد الاعلى
عنها **ولابخ خلل الشهادة على صفة** تقديم التوت
الستاكنة على النابع المستقر الوجه ما لا يكتفى وحهمها
اعماد في بخله على صور كلامي الاعمى والبصير في الطلمه
او صور راذ حايل صعبيف لات الا صوات تتشابه بخلاف ما
اذا طبطها الساصل حتى دخل برأ الى الحاكم او عرفها بالاسم
والشنب والعين **ولابخ التحال على اي امرأة بغير فحص**
عدل او عدلان رأى قال الله هذه فلانة سنت ولا ت **على الاطهر**
الرائح صاريعة وجهه **والخل** اب علم جماعة من المتأخرین
على **طلقة** كل في المذاج كاضله ولم يتبينوا ايات العدل على تعریف
عدل او عدلیہ قال الباقی و مرادهم الاول **وسنج** للغير
ان لا يزوج **البرح** حتى تباخ و سیاده بعد بلونه للبدایو فعرا
في اسر الزوج وهي صارحة **المتعلقة** او حاجة في ترويجها
قبل الباوع ما مرات لا يكرر حد الله عنه زوج ابنته عاشرته
رحمه الله عنها فرسول الله صل **الله عز وجل** عجب نسبت اوسیع
سین **فان** قاربت الباوع وارادت صبعها حينئذ اشیخها
رسان **الهان** **ناعما** - ينظر ما في **تفصیلا** ولصن
النابع رضي الله عنه انه يكره لابنها اي المكراد زوجها
من تكرهه **وسنج** ايضا اسباب اهانها واستشارتها
تطيب القلبها وقد روى انه صالح للغیر ثم امر فرعون ان يتاور
امانته في ترويجه **وسنج** **الولمه في النجاج** اشتكيانا
موحد الفعله صل **الله عز وجل** وامر في الخارج انه طلاق الله عليه

وَسَلَامٌ أَوْ لَمْ عَلَى بَعْضِ نَسَاءِهِ مِنْ سَعْيِهِ وَالْمُتَّهِبِينَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ عَلَى صَفَقَتِهِ بِهِ رُوسِرْ وَأَفْظَرَ
وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الدِّرْحَمِ بْنِ عَوْفَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَهُ نَرْفَحَ أَوْ لَمْ نَسَأَهُ وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلَّهِ بَعْدًا
ذِكْرُ الْأَصْحَابِ وَأَسْنَارِ الشَّبَابِ إِلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ مُوسَعٍ مِنْ
جِينِ الْعَقْدِ قَالَ الْمُوْلَى وَالْمُسْقُولُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَامُهُ إِنَّمَا بَعْدَ النَّدْحُوكَ أَنَّهُ يُسَمِّي وَالسَّنَةَ إِنْ يُعْلَمُ الْمُوْسَرِنَاهُ
إِنْ وَذَلِكَ أَقْدَلُ الْكَلْمَلَ فِي حِفْظِهِ لِحَرَقِ الْعَجَاجِيَنِ الشَّانِقِ وَالثَّا
تَطْلُقُ عَلَى الدَّكْرِ وَالْأَنْتِ وَجْهِي فِي أَصْلِ السَّنَةِ مَا يَسِرُ مِنْ
الطَّعَامِ وَإِنْ قَدْ رَعِيَ أَكْرَمُهُ وَالظَّاهِرَاتُ الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ هَذَا هُنَّا
مَا يَتَنَاهُوا لِلْفَوْتِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْجَاوِي لِأَمَاكِنَ لِلَّهِ أَوْيَ وَإِنْ
دَحْرَمْيَا سِمِّ الطَّعَامِ فِي الرِّبَا لِالْخِتْلَافِ إِلَمْ أَخْذَ وَطَهُورُ الْعَرْقِ
وَأَمَّا الْأَدَمِ فَرَوْهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَاطَعُ مَا فِي أَفْلَامِهِ إِلَّا كَنْفَابَا
مَلِيْعَ مِنْهُ مَغْدُوكَا لِلرِّبَيْتِ وَالثَّمْنِ وَكَذِكَ الْمَلِيجِ وَمَا سَاعِلَتْ
خَلَافُ الْلَّهِ وَخَوْهُ بِهِ لَهُ لَهُ الْأَجَابَةُ إِلَى وَلِيَةِ الْعَرْشِ
فَرِضَ عَيْنَ إِنْ لَمْ يَرْضِ صَاحِبُهَا بِالْعَدْسِ ثُمَّ لَوْجَوبِ شَرْوَهَا مَحْلِ
بِسْطُهَا الْكَتْبُ الْمَطْلُولَةِ وَيَعِزُّ عَلَى الْمَرْفَحِ عَلَيْهَا إِنْ الْجَيْبُ
وَخَوْهُ إِنْ تَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ الْجَيْبِ وَاحْكَامِهِ مَا يَحْرُنُهُ إِلَى
حَرَقِ الْمَاجِ لِأَنَّ الْأَحْزَارَ وَاجِبٌ وَهُوَ لِأَيْكَنَ الْأَمْرُ فَدَعْهُ أَحْكَامَهُ
خَوْجَبَ تَعْلِمُهَا قَالَ مَنِ الْجَمِيعِ وَغَيْرُهُ وَكَذِكَ يَجِبُ تَعْلِمُ
عَنْهُ التَّاءُ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَهُ وَعِلْمُ زَوْجِهِ أَجْكَامَ
الْعَلَوَةِ وَخَوْهَا مَمَا يَلْزُمُهَا بِحِرْفَةِ مَا يَطْبَرُهُ كِرْمِ الْجَيْبُ وَمَا
يَقْصُى مِنْهَا إِنْ حَالَ الْجَيْبُ وَالْفَاقِشُ وَمَا لَانْفَضَى وَكَذِكَ إِنَّا
يَكْتُبُ لَهَا مِنَ الصَّوْمِ وَمَا لَا يَكْتُبُ وَخَوْدَلَكَ ثُمَّ إِنْ لَفَيْنَ
ثَيَاتِ أَسْلَكَ وَلَيْتَ هَذَاكَ عَبِرَهُ إِنَّا نَغْلِيمُهَا فَرِضَ عَيْنَ

اعتقاد
من
العلم
حتى
عليموا الافتراض كافية وحيث قام تعليلها العلم او لسؤاله العلما
لم يجز المزوج لذلك والاحار بالتجربة ويصر عليه منعها حينه
وليمذا اعتقد اهل السنة والجماعة وينزل عن قلبه ما استيقنه
صيده عه ومحوفها بالله انت شاهد في اهل الدين قال
الله تعالى يا بها الدين امنوا فعاقبكم واصلبكم ناراً ابداً
اعي علمونهم ما يجرون به من النار وحيث المحبوبين كاصحهم اعم
وكلهم مسؤول عن رعيته والرجل راع في اصلة وصواب عن
رحمته **الفصل الثاني في اشكان النكاح وشروطه**
بسم طالحة المخاج ابى علم المتفاقد قدس سره وطه
الحمد لله رب العالمين بعلمه كافية المساعدة الراجحة ومن له الولادة
وحل النكاح بين الزوجين وحلول المرأة من الزوج والعدة ومحوهما
من المعاشر وكوذهن ذلك فلو عقد امتحن جهلها او احد هؤلئك فقضيه
كلام المصنف عدم الانعقاد **حيث** بين الموقفة والقياس الصريحة
اعتبارة ما في تفسير الامر **نحو** نظيره غالباً الاما المستثنى
حالاً اعتذر **رجل** على حسنة او ختنت على امرأة فبيان امرأة في الاولى
ورجل في الثانية فانه لا يصح لان الزوجين هما المقصود الا اعظم
من النكاح وغيرهما **رسالة** مات شارطها في المكينة
حال الوجه والشهادات وفارق العبرة حين شكت في محضها او عذرها
او محظوظها فانه يحل **نحو** في الجملة خلافه في المستثنى
وعلى ما ذكرناه **غير العبرة** جرى في النكاح ما اصله في زوجها
المفهود اذا لكت قبل النكاح ثم تبلي موته وحدده في الروضة
واصلها بغيرها وفيهن زوج امة ابيه على طلاق حياته ببيان موته وان
وهي لها في وضع اخر ما يخالفه **فإن كانا حاضرين شروطه**
رجعوا وموتاً من يعرضا ولا يجوز ان يحيى حالاً من يكتها
قال تعالى فانه لو اهل الذكر ان كتم لا يعلمون ووجب

رجوع الما هارب لك الى من يعلمك مقدر بسوائلنا انت المجهل
منظر للعقد ام له واركان النكاج حسنة وهي الصبغة
والنهاه دان والوجه والروح والزوجة تقع في ذلك الانوار
وفي المؤسسة كاضطرا انت اربعه واسعدهما الزوج وليس له خلاقاً
في الحقيقة الرَّجُنُ الْأَوَّلُ الصِّبْغَةُ وَهِيَ الْإِعْبُدُ مِنَ الْوَلِيِّ
او نابيه و العقول مِنَ الزَّوْجِ او نابيه فَالْإِعْبُدُ اَنْ يَقُولُ
الْعَجَزُ زَوْجُكَ اَوْ نَكِحْتُكَ هَذِهِ مَنْلَا وَالْعُنُولُ اَنَّ الزَّوْجَ
تزوجتك او نكحتك او قتلت نكاحك او قتلت هذه النكاح وهذه
البريج او قتلت هذه او نكاحك او سماحك او هذه النكاح
وخيود لك لما سببته وقول المصتف تزوجتك او نكحت اراده ما
اذ او ص القطبه ما يد لك على الزوجة من اسم او صير او اشاره
لما ضرجم به الاصحاب ولو قدم لقطع الزوج فقال مثلا نزوج
فلانه او نكحته او قتلت نكاحه فَيَا الْوَلِيِّ رَوْحَتْكُمْ
او اَنْكِنْتُكُمْ لِهَا صَحَّ لَاتِ الْفَوْلِ اَحَدٌ شَفَقَ عَلَى الْعَقْدِ فَلَا عَرْقَ بَيْنَنْ قَدْ
او تا خه ولا يصح النكاج الا بقطع الزوج او النكاج اع
ما شفق من هذين اللقطتين دون غيرهما من الفاظ البييء والهينة
والتمليث والاجلال والاباحة وعذر ما تحرر مثلم لتفعل الله في الناس
فالحمد لهم احد مؤهله بامانة الله واستحللهم وروجهم بكلمة الله ولأن
النكاج يرجع الى العبادات ولو رد المذهب **يُفْعَلُ** والأدبار فيه
في العبادات تتبع من الشع و الشرع اما ورد بقطع الزوج
والنكاج **ويُبْخَرُ** ترجمته بقطع الزوج او الزوج بالمعنى
ابي وحيي ما معنى العربية من المفات وسواء قد **عَلَى الْعَرَبِيَّةِ**
ام لا اعتبا ما معنى لانه لقطع لا يتعاقب به اعجاز ما تكون بترجمته
وشهده ان يوم عالم ما كلام نفسه وكلام الآخر وكلمة الشهد
كاسبيائي **ولا يصح** عقد **الْحَمَاهِيَّةِ** باللون واذا نصرت

القرآن اذ لا مطلع للشهود على الله والمراد بالعنابة في الصيغة
اما في المخصوص عليه فلما فتحه فانه لو قال روحتك ابنتي فقبل
ونفيها معنیة صحت كابنته مع انت التهود لا مطلع لهم على العنية
فالعنابة معتبرة في ذلك والعنابة بالمعنى من فوق عنابة
والموت فلا ينعقد المصالح كما عرضت للامه ولو قال روحتك
ولانة مثلا **وقال قيلت** ولم يزد عليه لم ينعقد النكاح بعدم التصرح
حي القبول بواحد من لفظ التزوج او الاتصال والمصالح لا
ينعقد بالعنابة كما سبق لها جنه الى مرید استطاعه
خلاف البيع ولو قال قيلتها لم يصح اضافا خلاف قيلت
النكاح والزوج كانته عليه في الامر **لو قال الزوج** روحتك
هذه او انت لعنها **قال روحتك** او **قال الزوج** وان
لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الأسد عادة الجازم وما في
الصحابتين التي في حديث الواهنة نفعها للنبي صلى الله عليه
 وسلم اذ رحل ا قال له زوجنيها **وقال روحتك** ولم يقبل
انه **قال** بعد ذلك قيلت تناحره ولو قال متوجه للزواج
روحته بنتك **قال روحته** يا ابا اتم **قال** للزوج قيلت تناحرها
 فقال قيلت تناحرها صح وليس المطالب بشرط **لو قال** الزوج
روجني ولانة او **روحني** **قال** الولي **روحتك** ها او **قال**
استدلت الزوج بنتي **قال تروحي** لم ينعقد بذلك **النكاح**
 بذلك لانه استفهم **وينير طلاقه** العقد المولات
 بين الاجاب والقبول **والبيع** وكوه بلا اولى ولا يضر
 الفضل اليهم **سنه** فان **طلاص** في زوج الناجي من
 ان يكون جوابا للأول **وهو** الطول المضر ان يزيد على
 ما يقع في المطالب لاستعاد ذلك بالاعتراض وينير طلاق

لَا تَخْلُفُ الصِّيغَةَ المراد مابين الأيجاب والتفوّل **كلام**
بالتقويد أجنبي اي من القابل وات قل لاسعارة الاعراض
خلاف السكوت اليسير كما مر والمورد بالعلم ما يسئل
الكلام والكلمة الا ان تكون الكلام المتخلل من صفتني
العقد او مصايره او مسبحتاته لقول الزوج بعد الأيجاب
المهد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ضلهم تفوقى الله قبلت نكارة فانه لا يضر
لات ضد المخالف صفات العقد وصفة مات القول
فلا يقطع الولاء لا اقامته وطلب المأوا للشئم بين صاويتي
الجمع والخطئة من الايجي كهي محتذك ولنعياب الخطئ
للزوج قتل القول هو ما في الروضة كاضلها وحالها
في المنهج فتح آنما بين الأيجاب والتفوّل غير منتجة
لعنده وافق على صحة العقد لانه قد روى مطلوب من
حيث الحمله فلا ينافي العوره وهذا حمله اذا لم يطرد ذلك والا
ضرر قطعاً **وَنِتْرَاطَانْ تَوَافِقُ الْمَتَوَلِ وَالْمَاجِبُ مَعَ الْمَعِيْ**
فأوقال زوجتك ابنته فلانه تكريبت مثلها **فَقَدْ وَسَمَّ**
غيرها كحصتها مثل الـ **يَصْنَعُ النَّكَارَ** لات القول في سبي والأيجاب
في غيره **وَلَا يَنْزَهُ الْمَوْافِقَةَ** في المختلط اي لفظ صيغي الأيجاب
والتفوّل **فَأَوْقَلَ الْوَلِيَ زَوْجَهُ هَذَا** **فَقَدْ قَاتَ الزَّوْجَ** قبلت
نكارة ولم يقل كلفظ الولي صحيح لات المقصود المعنى واداله
يختلف لهم يكن لا خلاف المقطعين **وَنِتْرَاطَانْ يَوْجِدُ الْمَوْجِدَ**
ببر الجم **وَيَعْلَمُ الْقَابِلَ** حيث يسمع كل واحد منهما
كلام الآخر **وَيَسْتَهْوِي النَّاسُ** **هُدَى** ان انصافاً والائم نصر
لعن الناصدات لا بد من سماع ما جمع فيه الجميع المقطعين
خلاف العاقد فانه يكفي ان يكون يكرهت يسمع ولو لم يكن عارض

من بعدِ اوضهم او كوهما وات لم يسع حققه و ترها ات
يعلم كل من امتهن افاد بن علام الاحز و علام فقيهه و كل
يتراطم الشهود ايضاً بلغة المتعاقدين فان فرمها يقنه
واخرين من ذكر معنها ها فهو حطان في الروضة روح البعلقى وغيره
ضمنها عدم الانعقاد كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق
واراد معناه وهو لا يعرفه قال و صورته انه لم يفهم معناه الا
بعد الاتيان به ولو اخرين معنها فقبلتهم اتحى به بعد علمه منه قوله
صحيحة انتهى وما قاله ما حود من كلام الامام وهو ظاهر و شرط
ان يصر الداع على مابراه حتى يتم الثاني كلامه فان رجع
عنه قبل ذلك لغير العقد لات العقد قبل ما تمه ليس بلازم فبح
الرجوع عنه و شرطات يستمر كله اي احلاته لذلك حتى يتم
العقد ولو لجن احداً او شخصاً عليه في انتهاه لغير العقد و كلما
ادنت لولتها حيث يعبر اذنها تم رجعت عن الاذن او اعني
عملها او وجنت او كوبطل الاذن كالوصاله فان رجعت او وجنت او كوه
قبل تمام العقد لعاصمه سبق و يرجع النكاح باشارة الاحز
ايضاً و قبولاً لقيام استشار المفاهيم مقام المنطق في سائر الاعمال
شرطات يفهمها علاجه ولا يختص بفهمها فطنوت طامر ان النكاح
لا سعد بالانتهاه و شرطه تعيين الزوجين في العقد
ملوقاً زوجتك احد ابناءك او ووجنت بي احدهكم ثم يخرج ولو
مع الاستشاره بالبعض و لذا الوقاوله بنات زوجتك بيتي ثم يرجع
وان كان النافي من بناته هر وحات ماسبق ولو وحات له
بيه واحدة فقط فقال زوجتك بيتي صح وان لم يفهمها
ولم يبره الزوج والشهود ليحصوا بعيئتها و مثلك اذا اشترا
اليها بيات فار و جتك خده وهي حاضرة او عانت في الماء
فعلاز و جتك التي في الماء ولبيه بنها غيرها و كل المعاشرات له بنت

واحدة فقال رجلاً فللة وستماها بغير اسمها ولو عرضاً على المجم
لات التنتية صفة لازمة صحيحة فاعتبرت ولغى الاسم الذي هو غير
لارض كل ولسانها اليها وستماها بغير اسمها ولو قال رجلاً فاصله
ولم يقل لست ولم ينت واحدة **الثانية** فاطممه بصحه النكاح لخورة
العواطم ولو نعمها معاً في هذه الصورة **قطع العرافيون**
وصنف الشيخ ابو جامد الاسفرايني وهو شيخهم والقاضي ابو
الطيب والماوردي والمحاملي والبنديسي **والشافعى**
ابوالاسحاق وغيرهم وابو سعيد الحسن ائم مسعود البحوى
ص المغراستانين وهو فقيه اليماني والعنى المجم **نسبة الى بغايفه**
الباء وهي قرينه كراسات ابن هراء ومرفات بروسنة **عنده**
وحسمها به رحمة الله تعالى اعي قطع المذكور ونال الصحفة للد
لتعينها بالعينة عند المتعاقدين **وقطع ابو نصر عبد الشهيد ابن**
مجاهد البعدادي المعروف **باب الصياغ** من العرافيون مات
بيعد اد سنة سبع وسبعين تقديم **مع** الشئون على المأذون بما
بعد اربعائه اعي انه حالف اصحابه العرافيون فقطعه **الممنع**
لات الشهود لا مطلع لهم على النية **فالرافع في العزير** شرح
العزير والموسى في الروضة مختصر العزير **هو** ابي دا
خله ابن الصياغ **فوع** من المعرفة ما ترولهنا امنعنا النكاح
بالكتابية لكن المذهب الاول وقد قد صنف الكتابة
معنفة في ذلك قال الشهاد وصله ستان فضاعة استقر ط
لم يميز المذكوجة باسم او اسارة او صفة كفاظة او هبه او
البرهان قال المذكوق بالعينة او بان نوب او واحدة بعينها
وان لم يلقط صير ولو قال اسماً **الكره** وستماها باسم
الضرع **ض** في **الكره** اعني بأعلى الوصف ولو ذكر اسم
واحدة من بنينه وقضى بها الامر في الفرض اذا ورد

وَالْمُكْرِهُ حَقْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهَا نِعْمَةٌ تَعْدِي
أَجْمَعِ الْوَظَبِيِّ مَطْلَقًا أَوْ هِيَ الْحَالَةُ إِذَا شَطَفَتِ نَسْأَلَهُ عَنِ الزَّوْجِ
أَنْ لَا يَطْبَعَ مَطْلَقًا فِي الْأُولَى أَوْ إِذَا الْجَنَاحُ فِي النَّانِيَةِ فَإِنَّهُ بَخِي
لَا هُوَ قَضَيَ الْعَدْلَ كَلَذِكَرَهُ الْبَعْوَيِّ فِي قَنَوِيهِ وَلَوْسَطُ الْخَيَارِ
فِي النَّكَاجِ بَطْلُ الْأَخْلَالِ بِعَصْوَدَهِ وَلَوْسَطُ الْخَيَارِ فِي النَّكَاجِ
مَهْرُ وَجْدَهِ بَطْلُ الْعَقْدِ فِي الْمَهْرِ خَاصَّةً لَا هُوَ لَمْ يَمْكُنْ عَوْضًا بِالْأَيْمَانِ
جِهَهُ مَعْنَى الْمُخْلَمَةِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخَيَارُ **وَنَكَاجُ** فَلَا يَبْطِلُ
لَا هُوَ لَا يَنْتَرِي فِتَادَ الْمَعْوَضِ وَانْ سَلَكَ مَا لَا يَحِلُّ بِعَصْوَدَهِ
الْنَّكَاجُ كَمَا سَلَكَ أَنْ لَا يَزَوِّجَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَنْقِعَ عَلَيْهَا أَوْ لَا
يَتَرَعَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَطْعَمُهَا أَوْ لَا يَسْتَأْفِرُ بِهَا أَوْ لَا يَطْلُقُ ضَرَانَهَا
أَوْ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَهُنَّ ضَرَانُهَا فِي مَسْتَكَنٍ أَوْ خَوْدَهُ
صَحُّ الْنَّكَاجِ وَفَشَدُ الْشَّرْطِ إِمَّا فَسَادُ الشَّرْفَأَحْلَاجِ
الْعَجَيْبِينَ كَالْمُسْرَطِ لِئَلَّا وَكُتَابُ اللَّهِ فِرْوَانَهُ وَأَمَّا
صَحَّةُ الْنَّكَاجِ فَلَعِنْ الْأَخْلَالِ بِعَصْوَدَهِ وَلَا هُوَ لَا يَنْتَرِي فِتَادَ الْمَعْوَضِ بِنَفْسِهِ
الْشَّرْطُ أَوْ لَا وَقْدَ الْمَسْتَهِي وَوَجْبُ مَهْرِ الْمُتَنَلِ لِفَسَادِ الشَّرْفَأَحْلَاجِ
لَا هُوَ كَمَا لَا فَلَمْ تَرِضْ بِالْمَسْتَهِي وَجْدَهُ وَانْ كَمَا عَلَيْهَا فَلَمْ
يَرِضْ الزَّوْجَ بِيَدِ الْمَسْتَهِي الْأَعْنَمِ شَالَاصَّةَ مَا سَرَطَهُ فَإِذَا
فَشَدَ الشَّرْطَ وَلَيْسَ لَهُ فِتَهَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَوَجْبُ الدَّرْجَعَ الْأَحْلَاجِ
مَهْرُ الْمُتَنَلِ **فَلَوْقَاتُ لَوْلِيَّا زَوْجِي بِالْفِ** درهم مُنْلَافِقٌ عَنْ
هُوَ وَرَكِيلُهُ وَزَوْجُهَا بِالْمَهْرِ وَغَيْرِهِ لِقَدْ أَيْلَهُ أَوْ اطْلَقَ
الْأَدَنَ فَوَحْيًا يَغْرِي لِفَهُ الْبَلَدَ أَوْ بِهِ وَنَكَاجُ صَحُّ الْنَّكَاجِ
مَهْرُ الْمُتَنَلِ صَنْفُهُ الْبَلَدُ كَتَابُ الْأَشْنَاءِ الْمُفْتَدَدُ لِلْقَدَاقِ
نَعْ لَعْيَانَتُ سَفِينَهُ وَسَقَرُ دُونَ تَهْمِينَهُ
لَعْنَ كَمَا مَاسَهُ مَهْرُ زَادَهُ أَعْلَى مَهْرِ الْمُتَنَلِ عَيْنِيَعِيَ إِنَّهُ
الْمَسْتَهِي وَلَا يَضُعُ الزَّادَهُ كَمَا جَعَاهُ التَّبَعَهُ رَجْعًا عَنِ الزَّرْكَشِي

لولم يكراسيها برا قاله زوجتك بنتي وقصد معينة ولو اختلف
قصد همام يضع ولو قال الزوج قصدنا المهمة فالنكاح في
الظاهر منعقد عليه ولو معا العقد هار لا يصح العقد
كغيره من شرائط العفو لأنها أخذ بالغطى عن قصد وأحياناً وعدم
رضاه بوقوعه لظهوره أنه لا يقع لأن له خطأ منه **وشرط أن**
لا يكون النكاح معلقاً بما أفيوه كالبيع بلا أولى لاختصاصه
بهربيه أحياط **فلو شرط بولى لم نعلم كونه دكراً أو أنني قال**
إنما كان أنني فقد زوجتها أو قال إنما كانت بيتي طلاقت
واعنته ت فقد زوجتها لم يصح وإنما كانت أنني في الأولى
وصطافة منقضية العدة في الثانية ما ذكر **لأنها**
علم صدق المحرر بحده وث بيت له مثل فقال إن صدق المحرر فقد
رجحتها بحجة أن ليس بتعليق بالحقيقة ويكون أن عني بذلك قوله
تع وحافون أن كنتم صوصين **وشرط أن لا يكون النكاح**
مع شرط لوقتها أو فته أحد صاحبته معلومة كثنة أو محولة
كلة **الجساد لم يصح** كالبيع بلا أولى وللهبقي عنه في العجبين
وسيجيء **نكاح المتغيرة** لأن العرض منه محجج في المدعى دون التوكيل
وشرائط اعراض **النكاح** وكانت رخصة في الأولى للإسلام
للمصطلح على المتغيرة ثم جرت عام حبر ثم رخص في إعفاء
الفترة وفـ **لعام الوداع ثم حرمته كل ما مأموره إلى يوم**
القيمة **ولو قال نكحتها صنعة** كانت المحكمة بذلك **وشرط أن**
خلو العقد من كل شرط خلائقه قيد النكاح ولو قال زوجتك
شرط أن تطلقها أو شرط أن لا تطأها أو كونه لم يصح لأن
الأول شرط يمنع دوام **النكاح** فاسته التافتة والنافع مناف
لقد صود العقد ضد أذليات شرط عدم الوظي من الولي أو نائبه
في العقد فـ **كانت من الزوج صح لأن الوظي حف له فله ذريه**

بـ صورة لقطه حداً ذكر في الوكيل فنقول ولـ المرأة زوجت
فلاتة من ابنك او محور فلات فنقول ولـ ليه قبل
لـ جواله او لـ ابني المذكور فنـ **وكيل للزوج وحيـ**
بتـ فلات فلا يـ الحاجـ المـ زـ يـ اـ دـة لـ قـ ظـة مـ وـ كـ لـ الـ اـ دـ الـ مـ يـ عـ الـ تـ هـ
وـ الزـ وجـ دـ الـ كـ لـ سـ اـ سـ اـ تـ حـ مـ جـ الـ هـ **لـ الـ دـ كـ لـ الـ تـ اـ**
الـ شـ اـ هـ دـ اـ اـ **فـ لـ اـ يـ عـ قـ دـ الـ تـ كـ لـ حـ الـ اـ بـ سـ اـ عـ هـ الـ عـ قـ دـ**
وـ اـ نـ كـ اـ نـ اـ تـ الـ زـ وجـ بـ دـ مـ يـ قـ حـ رـ اـ فـ جـ بـ اـ تـ فـ يـ صـ حـ جـ الـ رـ كـ اـ لـ حـ
اـ بـ يـ وـ شـ اـ هـ دـ عـ دـ كـ وـ مـ كـ اـ نـ مـ نـ يـ حـ اـ جـ عـ لـ عـ زـ دـ لـ دـ
وـ زـ وـ مـ اـ طـ لـ الـ حـ دـ يـ بـ وـ مـ عـ يـ بـ اـ عـ تـ اـ رـ هـ مـ اـ حـ تـ اـ طـ لـ الـ لـ اـ بـ ضـ اـعـ وـ
ضـ يـ اـ نـ اـ تـ حـ عـ مـ حـ وـ يـ سـ رـ طـ فـ هـ اـ نـ بـ كـ وـ نـ اـ بـ الـ عـ بـ
عـ اـ قـ دـ بـ لـ اـ تـ عـ يـ رـ هـ مـ اـ لـ شـ اـ هـ الـ شـ هـ دـ دـ رـ حـ لـ يـ فـ لـ اـ يـ كـ يـ فـ
الـ شـ اـ وـ اـ خـ تـ اـ الـ خـ يـ الـ شـ اـ تـ قـ لـ اـ رـ كـ اـ جـ الـ ا~ بـ يـ وـ شـ ا~ هـ د~ ع~ د~
وـ لـ اـ قـ ا~ م~ و~ م~ ل~ ع~ د~ ز~ ح~ ر~ ح~ م~ ح~ س~ م~ ت~ ش~ م~ ت~ ه~ د~ ه~ ال~ ش~
حـ يـ الـ حـ دـ دـ وـ دـ لـ اـ قـ الـ طـ لـ اـ قـ يـ تـ حـ سـ مـ لـ وـ بـ اـ نـ دـ كـ وـ رـ اـ خـ تـ حـ يـ بـ عـ د~ ع~
جـ هـ يـ تـ حـ كـ اـ جـ ع~ لـ اـ لـ اـ صـ اـ حـ ع~ لـ اـ لـ اـ صـ اـ حـ ع~ لـ اـ لـ اـ صـ اـ حـ ع~
الـ عـ لـ وـ لـ اـ لـ اـ صـ اـ حـ ع~
لـ يـ ش~ ا~ ه~ ا~ ه~ ال~ ل~ ش~ ه~ د~ د~ ج~ ب~ ب~ ف~ ل~ ا~ ي~ ك~ ف~ م~ ي~ ف~ ن~ ي~ م~ س~ ل~ ب~ ب~ ل~ ا~ ك~ ا~ ف~
فـ لـ ا~ ي~ ك~ ي~ ف~
وـ قـ و~ ق~ ه~ ت~ ح~ ا~ ص~ م~ ت~ ص~ م~
نـ ع~ م~ لـ و~ ع~ م~
مـ الـ فـ اـ سـ قـ لـ اـ نـ هـ مـ وـ صـ مـ ضـ وـ رـ هـ خـ اـ جـ كـ وـ اـ بـ الـ عـ اـ دـ عـ بـ عـ ضـ
الـ فـ هـ اـ وـ اـ قـ هـ وـ دـ كـ هـ الـ اـ مـ اـ بـ مـ شـ كـ يـ فـ تـ اـ وـ يـ حـ وـ هـ حـ وـ هـ حـ وـ هـ
قـ اـ حـ **كـ دـ يـ رـ جـ هـ اللـ هـ تـ حـ اـ فـ تـ ا~ و~ ي~ و~ ح~ ت~ ل~ ف~ ن~ ل~ ك~**
بـ اـ حـ ت~ ل~ ا~ ف~ ا~ ح~
مـ ش~ ا~ ف~ ا~ ق~ و~ ق~ ه~ م~ ب~ م~ ب~

بعد انهم قلت وتبين رعاية الاقل وسقاوا الاملاكا الحسنة
الاملاكا طويلا بحسب ظروفه او ابدا الفصل الرابع **رسيد الدين** فلابد في
المحور عليه شفاعة له صمام **شجاع** ولو بفتح الصوت كم
سابق فلا يليق الا صنم الدفع لا يستحب اصالة **بضاع** فلا يكفي
الاعمال من برع الاشتياخ ولا يعرف الصور اذا كانت حبيبات
اذا اقرب منها عرفها لات الاقوال لان ثبت الامر بالمعاهدة والسماع
وكالاعتي في ذلك البصيرة **ناظيف** فلا يليق الاخرس
وان فانت اشارته والفرق بين سعادته ونصراته اث الاشتباة
لبيت صريح في الشهادة وكتبي في معينة عن سعادته سعادته غيره
خلاف نصراته **عارف** في **لسان المتعاقدين** فلا يليق ظبط
اللقط من غير فهم مجنأه **عامليه بالوعالة** حيث **عدهم** ابي ولو
باحتمال المتعاقدين او احد هما ونه اما يجيئ عن الموقعي ضرورة
عن الخاتمين ولعل وحدهم اث الشهود اذا لم يعرفوا اث العاقد
يعقد اثالة او وحالة لا يمكن التحال على وجهه **لنك**
صحتي كلام غيره من الاصحاب **الوجه** لاستعمال القائلين بالالتفو
بالبنية فيما اذا قال زوجتك فاضلة ونورا معتبرة لازم لم تعيذرها
الاحقرة سباع العقد على من قصد بها المتعاقدين ولم يعتذرها
معرفة الشهود لها ولا تعييرها عندهم مع اث الزوجين **الركن**
الاعظم المعصوم من المكح وباقي الاركان وسائل ومن باب
اولى ان لا يعتذر **لمرفقهم** للنبي الذي يعتقد به العاقد على
ان ما في بعض صورهذا الفرع ما اظهره اث الموقعي لاخالف
في سجنه كل اذ اقال زوجتك هذه والشهود لا يطعنوا اثته
شكوا وكيلها زوجها او زوجها المحاكم او الشهود لا يدركون
انه يزروها بالوعالة او بالولاية الخاصة او العامة ومتى
وبالمجملة فالمعنى **الوجه** مطلقا **غير مغطيف** فلا يكفي المغفل

والمراقبه من لا يحيط بالحكمه سبباً له كالعده خلاف من يحيط
وبشيء عن قرب طلاقه **غير دوى حرفه** يعني اذ كانت لا يليق
ما لات عيرها لامرها وذاك اعماك بحسب لفظي مع العدل
او قلة مبالاة وعلى النقادين ينظر المقصه به بخلاف من تليقه ولو
غير المصتف باشرها المروء يزعمها الشاعر بتعارض ما لا يليق بها
لا يلقي التوق والشيء مكتوف الراس وحود ذلك لأن المروء
لقال الا ضجاع - خلق المخالف امثاله مج رمانه وصحانه
وينعدن حفظ حال العقد **وبيت عن فرس** لوجود الشيطان
حال العقد **وينعدن المهم** لجهه التروط وانها هو ممוצע من
تعاطي العقد **والباقي له ان لا يحضر** لقوله المرافع وبنوعه المتأخر
وحرم به التوسيع سبب سلح متسلمه كالتبنيه بالكراءه **وينعدن**
ماضم يسمع عند رفع الصوت اذا رفع العاقدين صورتها به
حتى اسمعاه لحيطه المقصود **وينعدن مسورة العدالة**
وهو المعروف باظهار الاباطئ بانتهت به الى المحاكمه دون التركيه
عنه المحاكم **ولاحب البحث عن العدالة الناطنة** وهو المسند
الى التركيه عنه المحاكم لات الظهور المتأخير العدالة ولا ان
النهايج يجري بين او سلطان الناس والعموم ولو اعتبر فيه ذلك لطالع
الامر وشق واطلاق المصنف يدخل المحامي وهو ما صححه الموقلي
وحرم به ابن الصلاح في فتاويه مفعه في حفته لسهولة الكشف
عليه وتنعم التوسيع في ركنته واختيار الشكلي **وقال**
الأذرعي بنبيه انت ينبي على الخلاف في تصريحات المحامي صدر
هي نزلة الحكم لم لا قال قبلنا يوم امتنع والافلا وهو الاصح
ولاستعد مسورة الاسلام والحربي اجمع لا ينعد من لا
يظهر سلامه وجنته بات ينون الناصحة موضع يكتبه
المثبور والكافر والعبد والاجر والغال

بِلَوَانٍ كُلُّهُ اسْلَامٌ وَحْرِيَّتِهِ بِالْتَّارِ فَلَا تَدْعُ مُهْرَفَةً حَالَهُ بِاطْنَانًا
لِتَهْلُكَ الْوَقْفَ عَلَى ذَلِكَ خَلَافَ الْعِدَّةِ وَالْفَتْقِ ~~نَحْمَرَاتٍ~~
بِهَا فَنَانًا مُثْلِيَّ جَرِينَ قَطَاهُرَهُ التَّعْجِهُ سَالِحَتَّيْنِ إِذَا بَانَ أَدْكَرْمِينَ
لَمْ يُسْبِقْ وَلَكِنْ يَقُولُهُ إِنَّمَا مُسْلِمٌ وَلَا تَكُونُ نَفْوَهُ لَأَخْرَى
لَا هُوَ لَا يُسْتَبِّهُ بِالْجَرِيَّةِ وَلَا يَسْتَغْلِلُ بِالشَّارِيَةِ بِخَلَافِ الْاسْلَامِ وَلَفَرْ
أَخْرَى عَدْلٍ بِغَسْقِ الْمُسْوَرِ رَأَى الْتَّرَ إِيْ فَلَا يَنْعَقِدُ
النَّكَاجُ وَقُولُ صَاحِبِ اللَّهِ خَالِدِ الْإِبْشِيرِ التَّعْجِهُ فَإِنَّ الْجَرِحَ لَا يَسْتَهِ
الْإِشَادَهُ دِينَ هَرَدَ وَدِيَنَهُ لَمَّا شَهَدَ الْحَضَارَاتِ الْجَرِحَ بِلَازِ وَالْأَطْنَ
الْعِدَّةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِخَلَافِ الْعَدْلِ **نَحْمَرَةَ** لَوْ أَسْتَفَاضَ
فِي النَّاسِ فَتَقَعُ الْإِشَادَهُ أَوْ عَدَالَهُ إِنَّمَا كَتُوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْهُ إِلَى الْمَبْنَهُ وَ
لَوْبَاتِ بَعْدِ الْعَدْلِ كَوْنَ الْتَّاهِدِ لَمَّا يَهْدِي إِلَيْهِ الْكَتَهَادَهُ يَكُونُهُ
فَاسْقَا وَعَبَدَا وَكَافَرَا أَوْ حَسَنَى أَوْ أَخْرَى أَوْ كَوْهَهُ لَيَبْعَثُ
النَّجَاحُ لِلنَّبِيِّنَ حَفَّاتِ سَرْصَلِهِ وَأَنَّا يَبْتَيَنِي ذَلِكَ بِقِيَامِ بَيْنَهُ أَوْ أَقْرَابِ
الزَّوْجِينَ لَذَلِكَ قَالَ الْأَذْرِعِيُّ وَعِنْهُ أَوْ عِلْمُ الْحَاكِمِ لِأَبْرَاقِ
الْتَّاهِدِينَ فَإِنْ أَقْرَبَهُ الزَّوْجُ دُونَهَا فَرَقْ بَيْنَهُمَا فَرْقَهُ فَنَعِيَ وَعِلْمِ
لَضْفِ الْمَهْرَانِ لَمْ يَدْخُلْهُ وَلَا يَمْلِأَنِ دَخْلَهُ فَعَلَهُ وَانْ أَقْرَبَ
دُونَهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ لَكَدِلَاتِهِ وَلَا تَقْبَلُ الْمُهَمَّهُو الْأَدَوْطِيِّ
قَطَاهُرَهُ بِالْأَفْلَمِ الْمُسْتَهْنِيِّ وَمَهْرَالْمَنْهُلِ **وَلَا يَنْزَهُ طَاطِيَّا**
الْتَّاهِدِينَ وَاسْتَدِعَا وَهُنَّا لَذَلِكَ **بِلَادِ احْضَرِ** بِأَنْفُسِهِمْ
وَسَهْعَا إِيجَابِيَّاً وَالْمَقْرُولِيَّصِ لَمْ يَعْنُوا الْمَقْصُودِ سُوا سَهْعَا حِجَاجِ
ذَلِكَ ذَكْرُ الْعَدَافِ الْمَتَهَامِ لَا لَاتَذَكِّرُهُ لَمَّا يَبْرُزَ الْأَصْحَمِ
الْعَقْدَ كَلْمَرْ قَلْمَيْمِ يَشَرِّطُ سَمَاعَهُ كَالْخَطْبَهُ وَكَوْهُهَا وَيَنْعَدُ
بَيْنَ الزَّوْجِينَ إِيْ يَحْصُورُهُمْ وَيَحْصُورُ عَدَوْهُمَا أَعْـ
أَوْ أَبْيَ إِجْهَهُمَا وَعَدْوَهُمَا إِوْبَنَ إِجْهَهُمَا أَوْ عَدْوَهُمَا أَوْ
عَدَ وَالْأَخْرَ وَانْ تَقْدِرُ إِنْبَانَاهُهُ بِسَهْعَاهُ دَرْزَهُمَا لَانْهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَتَهَادَهُ

وَيُشَتَّبِهُ مِنَ النَّكَاجِ فِي الْجَمَالَةِ وَجَدَ أَجْدَادُ الْوَرَجَيْنِ أَنَّ لَمْ يَلِنْ لَهُ وَلِمَا
كَانَ وَلَوْكَاتٍ لَا أَمْهَوْتَ قَافِي درجها خوة فنهد ائنات صدهما فالآخر
وَالْعَاقِدُ عِنْهُ حَمَاضَةٌ وَسَبَقَ أَيْ سَبَقَ أَنْ لَا يَعْقِدَ النَّكَاجَ
فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَحْرُمُ وَالْمَعْرُوفُ وَلَمْ يَوْدُهَا لَأَنَّهُ مَوْتَهُ
يَبْيَهُ فَشَقَهُ قَتْلُ الْمَوْتِ وَقَدْ تَيَقَّنَ العَقْدُ فِي الْوَقْتِ الْمُحَلَّ وَمَنْ قَاتَ
بِفَشَقَهُ فِيهِ فَيُخَلِّمُ بِيَطْلَانَهُ كُلَّ شَرِّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ ثُمَّ قَاتَ
بِالْتَّبَيْنِ مِنْ أَوْلَى سَنَى الْأَمْكَانِ وَالضَّيْعَهُ مِنْ أَخْرَى الْحَوَانِ التَّاَخِرِ
الْبَطَانَهُمْ أَنْ حَتَّى الْغَضْبُ أَوْ هَلَانَ مَالَهُ جَرْمُ عَلَيْهِ التَّاَخِرِ وَتَبَرَّ
مَوْتَهُ فَسَقَهُ مِنْذَ لَكَ الْوَقْتِ **وَجَلَ النَّهَايَةُ فِي النَّكَاجِ**
فَرِضَ عَلَى الْحَمَالَةِ لِتَوْقِعَ فَإِنْعَمَادُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ
مِنْهُ أَمْتَأْ وَمِنْ طَلَبِهِ أَمْتَأْ **وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَحَادِيَّةُ** **عَنْهُ**
إِلَى الْبَعْدِ وَهُنَّهُمْ أَذْارِيدُهُ الْمُتَعَيْنُ فَمَحْلُهُمْ أَذْالِمُ يَوْجَدُهُ صَرْخَهُ
الْأَصْحَابُ بِاَنَّهُ أَذْ أَطْلَبَ الْبَعْلَمَى أَشْتَهِي وَصَنَاعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَتَعَيَّنُ
بِلَا خَلَافٍ **مَعَهُمْ** قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يَبْيَهُ أَنْ يَلُوتُ مَوْضِعَهُ
عَدْمُ تَعْيِنِهِمَا إِذَا حَوْزَنَا إِجَابَهُ عَيْرَهُمَا إِذَا لَوْظَنَا عِدْمُهُ لِرَفْعِهِ
أَوْ بَعْدَ دَارِ وَرَحْوَهُ مَكَالِولَمْ يَكُنْ غَيْرَهُمَا إِنَّهُمْ مَحَالُ الْوَجْوبِ أَذْدَمُ
حَضْرَالِيَّهُ الْطَالِمُ أَمَّا أَذْهَرَهُ أَدْعَى لِلْبَخْلِ فَلَا يَخْبُطُ الْأَحَادِيَّهُ إِلَّا أَنَّهُمْ كُونُ
لَهُمْ عَذْرٌ كَمْرِيَّصٌ أَوْ كَمْبِيُّورٌ أَوْ كَمْدُورٌ أَوْ دَعَاهَهُ قَاصِدٌ أَوْ كَوْدَلَهُ
الْمَرْكَى إِثْلَاثُ الْوَلِيٍّ وَلَا يَصْحُ النَّكَاجُ إِلَّا بُولِيٍّ **وَلَا**
يَصْحُ عِبَارَهُ الْمَرْأَهُ فِي النَّكَاجِ لَا يَجِدُهَا وَلَا فَتَوْلًا لِالْأَسْتَفْلَا لِلْأَوْلَا
نِيَاهَهُ وَمَدَارُ الْخَنَثِيَّ **وَلَوْزُ وَجَتْ الْمَرْأَهُ نَفَثَهُ** **وَلَوْيَادُ**
الْوَلِيٍّ **كَمْبِيُّصُ** النَّكَاجُ لِلْخَرِ الْتَّابِقُ لِلنَّكَاجِ الْأَبُولِيٍّ وَشَنَاهِيٍّ
عَدْلِيٍّ وَرَقْرَقُ ابْنَ مَاهَهُ لَانَدُو رَحَمَهُ الْمَرْأَهُ الْمَرْأَهُ وَلَا الْمَرْأَهُ بَقْسَهُ وَأَفْرَجَهُ
الْدَّارِقَطَنِيُّ بِاَسْنَادِهِ عَلَى تَرْطَالِ الْخَنَثِيَّ **غَالَ الْتَّابِعِيُّ** رَحْمَهُ
اللهُعَلَى رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُولَهُ **لَا يَأْغْطِلُوهُنَّ أَنْ يَبْلَكُنَّ**

لـعـضـلـهـ بـهـ
شـادـ الشـكـاـ
أـوـاحـهـ أـصـرـحـ دـلـيـلـ فـيـ اـعـتـارـ الـولـيـ وـالـأـمـائـ الـعـكـلـةـ مـعـنـىـ
فـانـ وـمـىـ فـ سـكـ حـ بـنـيـ وـلـيـ وـجـ حـ الـمـتـلـ دـوـتـ
الـمـتـلـ دـوـتـ وـلـيـ رـأـيـاـ اـمـاـ اـمـاـ تـكـبـتـ بـعـرـادـتـ وـلـيـلـهاـ فـنـكـ حـهـاـ بـلـلـفـنـكـهـاـ
سـاطـلـ فـنـكـ حـهـاـ بـلـلـخـاـنـ دـحـلـ لـعـ قـدـهـاـ الـمـهـرـ عـاـسـتـخـلـخـ فـرـحـهـاـ
فـانـ تـأـخـرـوـ اـفـالـشـلـطـاـنـ وـلـيـلـهـ لـاـوـلـجـ لـاـرـوـاهـ الـزـمـدـيـ
وـحـسـنـهـ وـانـ جـهـاـنـ وـصـحـهـ **وـلـاـيـهـ الـعـدـ** سـالـعـطـلـيـ الـمـذـكـورـ
سـوـاـ اـعـنـقـدـ بـحـرـمـيـهـ اـمـ لـاـسـتـهـ اـحـتـلـاـخـ الـعـلـمـاـ فـيـ حـخـمـ الـنـكـاحـ
وـبـعـزـ صـعـقـدـ الـجـنـيمـ لـاـرـنـكـابـهـ حـمـهـ مـاـلـاـجـهـ فـيـهـ وـلـاـ
كـفـارـ وـأـقـبـ الـأـوـنـ الـلـبـ لـاـنـ مـنـ عـهـاـهـ مـنـ اوـلـيـاـ
الـكـمالـ الـسـبـ بـسـلـيـلـ تـوـلـكـلـ سـفـقـهـ مـنـ اـبـوـهـ وـانـ عـلـاـ
لـاتـ لـهـ وـلـادـهـ وـعـصـوـنـهـ مـنـ الـلـاحـ لـلـاـبـوـينـ بـقـدـمـ عـلـىـ الـلـاخـ
لـلـابـ لـزـمـادـةـ الـتـرـبـ وـالـشـفـقـهـ مـنـ الـلـاحـ يـلـابـ ثـمـ اـبـ
الـلـاخـ لـاـبـوـينـ ثـمـ اـبـ الـلـاخـ لـابـ ثـمـ الـعـمـ لـاـبـوـينـ ثـمـ
الـعـمـ لـاـبـوـينـ ثـمـ الـعـمـ لـاتـ ثـمـ اـبـ الـعـمـ لـاـبـوـينـ ثـمـ اـبـ
الـغـلـابـ ثـمـ الـعـمـ الـلـابـ لـاـبـوـينـ ثـمـ عـمـ الـلـاتـ ثـمـ عـمـ
الـجـدـ لـاـبـوـينـيـهـ ثـمـ لـابـ ثـمـ بـنـوـهـمـاـ كـدـ لـكـ وـهـكـدـ **ثـاـبـرـ الـعـصـمـ**
عـلـىـ تـرـقـبـ اـرـاهـ وـالـعـدـ مـنـ الـجـهـهـ اـمـقـدـهـ مـهـ بـقـدـمـ عـلـىـ الـقـرـبـ
مـنـ الـجـهـهـ الـمـوـخـرـةـ فـانـ الـلـاخـ وـاتـ سـفـلـ بـقـدـمـ عـلـىـ الـعـهـ وـاتـ قـرـبـ وـانـ
اـحـدـتـ الـجـهـهـ دـوـتـ الـقـرـبـ قـدـمـ الـاـقـبـ فـنـقـهـمـ اـبـنـ الـلـاخـ لـلـابـ
عـلـىـ اـبـ اـبـ الـلـاخـ لـاـبـوـينـ ثـمـ سـكـ حـ بـنـيـ مـهـيـعـاتـ اـحـدـ الـعـصـمـ
اـوـاحـدـ دـوـيـ الـوـلـاءـ الـمـتـوـيـنـ اـسـلـ الـمـنـكـوـجـهـ اوـاخـالـاـلـاـمـاـقـرـمـ
لـانـهـ اـفـرـبـ فـاتـ اـحـتـعـاـنـاـتـ كـانـ لـهـاـ اـبـنـاـعـمـ اـحـدـهـمـاـ اـخـوهـهـ مـاـهـهـ
وـالـاخـ اـبـنـوـاـقـمـ الـاـبـ بـلـلـوـعـاتـ لـهـاـ اـبـنـعـمـ اـجـهـهـمـاـهـ الـاـبـوـينـ وـالـاـهـ
مـنـ الـاـلـكـتـهـ اـخـوهـهـ مـنـ الـاـمـ يـعـاـتـ اوـلـيـ مـنـ النـاـجـيـ لـانـهـ بـلـيـ
بـالـحـدـ وـالـاـمـ وـالـاـوـلـ بـالـجـدـ وـالـجـدـةـ دـكـرـدـلـكـ فـيـ اـصـلـ الـرـوـضـهـ

مِنْ ذَلِكَ مُفْرِزٌ لَدَتْهُ مَا جَاءَ صَلَهُ أَنَّهُ لَوْكَانَ لِأَبِنَاعِمْ أَجَدَهُمَا شَفِيقٌ
فَدَمْ لَأَنَّهُ أَقْوَى عَصْبَوَةٍ وَلَا يَرُوحُ أَبَنَ بِالشَّوَّافِيْنَ أَمَّهُ بِسْوَةَ
فَقَطْ أَذْلَامَثَارِكَةَ سَبِّهِ وَيَسْتَهَا فِي النَّبَّ قَلَابِعَتِيْنِي دَفْعَ
الْغَارِقُونَ النَّبَّ وَلَهُمَا الْمُتَشَّتَّتَ الْوَلَايَةَ لِلْقَرَائِهِ مِنَ الْأَفْمَ كَالَاخَ
لِلَّامِ وَجْهَهُ فَانَّ كَانَ لَهَا أَبَنَ حَمْ مُوَايَنَتِيْنَ لَهَا وَمَعْنَقَ
لِهَا وَعَصِيَّةَ مُحْتَقِرَهَا أَوْ فَاصِنَا وَجْهَهُ زَوْجَهَا مَاءِي
مِنْهُ الْحَمْ لِأَنَّهُ لِلْسَّبُوهِ وَلَا يَفْتَرُ النَّبَّوَهُ حِينَيْدَ لَأَنَّهَا لَا تَقْتَصِيَ
الْوَلَايَةَ لَأَمْرَهُ تَمْضِيَ الْوَلَايَةَ فَانَّ لَمْ يَوْحَدْ لِلْمَنَلَوَهِ بَنْ وَجَدَهَا دَمِيْعَ
مَعْنَقَ تَكْرَاتِنَا زَوْجَهَا لِلْمَدِ الْوَلَايَةَ كَالْكَهَةَ النَّبَّ رَوَاهَ أَبَنَ
جَيَّانَ وَالْجَيَّاَكَمَ وَصَجَاهَهُ فَابْ اعْنَقَهَا إِنْشَانَ اثْرَطَ طَاجِنَاهُ عَلَيْهَا
فَانَّ إِرَادَأَجَدَهُمَا نَيْرَوْحَهَا زَوْجَهَا الْأَخْرَمَعَ الْجَيَّاَكَمَ فَانَّ مَا نَا
إِثْرَطَ فِي عَصِيَّةَ كُلَّ مِنْهُمَا وَأَجَدَهُمْ بَعْدَ الْمَعْنَقَ عَصِيَّتِهِ عَلَى
نَرْتِيَبَهَا رَزَمَ فَيَقْدِمَ أَبَنَهُمْ أَبَنَ أَبَنَهُ وَاتَّ سَفَلَيْهِمْ بَوْهَنَمْ
الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ أَبَنَ
الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ الْأَخْلَامِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ لِبَهُمْ
أَبَنَ الْعَمِ لِلْأَبِيَّنَ ثُمَّ الْجَهَنَّمَ أَبَنَ أَبَنَهُ أَبَنَ أَبَنَهُ أَبَنَهُ عَصِيَّةَ
أَيِّ فَيَقْدِمَ عَصِيَّةَ الْمَعْنَقَ مَعْنَقَ الْمَعْنَقَ ثُمَّ عَصِيَّتِهِ وَهَكَذَا عَلَى
نَرْتِيَبَهَا رَزَمَ كَلْسِيَقَ وَأَنَا فَدَمَ الْأَخْلَامِ لِلْأَخْلَامِ وَاتَّ سَفَلَ عَلَى الْجَدَهُنَا
وَالْعَمِ وَأَبَنَهُ وَاتَّ سَفَلَ عَلَى أَبَنَهُ خَلَافَهُ فِي وَلَايَةَ النَّبَّ كَلْهَرَيَا
عَلَى الْعَيَّاشِيَّاتِ النَّبَّوَهُ أَفْتَوَنَيْهِ مِنَ الْأَبِيَّهُ وَأَنَا حَوْلَهُ فِي النَّبَّ
بِالْمُتَشَّتَّتَهُ إِلَى الْأَرَبَتِ الْأَجَمَعِيَّ وَلَوْكَانَ لِلْمَعْنَقَ أَبِنَاعِمْ أَجَدَهُمَا الْأَخْلَامِ
قَدَمَ وَبَرِّ وَجَهَ الْمَرَأَهَهُنَّ يَرِوحُ الْمَعْنَقَهُ كَتْرَاتِنَا مَادَامَتِيْنَهُ حَمِ
جَيَّهَهُ نَقَّا لَوْكَانَتِهِ عَلَى مَعْتَقَتِهِ فِي زَوْجَهَا بِوَطَاهَهُمْ جَهَهَا وَهَكَذَا
عَلَى نَرْتِيَبَهَا أَوْلَيَا النَّبَّ وَلَا يَرُوحُهَا أَبَنَهُ الْمَعْنَقَهُ وَوَصِيلَهُ
كَلَامَهُ أَنَّ لَوْكَانَتِيَّافَهُ وَالْمَعْنَقَهُ مَسْلَهَهُ وَوَسِيلَهُ كَافِرَ

لله

لابر وجوهها وإن لم كانت مثلك و المغنة كافرة وولير عافر زوجا ولبيث
 كذاك قدرها **ولا يعتذر أذن المغنة** بعمر النسا منها من فوق
 أذ لا ولائمه خلاف أذن العيقة فانه لأنه منه محظوظ بمحله **فاذ**
ماتت المغنة بالذكر زوجهما له العلا عيقتهم ابنها
 ابنه وان سفلتهم بورها ولهذا على الرتبة السابعة **فان فقد**
المغنة وعصنه زوج السلطات او ناسنه للعمر السابق
 السلطان وليبيه لا وليريها **ولابر زوج احمد من امده كورس**
 وهذا من هو فيز منه أذ لا ولائمه له معه كاسق و
 يتراءى الولي أذن **ذكر العاشر ولا زامة لبعض**
وات عان مهران لانه مثلوه العباره **وات توت عافل**
 فالولاية محنت وان تقطع حبونه ما دمر في القبي وتعلين
 لدمن الجivot في التقطع **لتحم** لوقفه من الحبون يوم
 في سنة وظاهر انه لا ي Decline ولا يطرى كنطارة في الحضارة
 لكن لا يذهب من اعتبار ما سياحي في تظيره من الاعمال **وشتراط**
اذن يكون حرا فدرا يملقيني ولو كان هنفينا او ينكها بتا
 لتفصيه بالذرق **وشتراط ان لا يكون مهد المفترم**
 بفتح الزاؤه قوله **او حبل** باشخاص البا الموحدة وفتحها
 وصوفتاد العقل سوانان اصلينا ام غار صاحت لوابا
 من حبونه ونقى به اثار حبوم محله مثلا من لا يعرى به المحنون
 على حدة خلف فلا ولائمه له للدع عن البحث عن الاكتفاء عدم
 العلم بمواضع الخطوط وكذلك مذبه الام واستفهام شغلته عن
 النظر ومعرفة المصلحة لا ولائمه له **كلا سق وشتراط لا يكون**
سبعين فلا ولائمه محظوظ عليه سفه لانه لتفصيه لا يلي امر نفسه
 فلا يلي امر غيره فان لم يحظر عليه فتح قبة كلامة الله كلام محظوظ
 وهو اجهد وجهين ورحم ابن الدفعه كضاجب النخاير وغيره

واختار

واختار الشكلي ويحيى الراجحي بقاولاته وهو فصيحة كلام
 الفرضية وغيرها وقال الفقيه اسماعيل الحضرمي انه الا ضيق وامض
 الا ضيق وعيرو **وشتراط ان تكون عدل فلا ولائمة لفاسق** لغير
 ابن عمانت لان تجاج الابوبيه مرشد وستانه حدي عدل رواه السناني
 موقوفا والميرفي صرفا وضيقه علات الفسق نقص يقدر
 في المسناده فيه العلامة عالي الفرق هذه وهو المشهور في المذهب
 قال في الروضه واصنفها والله يحب افقي به اشاره لما تحدث
 الخاستهوب انه يلي اتنى **وصححة الشيخ عزالدين قال**
 لاث العازع الطبيعي اقوى من الواقع الشعري وهذا هو الذي
 عله العبر وفتوعه في هذه الزمان لعم الفتن وعلمه تعلم
 اختيار النوى مابين الصلاحي ما افقي به الغرافي انه ان عات
 بحث لوسيلناه الولاية انتقلت الى جاكم يرتاح مانفسه
 وفي الاقلا **ولوا ختل بعض هذه الشرط في الاول**
زوج الاعد لخرج القرب عن الولاية **فم**
 عالم الحضر المذكور اهلية الولاية للمحور عليه بالفشل وعذله
 الا عيي **لحسيني** والآخر الذي له استارة مفهومه او تحابه
 ودعي المعرفة الدنية ودعي الاغوات طالك في سلطانه كما بهم
كنافى المعنوي وأسئلته تبع للمبغوعه **وقال** **الاما**
 يبني ان يعتذر منه سفره كان كانت مدة لعنة فتها
 اذن الولي الغائب وقطع المسافة **دھانیا** وایما اشترط
 افائه والا في زوج **الحادي** في الحال ويرجع في معرفته
 الى اهل الخبرة انفسه ولم يرجح في المرضه واصنفها ستيان
 والمعتمد ما ذكره الامام ط قاله الباهي وعيشه وينبغي
 ان ينزل اطلاق المذاجر وغيره عليه **وقد** بذلة نصرة حرم
 في الفقارات بان الزوجي الحال اذا عات ماله غالبا على مسافة

مع

العصم
الثانية
الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شاند و نات عه عن الولاته العامة لانه لا يعنوك بالفسق
تفهم لشانه فعليه اثبات و حبر بناته ادا لم يكت لهن و بغير السلطات
كينات غيره وهذا ان كلنا افتقد لمنع الولائية وقد مر ماها فنه
ويتحقق الفسوق بارتكاب عوره اعد عبر العباري الانفصال
التي هي السعاد المأمور قبول شهادة اهلها بالعلم تعميرهم بها
و اختلف في جدب الكبيرة ففتاوى المفصحة الموجبة للحد وقال
الامام حنفية كلامه تزود بقلة اثبات مرتكيها بالبيه وقال
جامعة هي ماحق صاحبها و عيد شهادته بنتسب عتاب او سنة قال
الشئون وهذا اكثرا يوجه للاصحاب و لا يغفر ما ذكره
من تفضيل العباري لشئون وذلك **كذلك** بالذريعي لغير الشبيه
عنه عرض في الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسالم ان الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه الله ناد او هر
خلفك قال ثم ابيه قال ان تفضل ولست بمحافاة انت يطلع معك
قال يهز اي قاله ان ترجي جليلة حار **كوانذل** الله تعالى نصيحتها
والذين لا يسعون مع الله الى احر الارض و مثله الواط و ايات
البيهيم قال **البعوي و شرب الخمر** و ان فلان لم يحضر باروكل
مسكك قال صلى الله عليه وسلم **كحل** مكر حرام و ان علم
الله عهد امن يشرب المستكريات يتعجبه من طيبة الجنار قالوا
يا رسول الله وما طيبة الجنار قال عرف اهل النار او كفاره
اهل النار واه مثل اه **ما شرب** ما لا يذكر لقلته في غير الخمر كنبسنه
قرد به شهادة من يعتقد **خرمه** على المذهب
في اصل الروضه دون من يعتقد جله كالمجتبى **والغضب**
ای عصبه الماء لغير الجنار من اقتطع شرعا من الارض طهنا
طوقه الله اباه يوم القيمة من سبع ارضين يختلف فحسب ما يبيش
ما لا يكتب صبيحا و فهو فضيجه **و ترك العلو**

الفقر كاس زوجته الفسخ ولا يلزمها الصد و اذا لم تخلف الروحة
الصلب لوصول النفقه من مسافة القصر مع توقيتها في رقة النهر
وضيق باب الفسخ فكيف يعملا تكليف امارة الصدر عن القرقر
لا جرأة فاقفة ولبر وات طال لا الى عاية موافقها فنام نايب النفع
شذاك والظاهر المانع بالبغوع ولا يزيد على ذلك واما برويدات
الولاته لان تتصل الى الابعد وات طال فلكتنه لذلك **لكن** انتقال
الولاته للابعد فناد كر يحيى ما يحيى لا الولاه عند المصنف
حتى لو كان المعتق ابنكم ضمير واح **حمر و ح**
الحادي دود الاخر لات الصعب لبيك اهل الولاه **كم و الاخر**
لاؤلاته له وج وجود الابن فانتقلت الولاه لجائم وهذا متبع
هذه المصنف الفعال والقاضي وحكمه في الشعامة من التصر
والمعهد وهو ما نقله القول عن العراقي وصوبه البليعي وغيره
واعمه الرثي و زكريافي كتبه وجدي رحمه الله تعالى
في فناوية تبوت الولاه **للاخر** و التعليمات الاصلاح الولاه مع
الابن دود وداد الولاه المذهب تبو للعصبة في حوزة المعتق
فالم البليعي والنصلاني جيماه في الشعامة لا يعرف
دوخون للناس اد يزوج امته بالملك **لاب الولاه** لانه
ملك المتعه في الجملة والتصرف فيما يملك استقاوه وربون
حكم الملك كاستفاسيا من المนาقة وهذا يعلان للمسلم
نزوج امته الكتابية وفي غيرها وجهات اصحابها عنده
الشيخ ابيه على وغيرها انه يروحها وامته **الكافر** فليشت له ان
يزوج امة المثلثه **اهل الملك** المتعه بما لا تستوي التصرفات
فيها سوا الاله اهل الملك منها وعذابها خلاف المثلث في الظاهرة
لات حق المثلث الولاه اشك ولهذا أثبت له الولاه على
الساعفات بالجنيات العامة **ولبي** السلطات **العاشر** نزوج

الملحوظ اي احدى المخالف **عهداً** او تناقضها عهده وقائمها غير ملحوظ
 لغير مسلم بين الرجال وبين النساء الصلوة وحرث
 الهربي جميع من صلوت به غير ملحوظ اتابا باهذا ابابا الكبار
 وابن ادريس **عهداً** على سبيل الحجود فاما حادجه وجوها فلا شبه
 في **عهده** واعترافه والعباد **ما شهد ذلك** اي كالقتل
 عهده ان يعتذر عهده والترقة والقدف وسنهاته الرور
 والفرار من الزحف وائل الرياح مال البنين وعقوق الولدين
وائمه علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنائهم او كلام
 الشهادة بعده والسيف والوطيء في الحبس **عدها** او التهمة
 والغطري في رمضان **عدوا** او اليهين الفاجرة وقطع الرجم والخيانة
 في **كيل او وزن** وضربي **ستم** بغرضه وسبت الصيام به والدبة
 والقباءة والستغاية عند السلطات وهي ايات بدحه الله ليتعلم
 عدهه في غرفة ما يود به ومنه الرسوكة ونحو الامور المعروفة
 والهني عن المفترض الفدوس وبيان القراءات واحراق الحيوان
 بالنار وامتناع امرأة من زوجها بحسبه والياس من رجده الله تعالى
 والامام تكره الله والقطار والعلم **الخنزير** والهيبة بعده
 والوفوع في اهل العيام وحللة الفرات وهذا مستنق من قولهم
 والعنبة صغيرة **ويتحقق** اي الغنى **بعضاً بالاصدار على**
الضغار ولو على نوع منها لانه **عيده** وهذا الدليل يدل على انه
 معاذبه فادعنت طاعاته فعدل **قال** البعلقى والمرجع
 في الغلنة بالعرف فانه لا **عنة** ان يريد صحة المعرفة مستقبل
 لابد خلقي ذلك **واعذلك** ما ذهب بالتوبيه وغيرها ائمته وهي
العنابة بعشر الغناء اي غيبة المسرف شفه واستهانها
 بالاعذر وهي ذكره ما فيه مما يكره ولو في ماله او ولده
 او زوجته او اخوه مساويا له بل عقوتها او كتابة امرا شارة بل

وبالنسبة بعقد الظل وتحقيقه لا يحاصر وحيث ان النفي من غير
 عقد خلاف المعان فلا يلزم عيبه ما اعلنه به وخلافه غير القوته
 فمعنى ان تكون ملائكة **زكريا** راعيته **عمره** وحرب على
 السهام في الواقع في اهل العلم وحللة القراءات **كمرا** قال
 وعلمه لك **بجمال ما ورد** فيه من الوعيد التدبر في الكتاب
 والكتاب وما نقله المطربي وغيره من الاحقاق على أنها كبيرة
 وخلاف ما اذا اشار له **بكتير** بروتساوي عند باشره وفاض
 وصفت وتعريف **لعمش** واعترف **وحود** لك فانه جابر **والذهب**
 النباع لاجدته ولا اضر **لنعم** الحذب النباع في نحو
 الشعري **او اطرا** مما يكتفى به على المبالغة جابر لان غرض النباع
 اصحاب الصنعة لا يتحقق **وحرج** بنفي الحذب والضرر ما
 لو عهدوا واحدا هما مع **العذب** فانه يضر **شيارة** لعنه
 مع الضرب **رسالة** **كبيرة** مطلقا **لائق** تكون **شيارة** كالمعن
 على الابياب وقد لا يكون **عذباً** **وما شهد ذلك** اي كما
 لقدر المحرم والاسراف على بيوت الناس وبحث المأوى في ثلاث
 بالاعذر ومحنة الخصومات وان كان **محنة** الا ان يرعى حشو
 الشمع فيها والصبك في الصلوة والنباحة وستو الجب للعصبة
 والنكارة في المشيخي والحاوشين المتألق اينا لهم واسعها
 المخاسنة في العذب لغير حاجة وكتف العورة ولو لم يخلو
 لعار حاجة وحود لك من المحركات **والفضل** اي استئناف
 الوجه من شرفة محولينه بشرطه الا **من المعاشر** اي الامر
 الشعري **فلا يتحقق به الا اذا عضرت** قال في امثل
 الروضة اقلها متاجلى بعضهم ثلاثة **وحيدين** قد تكون
الولاية للابعد لنا على افات الفتن **بين الولاية** ثم يجعل ما
 ذكرناه ام تغلب طاعاته معاذبه **كمرا** **وهي الى الكاف**

نَزَحَ الْكَافِرُ سَوَاعِدُ الرَّوْجِ مَثَلًا مَا كَافَرَ الْعَوْلَهُ تَعَاَوَالَّذِينَ
كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ بَعْضٌ وَفَارِقٌ مِنْعِ شَهادَتِهِ بَاتِ التَّهَادِهِ بَعْضٌ وَلَا يَهْيَ
عَلَى الْعِيْمَهُ فَلَا يَوْهَلُ لَهُ الْكَافِرُ وَالْوَلِيُّ فِي الرَّوْجِ لَمْ يَرَأْعِيْ حَطَمَهُ لِبَسْنَهُ
لِبَسْنَهُ يَرَأْعِيْ حَفَظَ نَفْسِهِ أَصَانِيْ كَصِبْنَهُ وَدَفَعَ الْعَارِعَنِ النَّبِيِّ
وَهَذَا خَلَافُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَرَوْجُهُ إِلَّا آدَأَ كَانَتْ أَمْتَهُ أَوْيَانَ صَلَيْنَا
فِي رَوْجِهِ أَصَلَ الدَّهْمَهُ وَخَلَافُ الْمُسْلِمِ لَابِلِهِمُ الْكَافِرُ لَمْ يَسْبُقُ
وَيَشَتَّشِيَ مِنْ اطْلَاقِهِ مَا أَدَأَ عَادَاتَ الرَّوْجِ مَثَلًا وَلِبَسْنَهُ
وَلِبَسْنَهُ الْأَقَاصِيْمُ فَإِنَّهُ لَابِلِي الرَّوْجِ خَلَافُ مَا أَدَأَ عَادَاتَ الرَّوْجِ
كَافِرُ الْأَنْتَاجِ الْكَفَارُ صَحِيْحُوْكَانْ صَدَرَصِنْ قَاصِيْمُ وَهَذَا
كَلْمَهُ عَيْ غَيْرِ الْمُرْتَدِ أَمَاهُو فَلَوْلَا يَهْ لَهُ مَطْلَقَاهُمُ امْتَلِي الْكَافِرُ
الْكَافِرُ أَدَمْمِرَتَكْ حَطَمَهُ أَبِي مُحَمَّدَ صَابِيْقَتْ لَهُ فِي
دِيْنِهِ أَمَاهُمُ ارْتَكَبَ فَيَأْتِيَ فِيهِ صَافِي الْفَاسِفُ الْمُسْلِمُ وَشَرَطَ
أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُحْتَارًا فَلَا يَرْجِعُ نَزَحَ الْمَكْرُهِ بَعْثَةُ
الرَّأْيِ وَرِحْقُ لَخِرَاتِ اللَّهِ تَعَاَوَضَ وَضَعَعَنِ امْتَي الْحَطَامُ وَالْمُسَيَّبَاتُ
وَمَا أَسْكَرَهُو اعْلَمُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ وَالْيَمَانِيُّ بَنْدَ حَسْنَ وَكَالَّكَهُ
عَلَى الْكُفُرِ وَغَيْرِهِ خَلَافُ الْمَكْرُهِ يَحْفَى بَاتِ عَصْلَفَامَرَهُ الْحَامِ
بِالرَّوْجِ وَقَصْنَيَهُ أَنَّهُ أَكْرَاهَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَصْنَاعَ
إِلَّا إِنَّهُ لَرَوْجُ عَنْهُ عِصْلَهُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ عَلَيْهِ وَصَرَحَ
بِهِ الْزَّرْكَشِيُّ فِي قَوْاعِدَهُ وَتَعَهُ الْمَصْتَفِي فِي شَرْحِ صَحَّةِ هَالِهِ
وَثَرَطَاتِ لَكَوْتِ عَالِمِ الْوَكَالَهُ بَاجَارِ الْوَكَلَهُ أَوْ
عَرْفَانِ وَكَلَالِ الرَّوْجِ حَتَّى لَوْفَقَ الْأَحْنَارِصِنِ الْوَرِيْلِ بَعْثَتِ
الْعَقْدِ كَانَ قَالَ زَوْجِ مُوكِي فَلَانَا بَنْتَكَ كَفِي وَقَصْنَيَهُ
إِنَّهُ لَوَابِنَدَ الْوَلِيُّ فَقَالَ زَوْجَتِ بَنَى فَلَانَهُ وَسَتَى غَائِيَا وَلَهُ
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَهُ وَسَيْلَا حَاضِرًا فَقَتِيلَهُ وَكَلِهِ الْحَاضِرُ إِنَّهُ لَا يَنْعَزُ
النَّسَاجُ وَهُوَ الظَّاهِرُ لَاهُ وَصَعُ الْعَقْدِ لَهُ بَجُرُ مَعَ الْوَرِكِيلِ

وأنه لوجرت صورة العقد بغير ماعليه القابلي للغائب وعفدا
 وكذلك هؤلائهم بين وحالته عن الغاية حال العقد انه لا يعتقد
 والقيمة الا لمحفظة كل تطابيره **ولا يشترط أن يكون بصيرا**
في الصحيح **تزوج الاعمال** **لات صفاتي النكاح** **لاته توافق على البشر**
 لحصولها بالمحبت والسماع وفارق ذلك منع سعادته لعدم
 البخل منه ولهم الوجه قتل العم قبلت **وللاب والجد** **المجربين**
الوكيل في تزوج المكر خيرا ذرها **وان كانت بالغة سخر**
 يز وجلها بغير ادتها ولغيرها من باقى **الأوصياء** **التوكل**
 بعد استبداد الزواج **وات لم تتصدق على التوكيل ان لهم**
 نفعه عن التوكيل **لأنه تضر في الولاية فتحمك من التوكيل**
 بعد اذرا على وصي والقيمة **خلاف ما اذا اهنته انه اهانه** **وابالاذن** **ولم تاذن في تزوج الوكيل نال نعمته عنه** **فلا يدخل قبل**
 ات تاذن له في تزوجهما **بصح** **لأنه حبيبه لا ملاك الزواج**
 بنفسه **فلم يملئ التوكيل فنه ولو قال** **فكم** **لزوجي واقترن**
 عليه قوله الزواج بنيته وله التوكيل **خلاف ما اذا قالت** **ولم يزوجي**
 ولاتقول له بنفسك **لقيه** **لابصح** **لأنها مفعة الولي**
 وجعلت التقويض للأخني **فاستنه الاذن للأخني** **إذا**
 تنبه **لـ** **جعل مكيف في غير المحام** **اما هو اذن الامر** **حد**
 لزوجها **فبيان تاذن له فزوجها** **نعيها** **اذ راجحة** **بناعي المرح**
 ان استثنية المحام **في شغل معين** **تجليف وجوه عزى**
 محرى الاسْكَلَادِ **ثـ** **أـذا** **اذن** **لوعها** **مخلقا**
 من غير عين زوج **قوله التوكيل** **مطلق اذ راجحة** **او**
 ويحيله الامر **معه** **فان عينت في اذرا** **زوجا وجده** **نقيبة**
 للوكيل **واللام** **بحكم النكاح** **ولزوجها الذي عينته** **لات**
 التفويض المطلق مع اذن المطلوب **معين** **فاسـ** **ونـ**

للوكيلا سنتن اخر وحاج من الخلاف **ومن طال الوكيلا**
ان يصح كونه ولبا في النكاح لانه قائم مقامه **ولاتيجوزات**
يوكلعدها اب وليهات سيدة **ويحوه** اب كفاسو لانه لا
 يزوج سنته فست غيره او اب **ولمز مالوي اجاية ملته**
المترفع اب لغو اذا ا كانت باللغة عاقله ولو يكراتصينا
 لهاوكنا المحبوبة بحسب تزويجها ان ظهرت جايتها الى النكاح
 ولايق في المزور اجاية للوكيلا ان يتعين ام لا كما اذا ما زفها
 احوة قد نعت اجد هم فانه يلزمها الاجاية ويا نعمها الامتناع دوت
 الباقي **واذا جمع ولبا** درجه **كافحة** او امهام وقد اذنت
 لشلمهم ولو يقولها اذا ذلت في قلات مني شنا متنهم قلدي وحيثني
 منه **اسيج ان بزوجها** برضي الباقيه **افقههم** بباب النكاح
 لانه اعلم بشرابط العقد **او زوجها** لانه اسقف واحضر على طلاقه
الحفظ لهم اسنه لانه اخبر بالامر لكنه تجزيته وهي الحظر العقدي
 كحربيه وقضيه **علامه انه لزوج المعنول** برضاهها
 من كفوة بحثه ولا اعتراض للباقيه وهو لك ولو قاله رفوحه
 اشتراك اجتماعهم على العقد باب يتصدر عن رحيم علاماته
هم يقع بينهم ويجوز اخراجها اذا ات لشلمهم الانفراد بالعقد
ان تدارعوا فيه يزوج هنهم ان كان الحافظ واحدا من حرجه فعم
 زوجها قطعا للربيع كما يفتح بين اوليا العقد فان يقدر دخاطبه
 ورغبة كل منهم في زوج اعتبر رضاها فزوج من رضاهه فان رضيت
 الجميع او القاصي بزوجها من الا صالح فات شنا جروافه وحصل
 فزوج القاصي الا صالح هنهم قاله الفوارق وغزاره وعليه جاربر
 شنا جروافا للسلطات ولها من لا ولها اهلها واطلق اهلها بان الذئب
 يقع بينهم هو السلطان وقال الصيد لاي بنها بان يقع النطا

فان

قال **فان**
 أمرع عمر حازمه حيث قلناه ورج من رجت له القرعة فزوج عمره صلح
 لات القرعة لقطع الزراع تباهه لالنبي ولا فيه البعض منهم
ولا يجوز لاحد انت تكون طوي الاجاية والفنول في نكاح
واحد الا احد المحجة فانه يزوج **ويغسل** في نكاح سنت ابيه
بابن ابنته الاجر لفقة ولا ينبعه وينبأ طلاق يجمع بين الاجاية
 والفنول ولا يقتصر على اصحابها كالبيه واولى واقرب بن معن
 ضرطيات يقول وختلت **نكاح**ها بالواو وصورة مادره
 المصنف ان يليها الحدة ولائحة احصار لشون ابن الابن صغير او
 محظوظا وكون ثبت ابن بنت او محظوظة وشكوب ابو راما
 صير او مسؤلية الولاية لرقا ومحوه وافتزم **علامه اذ ذلك**
 لمثل المحاكم في زوجها محظوظة محظوظة وبه صرح الروايات
وايزوج ابن الم او محوه **نكاحه** منها مولينه فلا يزوج الطفرين
 لعدم المدى الذي يحيى الحد بل يزوجه من **درجه** شنا عم
 اخر قوله **ان لم يكن هناك من هو اقرب** **من** **الراجحة**
 اليه **فان** **فتد** هن في درجته او لم يكن اهل **القاصي** بزوجها
 منه لعوم ولايته دوت الان بعد كل نوعه لا اقرب او اقرب من
ولوازد القاصي **نكاح** **من لا ولها** **لهاز وحاجها** **من فوفه**
من الولاة **والسلطات** ابي ولا ينبع القاصي الطرفين كما
 سبق في اند المعم او خليفة او قاض او اخر جرت بيات المراوغ
 في حماه ولائته والسلطات **القاصي** فزوجه بعض نوابه ولو اراد
 احد هؤلاء زوجه ابنته الصغير فتكمل اولاده ان يزوجهها
 لشته **ولا يجوز لاحد الاولى ان يزوجها من غير**
كفوه **الابن** **ضاهها** ولو كانت بمحوره بالسفرة **وفرض**
شنا لا ولها **والابن** يحيى المخراج لات الكفاية حق لها
 ودخله ولها فلا بد من رضمه الجميع به كفها فان رضوا به كفها

فاغرس

سخ لات الجعلهم وات الورجت برصاها ورضاهم بغير كفوتهم
ابا ئ فزوجها به اجددهم برصاها ورضاهم بغير كفوتهم
رضفالاقني في سخنه طرقهات وجه الحجم رضاهم به او لا ويه
حزم ابن المقرئ في الروض والمهد وهو ما سخنه في الشاعي
وحزنم به في الانوار عدم الحجم لانه عقد حذيد ولا يزمر
من الرضاها او لا الرضاها ناشي في نكاح اخر وقد اعنت به تم
سربيت الامام المهروري افتاته **فان دعت الملة العذير**

كغولم يلزم الوجه تزوجها لات له جقاني الكفاء حامق
خلاف ما اذاد عن اى عين او محجوب بالباقي انه يلزمها الاياد
ويائمه الاستئناف وعذاته استعن ليفتنها المهر او عونه من غير
تفه البطل لانه محضر حقها ولو عيشه كفوه والمحبر عيشه فله ذلك لانه
امل نظر لها خلاف غير المحبر فانه يتعين من عينته **ولوز وحها**
الاقرب بغير كفوتها ورضي من في درجتها كان اهلها
قليش لا بعد اعتراف اذ لا يحق له الان في الزوايج **للوطن**
من لا ولها ان تزوجها **اللطان** او نابيه **غير كفوه**
فيعمل بغير كفوه لانه كالنائب عن الوجه الذي اتد فلابيز
حفله وستنه العين والمحجوب بالباطل سق لعنه
اختار حمله من الاصحات الوجه القابل بالتحقق مطلق منهم الشيء
ابو محجر والامام والغربي والعبادى والشيخ ابو حامد ومال
الله **السبكي** وزوجه البليعى وغيره وعليه الحال خلاف من
لها ولها خاصه تقدر الارز فنحو من جهته لعيته او احراسه
او بخوه فلا يصح تزوجها بغير كفوه وطعانته **سلمه** لوعات
اجد امتها ويد غير اهل للولاية فزوجها الاهل صفهم بغير كفوه
مني التتحقق احتلاف قتوه لجماعة من المتأثرين وبالصحة
افتى الامام احمد بن سعيد بجعل نفع الله له ودفع قبتهة **سلام الشكين**

وغير صواب من الاصحاب وهو المعتمد لرأقاله الشهري وغيره وفي
الحادي عشر ابن أبي القاسم انه نقل عن الماوردي والبعوعي في
اذا كان الاقرب مائة من صغيره فزوج الاقرب غير كفوه
برضاها ات الاقرب كالعدم انتهى ولاشك انه محلتنا اولى
من هذه بالصحة لانها الاقربية في مثلكنا **وحصال**
الغا نايمه والهزستة على ما يأتي تفضيله نظمها
بعضها في قوله

سنطا الشاه سته ونقدرت ، يبنيك عنها بستون مفرجه
، سبب ودين صنفه **جزرة** ، قد العيون و**البيان**
لات الناس تفترج ياتاها اتم مخار والاعشار فيه بالاما
لا الامهات **فالجمي** ليس **كغولم** بغير كفوه لشوق الغرب
على غيرهم والعرب هم ولد فحيطان بين هود ولد اسماعيل على بني
وعليها الصلاوة والسلام و**وقل** العرب كلها العظامانية
والعدنانية ضرورة اساعده عليه السلام والمراد بالضم ضرورة
العرب ولا انزل لعنة اللعنات والذار **وغير القرشى** من سائر
الغرب **ليس كفو** **كغولم** **في شيء** لكت فلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولخون قد موافقتيها لا تقدموهارواه الشافعى
بل اغا و في صحيح مسلمات الله اصطب عنانه من ولد اسماعيل
واصطب في قريش امن كنانه واصطب في قريش عدوه شرس
واصطب في من بني هاشم و قريش هم ولد المطرود كنانه
وغيرها **الشئي** **المطلى** **ليس كغولم** **الخ**
الشئي ينفي بيها شئ وغيرها شئ عني بني هاشم و بنوا
المطلب شئ واحد وفضنته انا ما من شفافيان وهو
يحد ذلك لشيء اولاد بنيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

لـ القبط و يسرا
اسرى زيد

لَا يَكُونُ مِنْهُمْ صِنْفٌ هَامٌ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْتَهُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَابَ لِنَاهَةِ الْبَهْرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَضَارِهِ
دُونَ عِرَادَةِ نَفْرَمِ الظَّاهِرَاتِ دَلَكِيْ حَوْلِ الْأَبْيَاضِ مِنْ بَيْنَ
وَعِلْمِ الْقَلَامِ وَالصَّلَوَهِ أَمَّا عَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرْزَهِ وَلَهُ
فَسْعَى الْقَطْعُ بِكَفَائِهِ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَحْجُجُ عَلَى الْمُخَلَّفِ فِي قَلْمَانِ الْحَتَّالِ
وَلَمْ أَرَهُ دُشْكُورَهُ ثُمَّ تَوْصِيَهُ عَلَامُ الْمُصْتَفَاتِ بِأَفْقَادِ الْعَرَبِ
أَعْفَاهُ وَهُوَ مَاجِهُ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَهِ وَجَمَاهُ عَنْ مَقْصُورِ كَلَامِ
الْأَكْزَرِينَ ثُمَّ نَقْلَهُ مِنْ أَبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِ عَنْ حَيْرَتِنَا يَهُ لَا يَكُونُ فِيهَا
أَنَّهُ رَأَى وَاسْتَدَلَ لَهُ السَّبْتَيِّ جَبَرِيلَ الْمُرْلَجَ التَّانِقَ وَقَالَ
الرَّافِعِيَّاتِ مَقْتَضِيَ اعْتَارِ النَّبِيِّ فِي الْعِجْمِ اعْتَارَهُ فِي غَيْرِ فَرْسَنِيِّ
مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ طَعَنَهُ الْأَسْوَيِّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ زَكَرِيَّاً
أَنَّهُ الْأَوْجَهُ وَعَلَيْهِ فَيَقْضِي مَصْرُ عَلَى رِبِيعَهُ وَعَدَنَانَ عَلَى
مَحَطَّاتِ اعْتَارِيَّاً بِالْقُرْبِ مِنْهُ صَدَّا، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيُ
الْعِجْمِ تَفَضَّلُ الْفَرِسَنُ عَلَى الْقَبِطِ أَصْنَاعًا وَاعْتَارَ دَلَكَ فِي الْعِجْمِ
وَرَجَمَهُ الْمَوْعِدُ وَبَلَذَهُ مَلَدَهُ فِي الْعَرَبِ كَلَمَرُ وَهُوَ الْحَقُّ
وَسَلَامَةُ مِنَ الْعَيْوبِ الْمُتَنَاهِ لِلْجَنَابِ وَهُوَ الْبَرَصُ وَالْحَدَّاهُ

لَا يَكُونُ مِنْهُمْ صِنْفٌ هَامٌ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْتَهُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَابَ لِنَاهَةِ الْبَهْرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَضَارِهِ
دُونَ عِرَادَةِ نَفْرَمِ الظَّاهِرَاتِ دَلَكِيْ حَوْلِ الْأَبْيَاضِ مِنْ بَيْنَ
وَعِلْمِ الْقَلَامِ وَالصَّلَوَهِ أَمَّا عَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرْزَهِ وَلَهُ
فَسْعَى الْقَطْعُ بِكَفَائِهِ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَحْجُجُ عَلَى الْمُخَلَّفِ فِي قَلْمَانِ الْحَتَّالِ
وَلَمْ أَرَهُ دُشْكُورَهُ ثُمَّ تَوْصِيَهُ عَلَامُ الْمُصْتَفَاتِ بِأَفْقَادِ الْعَرَبِ
أَعْفَاهُ وَهُوَ مَاجِهُ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَهِ وَجَمَاهُ عَنْ مَقْصُورِ كَلَامِ
الْأَكْزَرِينَ ثُمَّ نَقْلَهُ مِنْ أَبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِ عَنْ حَيْرَتِنَا يَهُ لَا يَكُونُ فِيهَا
أَنَّهُ رَأَى وَاسْتَدَلَ لَهُ السَّبْتَيِّ جَبَرِيلَ الْمُرْلَجَ التَّانِقَ وَقَالَ
الرَّافِعِيَّاتِ مَقْتَضِيَ اعْتَارِ النَّبِيِّ فِي الْعِجْمِ اعْتَارَهُ فِي غَيْرِ فَرْسَنِيِّ
مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ طَعَنَهُ الْأَسْوَيِّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ زَكَرِيَّاً
أَنَّهُ الْأَوْجَهُ وَعَلَيْهِ فَيَقْضِي مَصْرُ عَلَى رِبِيعَهُ وَعَدَنَانَ عَلَى
مَحَطَّاتِ اعْتَارِيَّاً بِالْقُرْبِ مِنْهُ صَدَّا، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيُ
الْعِجْمِ تَفَضَّلُ الْفَرِسَنُ عَلَى الْقَبِطِ أَصْنَاعًا وَاعْتَارَ دَلَكَ فِي الْعِجْمِ
وَرَجَمَهُ الْمَوْعِدُ وَبَلَذَهُ مَلَدَهُ فِي الْعَرَبِ كَلَمَرُ وَهُوَ الْحَقُّ
وَسَلَامَةُ مِنَ الْعَيْوبِ الْمُتَنَاهِ لِلْجَنَابِ وَهُوَ الْبَرَصُ وَالْحَدَّاهُ

فالمرجع عادةً للبلدان ثم المعرفة الدينية وصيغة الأعام المعرفة
الدينية دعى مادلت ملائكة على الخطاط المروءة وسيسقط
النفر قال **المولي** ولست بالخاتمة والختارة ممن أصحاب
الحرف الدينية وفي كلام المأوزع ما يوحيه والفتوى في
الأيام ما يغير به الولد قال **الشيخان** والحقائق يجعل النظر في حق
الآباء ما يوحي **حمر** وحرفه من حمر النسب فات ما خار الآباء
ومن أهلهم هي التي يدور عليها أمر النسب فمن كان أبوه فاسقاً
أو صاحب حرفه دينية لا يكفي من كان أبوه عدلاً أو ضاجباً
حرفه شريرة إنما وعلى هذه أم له أربعون دوافع في حرفه
أو حرفه دينية لا يكفي منها باب واحد كذلك وهذا لشيء
في مثل ذلك **الإسلام والحقيقة** **نصر** مصباح جماعات من
القاضي أبوالطيب والمأوزع وغيرهما بخلاف ما قال **الشيخان**
وصححه الأذرعي وعمره والمعتمد الأول قال الإمام والفرزالي
وشرف النسب من ثلاثة جهات حمه النبوة وجده العلم وجهة
الصلاح فالواiture بالانتساب إلى عصبة الدنيا والطيبة
والمسئولي على الرقاب واتصالها بالناس ثم قال في أصل
الروضتين وهذا الذي قاله لابن سعدة كلام الله المنقلة أيعنى
عندهما الدنيا كذا صرحت به المراجحة وابنة الأسود في المهمات
قال **واقبر** **أنت** **المرأة** **وكيونها** **تكون كذا** حرفه
وزدوا الحرفه الدينية رايك في المعرفة إنما قدر **ذلك**
وقد بين الأذرعي أن الإمام والغزالى فرضوا الكلام في
العظمة من الفعلة وأورد من علامات ما يُعرف به ذلك ثم
قال في ذات مرادها العظمى العظمة المذكورة المعنوية
هي وإنما للأمرة الشاملة بعدها كذلك قال إن
الرفعة ومتلها بر الدوائر الشوكيون وحبسيون فلا حائلة

بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَرَائِبُ وَمَا اسْتَدَرَكَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعُ
وَلَا جُنْدُ الْكَفَاةِ الْمَثَارُ يَا كَمْرُ وَالنَّفْعَيْهِ وَحَوْهَمَا فَالْمُعْتَرُ
لَفْوُ الْمُوْسَمَةِ لَاتِ الْمَالِ عَادُ وَأَرْجُ وَلَا يَحْمُرُهُ أَوْ كَوَالِرْوَاتِ
وَالْبَصَابِرُ وَلَا قَابِلُ الْعَصْ بَعْضُ الْحَمَالِ سَعْيُهُ أَيْ وَلَا تَحْرِزْ نَفْقَهُ
بَعْضِيَّهُ وَالْعَزْ بَعْضِ الْفَاسِقِ لَمَرْكُوْعُهُ عَجَمِيَّهُ عَفْعَهُ أَيْ وَالْحَرْ
الْعَجَمِيَّ لَا يَكُونُ فِي أَمَمِ هَرْبَتْهُ وَالْعَدِ الْعَفْعِيَّ لَا يَكُونُ فِي حَرْهُ وَالْفَاسِقِ
وَهَذِهِ الْأَنْصَافُ صَفَّهُ وَجْوَدُهُ وَهُرْبَكَافِيَّهُ فِي هَمْعِ الْكَفَاةِ
الْمَحْدُ الرَّابِعُ الزَّوْجُ أَدَاكَانُ أَيْ الْزَّوْجُ جَائِزُ النَّصْرَ فِي
الْكَافَرِ الْمَاهِدَمَانُ يَا بِ الْمَكْفُوْهُهُ أَعْرِيْكُوْعُهُ عَلَيْهِ بَالسَّفَهِ
وَلَكَافِرَاتِ وَلَوْصَعْدَ بَابِكَرَهُ وَمَحْوُرُ اِتَّقْلِيمِيْشُ خَلَهُ الْنَّكَارِ
اسْتَقْلَالًا وَحَسِيدًا وَمُخْرِيْنَ أَنْ بَعْدَ بَنْقَهُهُ وَبِنَهُ أَنْ
بَوْكِلُهُرُهُ بَعْدَهُهُ لَاتِ مِنْ مَلَكِ صَيَاشِنَهُ شَنِيْ مَلَكِ التَّوْكِيلِ
فِيهِ وَلَا إِنَهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ وَلَاعِرُ وَأَنِيْنَ أَمِيَّهُ الْعَمْرِيَّ فِي الْنَّكَارِ
أَمْ حَبِيَّهُ رَوَاهُ الْبَيْرَقِيُّ وَخَرَجَ تَاهُ الْعَصَمِيُّ وَالْمَخْنُوتُ وَالنَّاَمِ
وَالْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ وَالْكَافِرَاتِ عَيْرِ الْمَعْدِيِّ بَسْتَرَهُ وَالْمَعْدُوُّ وَالْمَحْوُرُ
عَلَيْهِ بَسَفَهِ فَخَالِمِيْنَ الْمَذْكُورِيْنَ لَا يَسْمَحُ مِبَاشَرَتِهِ الْنَّكَارِ
وَلَا يَقْتَلُهُ فِيهِ أَيْمَا عَيْرِ الْعَدِ وَالْمَحْوُرُ عَلَيْهِ فَلَعْدُمُ الْأَهْلِيَّهِ
وَأَمَّا هَمَا فَلَعْدُمُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْأَذْنُ بِتَرْطُهُ وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ
هَنَا عَدَابِكَهُ وَلَفَرِهِ أَذْنُ الْوَلِيِّ لِلْسَّعْيِهِ فِي الْنَّكَارِ لَا
يَقْبِدُهُ جَوَازُ الْكَوْنِيْمِ لَا إِنَهُ لَمْ يَرْجِعُ الْحَرُ الْأَعْنَى مِبَاشَرَتِهِ أَيْمَا كَلَافِ
الْعَصَمِ وَأَمَا الْوَكِيلِيَّا فَبَرَطُهُ صَحَّهُ مِبَاشَرَتِهِ النَّصْرَ فِي لَنْقَهُهُ فِي
الْجَلَمِ وَعَلَيْهِ بَحْرَانَ بَوْكِلُ الْزَّوْجِ فِي قَنْوَلِ الْنَّكَارِ بَعْدَا
لَخَلْعَيْتِهِ لَنْقَهُهُ وَأَذْلَمُ بَكَنِيْ حَائِزُ النَّصْرَ أَيْمَا بَاتِ
لَمْ يَأْذَنَ لَهُ كَيْدَهُ لَا إِنَهُ لَا ضَرِرُ عَلَى الْمَعْدِ فِيهِ بَجْلَافِهِ فِي
قَنْوَلِهِ لَنْقَهُهُ لَمَا فَيْهُ مِنْ الْأَرْأَمُ الْمَكَرُ وَالنَّفْعَمُ وَمَا الْعَدِ الْمَحْوُرُ

بين ونحوه ذلك أو باتفاق سفاؤه بالوطئ تهدىء عذلين من الأطاف
 وبات عنناح المنيجده وسبعده ولأن يوجد في مبارمه صرفيوم
 بذلك وحالات الزوج ارفقه له من مت حاريه فيجوز نزوجه حين
 بل يجب لذلك تم إمكانها زوج واحد فقط لأن دفاع الحاجة بين
 وحيث كان معترض وحيث العنت عليه حار نزوجه أمته
 بشرطه **و الذي يرونه هو الاب والخد** أبو الاب وأن عذر
تم التلطى أي أربوأبه دون ستائر العصنات كولائية المال
 فطاصر كلامة لغيره إن الوصي لا يلي نزوجه وهو عذر الاختلاف
 للسلفيت نعم صداقه غير متقطع المحبوت أمته وفلان زوج
 حال بل نزوج بنفسه حال افاقته في متنه المعني عليه المتظر
 افاقته عادة **و يتحقق استاذ التلطى** حيث وفي
 رئاشه لا قارب أي اقارب المحبوت **من نزوجه** تقليلاً لقولهم
 ولا زخم أخوه مصلحة **و من حرج عليه شعه لم يستقل نكاح**
بل يتحقق بادت وليه ليلًا نصيغ ما له في ذلك وستار كلامة
 من يبلغ سعيها ولم يتعلمه حكم الجامع وبيمه المهم وهو محور
 عليه شرعاً اختلاف من سنته بعد رسده فان رصده فاته
 صحيحة ما لم يجز عليه المأمور **أو يقتل لم ولجه بادته** اب
 بادته المحور بالتفه ولا يزوجه أحباره لأنه مكلف صحيح العبرات
 وإنما حرج عليه لحقه ما له بم الوجه هو الاب والخد إن بلغ سعيها
 ثم الحكم على ما يلزم سند الأم طر التفه فالحاكم خلاف الوصي
 لا يلي ذلك وأمانة زوج واحدة فقط بشرط حاجته على ملء مأمور المحظوظ
 ولأن عتمد على دعواه الحاجة بل فإنه من ظهور امامات النسوة
 لأنه قد يقصد اتناق ماله **ولو تتحقق السعة المحور عليه لما**
أدى فناها ولو عظم الوجه وتعذر من احتجته المأمور لما يزيد
 لقيم محله في هذه أذا ملنته إلى حوز العنت **و لا فالاصح**

عليه بالسفره وإن لم يأذن له **وليه نفعه** اطلاق قوله وإن لم
 يرض جائز التصرف سهل البغي والمحظوظون ونحوهما ليس مراده **أم**
 فلهذه أفتنه بعدم إذنه كتبه **فإن كانت** أي الزوج **صغرى عاقل**
 غير محترج **ولاء الأم والأمة** دون حرمها من شامير الأولى
المصلحة **فإن واجه زوجه حوا** لأوجه ما لأن أمراعي
 في بنا حمه المضطجع وقد يكتوت له فيه مصلحة وغنية تضر
 للوجه بخلاف الصغير المحبوت لا يزوجه لانتها حاجته في الحال
 وبعد اليوغ لا يرى يكتون الامر بخلاف العاقل **أدا** **الظاهر**
 حاجته إليه بعد اليوغ **و وحى** أي الاب والخد **من قبل**
له النكاح **لما مر** **من زوجه** **أدا** **من واحدة** **ولواريعا** **و**
المصلحة **كما مر** **من زوجه** **أمه** **لأنه مع الصغر لا يجاف**
 العنت بخلاف المحبوت **كما تسلية** **ولا معنة** بغير
 ثبتت الحاجة في النكاح **لأنه** على خلاف الغبطه ومتلها العياء
 والغور وصفعه، بعض الأطراف على الأصبع **ولاء**
زوجه من لا تكافه فيما عدا الخيب لات الرجل لا
 بغير باقر اشهه مثقالها فيه بخلاف المرأة **ولايجران زوجه**
يائرس من مر المثل **لأنه** خلاف المخط والغبطة فأعقل بطل
 المستحب وصحبها المثل **ولايجر** **عن الاب والخد** **من بطلان**
 وقادض ووصي وعذهم **من زوجه** لانتها كل المفاهيم التي
 في الاب والخد **ولايجر** **لاب** او جد او عزمه **نزوجه**
الدال **والمهم عليه الذي** **لاتتوقف افاقته** **ويتدى الممثل**
 بالطبع الموحدة وهو من في عقله خلا وفي اعضايه استرحنا
 ولا حاجة له **النكاح** غالباً ما فيه هن لزوم المؤون متغير حاجة
 وهذا يعني **قال الحاجة** له الى النكاح لستة سنينه
 للوطئ باب نظر رعناته في **النكاح** لتسا، بدوره حولهن وعلوة

لا يأْتِي معه لتفصيل الغرامة فات لم يكن له كثرة فنونه الى
فَكَ الْحُجَّ وَكَاهُ العَدْ ولو مكتباً و معملاً **لَا دَادَ سَدَهْ بَاطِلَ بَخْرَيْمَا**
 صلوت تزوج بغير اذن متده **بِهِ عَاهَرَوَهُ الرَّمَدِيَّ** و حسنة
وَالْحَاصِمُ وَسَجِّهْ تم جيت و قط في النكاح الفاسد فلا حسد ويله
الْمَرْزِقِيَّ ذَمِّهْ وَكَاهُ نَادِنَ سَدَهْ صبح لات عماره صحيحه ولها
 المعن لحق التعد وقد رضيتم انت غير لة امراة او فتيلة او بلة
 تعنت فان خالفتم لم يصح نكاحكم وان طلوكات له نكاح من شا
 من حترة او امة فات قدر له مهر افراد او لم يقدر فزاد على مهر
 المثل خال زبادة في زبادة **وَلِلْمَسِيدِ أَجَارِ عَدِهِ عَلَى**
النَّكَاجِ انه يلزم زبنته عهنة المهر و خبره ولا ت العبد ملك
 رفعه بالطلاق و يفارق الامة **لَيْلَهْ مَالِكِ صَفْعَهْ بَعْضُهُ فَيُورَد**
 العقد على ما عليه خلاف العبد **فَلَا خُورَ لِلْمَدَرِ فَزَحِ**
الْعَدِ الصَّحْرَ و يفارق الابن التغير بات و ابة الاب التي
 يزوج **بِإِنْهِ الشَّعْرِ تَقْطُعُ بِلَوْغِهِ خَلَافُ وَلَيَةِ الشَّهْدَلَةِ**
 تقطع بلوغه عهدة فاذالم يزوجه **بِإِنْهِ بَعْدِ بَلَوْغِهِ مَعْ تَبَارِكَ وَدَادِ**
فَنِلَهُ كَيْلَهُ الْعَاقِلَةِ وَلِيَدُ الْعَبْدِ ولو مكتباً و متبعاً
أَحَارِشَدَهْ على ترويجه انه يتلوش عليه مقاصص المثل
 و فوایدہ بتقصی العهدة **وَلِيَزِحِ وَلِيَعْدِي** او يکوه کسفه
 و مجنون لما فيه من انقطاع اثباته و فوایدہ عنه **وَلِيَحُورِ**
لَاحِدِنَرِوَحِ الْعَدِ المَؤْفَفِ وان اذن الموقوف عليه رعاية
 للبطن الثاني كعد العين **وَتَرِهِنِيَ الزَّوْجِ لَدِيَكُونِ**
عَالِمًا بِجَلِ الزَّوْجَهِ لَهُ قَلْوَنَكَهُ امْرَأَةِ لَانْدَرِيَ اِهَا
صَعِدَهُ وَخَلَهُهُ مِنِ الْعَدَةِ أَوْ اِهَا اَخْتَهُ او غيرها
مَحَارَهُهُ أَوْ بَشِّيَّهُهُ لَمْ يَسِعِ النَّكَاجِ وَانْ بَانَتْ خَلِيَّهُهُ اَوْ جَيْسَيَّهُهُ
 احتياطاً للابضاع وهذا ما ذكره النسخات في باب الزباء

الصحة لحاله ابن الرفعه **فَانْ وَطِيَّبِيَّهُ هَذَا الْمَهَاجِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٍ**
 لا حد لشيء اختلف العينا، ولا مهران كانت المطلوبة رسيدة مختاره
 لان مسلطةه على بعضها وروى الواشبي شيئاً وائله فانه لا صفات
 عليه ولا يصرح بها لها لم تكن له نفسها و قد مادها خلاف غير
 المرستدة كما محوت تصفه او صبا او حنون فانه ملهم لا مهر المثل
 اذ لا تزال لم تكن لها الحنفه الاسوء المجرة لعدم اذنها مع وجوب
 المعيين عليها **وَلِيَزِحِ نَاكَرِهِنَ مَهَرِ الْمَثَلِ** وان اذن وليه
مُيَذَّادَهْ فَعَلِيَّهُ صَحَّهُ النَّكَاجِ بغير المثل من المسوبي الذي عنيه
الْوَلِيِّ وَلِلْعَازِسِ عَدِهِ ايه على مهر المثل لانه يرفع عن سمعه
 ثم انت غير له به الولي امراة او فتيلة لم يعدل الى غيرها فان عدل
 لم يصح بعده وان اطلق وقد اطلق الفتنك بالفين
 و مهر صنها آخر من الفتنه المثل النكاح لان الولي لم ياذن في
 الزائد وفي رد هالي ما فذر هالي اضرها لانه دون مهر
 صنها خلاف ما اذا اعاده **وَلِمَصْنَلَهَا** الفافا قال فانه يصح **النَّكَاجِ**
 بغير المثل وتلغوا الزبادة وان غير المرأة وامهري كان قال **النَّكَاجِ**
 فلانة بالف خاد كانت **وَلِمَصْنَلَهَا** دونه بطل الاذن والاصح
 بغير انت ياخذ صن الف و مهر صنها آخر منه ايضا بطل
النَّكَاجِ كَهُهُ اَمْ رَوَانَهُ اَيْ التَّفَيْهِ بِعَزَّمِ الْطَّلاقِ
سَرِّ بَحَارَهُ راحبة لبلابقي ماله في موته في موته **النَّكَاجِ وَالْجَارَهُ**
 لا يقدر على اعتناقه فان تبرع منها اذلت والاختارات بطلولناث
حَارِهِ وَنَسَهُ **حَرَلَتِ** ولو ف زوجة واحدة على المراجح تم ظاهر علامهم انه لا
 يحرره **بِشَرِّ اَبْدَاهُ وَسَيِّهُ** ظافر امهمات جواز الامر من طلاق الااعفاف
 و لبعي ما فيه المصطلحة قال وقد يقال اذ المثل الزوج خصوص
وَمِنْ حَرِّهِهِ بَغَلَيْهِ لَصَحَّهُ نَكَاجِهِ لصحه حاره
 و زبهه **وَمِنْ النَّكَاجِ مِنْ الْمَرْوَهِ السَّفَهِ** و مجهوتها **مَكَبَهُ**

صراحت
معهود معاصر

ومنها رجاء
بسم الله الرحمن الرحيم
حثى ينفعه
وصلاة فاتحة
ياها

بسم

عبد

وبنعت ما في الأنوار لعن رحاف العدة في نكاح زوجة المفقوء إذا
بنيت موته قتله وعذابه في الكلام مما جماع العددة الصفة أعيان
نافي نقش الامر وهو الوجه كعقد منا ولهذا لما دكر في المقدمة
المترتبة بالجمل إنما إذا نكت فنكاجها بطلاق ظاهر افلوات عدمه
الحمل فالقتاش الصفة كما الواقع ما زلبيه طانا جيانته بجان موته
طريقه عليه الاسنوي ولو كانت لر حلات متلا احدها
محرمه بالرصاص على شخص فعاليه لا يزف حذف أبى
قلدانة والزوج لا يدرى أن المهرمة او التي تخل له
تعز ملز وللحالة ولو قال زوجتك التي حالك ولم يعذرها
لم يتعز للمرأة كلامه وسعيه زوجها والقطع حرة
لبن زاجدان زوجها حتى يسعه موتها وفلاده

لما لا يورث ماله ولا ينفعه أمر ولده ولات النكاح مخلوم بزيغين
فلابراك الآباءين والمراد بالمعنون هنا ما يسئل عليه الفتن بما
ياغت في قوله شهادة عدل لمن بذلك او مني منه منصة
إذ قبلها من حزن ولادته يطلب على الفتن أنه لا يحيى
بعد هذه فلابستقرطما القطمه بانتحاره ولا تأنه لا يعيش أبدا
منها ولابع محظى المدة ان بعضه حكم العايم بعد فافهمه

ان محظى المدة المذكورة حكم العايم موته تنيل المدة
التي استمد إليها صولته قيام المسنة ولو بذلت اك تعتذر
من وقته الحبلى موته إيمانه بأنه مطرد صولته وقت العقد
موته فلا يصح تزويجه فتلي الاعتماده ماسقه ذات قرطاط
عدله على الموت أو الطلاق أناضوا النسبة حكم المحاكم
اما المرأة اذا حيرها عذر بذلك ولو عذر او امراة فانه يجوز
لها النكاح فيما يسعه وبين الله تعالى انه حبر لاستهادة كذا ذكره
في اصل الدرقة بل يقال الاذرعي عن بعضهم انه اذا شاع لها

اعتداده وعملها اذا اتجه جوانه ظاهر انصاصا وشتراط في الزوجان
يعرف عالمها بالزوج واله ببعضها والزوج وعل
الولي في الاجان كذا ذكره المصنف وقضيته انه لو قبل
نكاح امرأة بقضاءها ائمه المتأخر منا وبين وفاته عند الولي انه
يتحقق وليس كذلك بالمعتقد الصحيح وقد مر بظاهره وشتراط
الزوج ان يكون ملما اذا ثبت الزوج مستثن
قال تعالى لا تنكحوا المشركيين حتى يوم موته زوجته اي الزوج
ولوصيئها ان لا يكون مجرد صالح امرأة وان فقدت الخير
متى لا ينكح المحرم ولا ينكح زوجة الكافر فيما مع فتح اليافع
الا وزوجها في الثاني وفوق رجعته بازا استدامة للنكاح
الاولا انتا وشتراط ان يكون محسنا فلو اكره على
قبول النكاح بغير حق لم يتعز لما مر في اجراء الوالد وافهم
انه لو اكره حتى انه يتعز وهو غير متصور في الزوج لانه لا
يحرمه النكاح فالآخر فيه لا يكره الا يتعز الا يتعز مطلقا ٥٥
الرثى الخامس الزوجة ومن جاز لها النكاح منها النكاح
فإن كانت لا يختبئ الي النكاح كره لها زوجها مامر
في الرجل وذكره لها اياها اذا اخافت من نفسها العصبية عن
العظام حق الزوج ولكن الا يكره لها العلوم في هذه الحالة نكاح
سماحة وان كانت محتاجة اليه للوقات او للدفعه وروها
انجح لها زوجها لما مر في الرجل وقضيته انه لا يكره
عليها جاز بالرجل لكن اثار الاذرعي الى وجوبه عليها
اذا لم تامة على بفتحها من اهل الخوار الباقي الزوج وهو مجمل
وان كانت بكر اجاز للاب او العبد المحير زوجها
يعززها نسوانها صعوبة او صرارة لجز الدار

بِنَهَا دِينُ الْأَبِ الْأَوَّلِ عَدَاؤُهُ فَلَاهُ وَالْأَمْلَى أَحْيَاهُ
لَا هُنَّ عَرَمًا حَوْتٌ فِي طَلْبِ الْحَظْلَى مَا خَلَقَ الظَّاهِرَةُ فَلَا يُؤْتَرُ
لَا تَ الْوَلِي سَخَاطِلَ مَوْلَتِهِ لِحُوقِ الْعَارِفِ لِعِيْرَهِ وَاتَّقِرْطَابُ زِرَعَهِ
اِبْصَارِجَنَّا اِنْتَقَاعَهُ عَدَاؤُهُ بَيْنَهَا وَبَنِ الرَّزْفَحِ وَلَمْ يَعْيَرْ فِيهِ ظَرَورَ
الْعَدَاؤُهُ بِالْوَلِي لَطْهُرَ الرَّفْقَ بَيْنَ الرَّدْحَ وَالْوَلِي كَلَّا تَالَهُ رَنْكَرَتِيَا
اِمَّا مَجْرِدَ كَرَاهِتِهِ لَهُ فَلَا يُؤْتَرُ لَكَنْ تَيْكِهِ لَوْسَهَا اَنْ

يُرْجَحُ أَنْهَا كُلُّ نِصْرٍ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ فَادْرُزْ وَحْدَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ
صَعِيرٌ وَالْمُغْهَةُ وَلَمْ يَرْتَضِ هُنْدَهُ الْمَكَاجِ لَأَنَّهُ خَلَدَ الْمُحْقَقاً
أَوْ بِدُونِ هُنْدَهِ الْمَتَلَاهِ الْمُسْتَهْدِفِ لَأَنَّهُ خَلَدَ الْمُحْقَقاً
فِيهِ وَجْهٌ وَجْهٌ هُنْدَهُ الْمَتَلَاهِ الْمُسْتَهْدِفِ لَأَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِفَتَّادٍ
الْمَهْرَ كَلَمَهُ وَيَدِهِ لَهَا اسْتِدَانٌ الْبَكَرُ الْمَالِخُ لَهُنْهُ
صَلَمُ السَّابِقُ وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمِنُهُنْهُ اَنْوَهَا خَلَافُ عَنِ الْبَالِفَةِ لَأَنَّ عَبَارَتِهِ
طَغَاهُ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ امْرَأَهُنْهُ يَسْتَهْجِبُ لِلْوَيْبَاتِ يَرْشَلُ الْبَهَامِ التَّسَامِ
نَيْطَرَ مَاقِيْ نَقَّهَا وَلَا يَكُونُ لِعَيْنِ الْأَبْ وَالْمَدْعِي سَائِرُ الْأَوْرِبَا
أَنْ يُرْجَحُ أَنَّهُ لَوْرَهُنْهَا وَاسْتِدَانُهَا بَعْدِهِ لَأَنَّهُمْ لَيَتوَافَّهُ
صَعُونَ الْأَبْ وَلَمْ يَرْتَدْ لِصَعِيْغِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنْكِحُوا الْبَيْتَانِ حَتَّى تَسْتَأْمِنُهُنْهُ رَوَاهُ الْحَاجُهُ مَهْدُ الْمَقْطُورِ دَابُوا
دَاؤُدُّ وَالْزَّمْدِيْجُ وَغَيْرُهُنْهَا بَعْنَاهُ وَالصَّعِيدَةُ لَأَذَدَتُهُنْهُ ظَمَرُ وَادِرُ
أَبُ الْمَكَرِ الْمَالِخَةُ الْكَوْكُ وَلَوْرَكَتُ وَلَوْرَهُنْهُ عَيْرَ كَفُوهُ
وَلَا يَشْرَهُنْهُ الْمَطْقُورُ لِحَبْرِ صَلَمُهُ وَادِرُ كَهُنْهُ خَلَافُ صَادِهِ الْمَسْوَدَةِ
بِغَيْرِ تَقْدِيْرِ الْبَلْدِ أَوْ بِدُونِ هُنْدَهِ الْمَتَلَاهِ لَأَيْحُونَ اَذْنَافِي الْمَسْتَهْدِفِ
نَهَهُ مَحْلَمَسْيِقِ اَدَالِمِ تَقْزِنَ بِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَعْنَى وَلَوْرَقْمِ الْمَيْ
الْبَكَرُ صَيَاحُ أَوْضِيْرِ خَدَلَمِ يَكْفِيْ اَذْنَافِ كَانَتْ أَبِ الصَّيْمِ نَبِيَا
وَحْيِي الْمَوْطَوْهُ فِي الْعَبْلِ وَلَوْرَنَا وَنَامِهِ وَمَكْرَهَهُ بِخَلَافِ الْمَوْطَوْهُ
فِي الْذَّبِرِ وَالْمَحْلَوْقَهُ بِلَا كَارَهَهُ وَهَلَازِيْلَيْتَهُ بِغَيْرِ الْوَطَيْيِيْ لَتَسْقُطَهُ
وَاصْبِعَهُ وَجْدَهُ جَيْضَ فَاتِهِ حَكْمُ الْأَيْكَارِيْيِيْ دَلَكَنِمْ جَيْتَ حَصْلَتِ
الْتَّيْوَيْهُ بِثِرَطَهُنْهَا فَلَدَاعْتَارِ لِعَوْدِ بَكَارَتِهِ فَانْكَاتْ أَبِ النَّبِيِّ
الصَّعِيدَهُ عَاقِلَهُ لِمِ يَكْرِزْ لَاجِهِ تَرْزِجَهُ وَلَوْرَانَا وَحدَهُ الدَّ
نَادِهِ بَعْدَ بَلْلَوْعَ لِحَبْرِ صَلَمُهُ اَحْقَبَنِفَتَهُنْهُ مِنْ وَلِيْهَا
خَادِهِ بَعْدَ اَبِ النَّبِيِّ الْمَطْقُورِ الصَّرْعِ لِلْمَكَرِ الْمَالِخِيِّ وَلَانَهَا مَارِتِ
الْرَّجَالِ بِالْوَطَيْيِيِّ وَلَوْرَادَتِ بِلَقْطِ الرَّئَالَهُ كَفْوَهُنْهَا وَكَلَتِ

وَهُنَّ أَنفُسُهُمْ
أَلْيَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ
لَا يُشَاهِدُونَ

العقد على ما يلجهه فان دعت الموى الى تزويجه
 يلزمه تزويجه وان لم يحل له بالعبد طلاقه ويشتمل ادله
 بعضاها ليمان وقوعها فيها لا ينبعي وان كانت مخالفة
 لم يحله تزويجه الا باذنه لانه لا يحق له في منفعتها وان
 دعنه الى النكاح لم يلزمه احاتتها لانه يلزمه عادت الله وهي نافعه
 ولذلك ان تزوج امهه برقيق ودعي التسب وان كانت
 عربية فشرفته النسب كها شرفة لات الحق في النكاح
 الحكمة في ذلك تستمدها الالها ولا ينافي ذلك قائم في الكلام
 على ان بعض الخصال لا يحيي سبعين من اث المهر العجي لا يكفي
 الاصلة العربية لامثل ذلك فاما اذا زواج غير سيدها باذن او ولية
 على سيدها ولا يجوز ان تزوجها من مخدوم ولا امرأ
 ولا مخدوم ولا ذي جبت او غنة او يخوه من العيون
 المسنة للخير كلام يعارضها الا اضر بمقدارها فعندهم يجوز له بيعها
 حتى ذكر ويلزمها مخالفة لاراملته ويزوج الولي امه
 العدة والصيحة والغنة وكذا الصيحة المخوطة
 ومطبغ الجنون بالمضلة اشتراكاً للمهر والتقة والمزاد
 بالولي هنا وفي المزاد والنكاح جميعاً لام يلي احدها فلذ
 تزويجه اغير الا واجد ما ذكر وقضية ان التلطاف
 او نبيه لان تزويجه امهة الشعنة ومتله الجنون وليس كذلك
 بالبله تزويجه لانه يلي ما يزال طلاقها وكذا خلاف امهه
 الصغير والصغيرة لان تزويجه وان ولد ما لها لانه لا يلي نكاحها
 ولا يجوز للاب والاجد تزويجه امهة التي الصغيرة
 لارتها لا يليها رعايتها وليها نكاح امشوا لارتها حسنه يليها
 ان كانت مخونة وليها نكاح امشوا لارتها حسنه حسنه
 مالا ونهاجره وان كانت الام مستعدة فلما اذنه

تزوجي جاز كل في الروضة والخوشاذة باستار المفهوم
 وكذلك يكتفى مع السنة فان لم يحل لها اثارة صفرة ولا اكتافه
 فالاوجه كحاله الاذرعى وغيره لذا كالمحونة فزووجه
 الا ابا الحدث المحاكم اذنه وبه افقى بعض المتأخرین من
 صفتها المهن فيما اذا كانت خرسا عميا صفا فان كانت
 امه التي تزوجها حبونا مطبقا طلاقه فان كانت صغيره مار
 الماء والحمد دون المحاكم تزوجها عند ظهور المضلعة في تزويجه
 من كفافه نفقة وغيرها ولا ينبعي في حقها الحاجة اليه كشيئتي
 بخلاف الجنون لات النكاح يعفيها المهر والتفقة وبغير الجنون
 فان كانت ابي التي المحونة حبونا مطبقا طلاقه كبره
 حاز للاب والاجد والحاكم تزوجها دون غيرهم من
 توارى الخضبات كولائية اما لائن المحاكم لا يكون
 بزوجها اما لائن المحاكم لظهور فحشها
 فيه او لتفوق شفاؤها بالوطى بخلاف الصغيره لا يزوجها
 كشيئتي النفقة وبحوها اما لائن المحونة بزوجها
 اياها بخلاف المحاكم لا يزوجها الا اما المضلعة طلاقها تزوجها
 حينئذ يقع اجياد او ليس بزوجها الاب والاجد وحيث كانت
 ولاته تزوجها المحاكم فيبيحه لهات تناول اقاربه وقد دعوه
 المصنف في الفصل الرابع **ويجب** عدوتها من اب او حدا وحالي
 تزوجها عند ظهور الحاجة ابي حاجتها الامر المتعارف
 طلاق فان كانت امه الماء امه غير صفاتها ولا مبعثة فاراد
 الماء تزوجها بغير اذنه حار وان شرحت سوا ايات
 صغره او كبره بغير اذنه حار وانتيما عاقلة او محنة
 ولو معمولة او فدورة لما اراد منفعة بضمها فنوره

وَصْرُورُهُ رَأْيٌ
لِمَنْ لَوْكَرَ لَهُ

أَمْلَكَ
رَأْيٌ مَرْجُونٌ
سَرْفَهُ حَسَنٌ
سَعْدُ اَدَنْ حَمَدٌ
حَمَادُ دَهْرَهُ دَرَّهُ

وَصْرُورُهُ حَامِمٌ
وَصْرُورُهُ عَلَمٌ
بَارِزُهُ دَهْرُهُ عَلَمٌ

وَصْرُورُهُ دَوْرَهُ
وَصْرُورُهُ دَوْرَهُ

لَا نَهَى مَنْ أَذْنَهُ فِي كَاهِمَةِ كَاهِمَةِ وَقُولَةِ الْأَذْرَعِ بِنْسَعِ الْأَعْتَارِ
مَعَهُ لَأَرْجَاحَتِهِ الْأَنْتَارِ فَلَوْكَاتِ غَيْرِ مَحْتَاجِ الْبَهَادِ فَالْأَقْلَعِ
لَا مَلِكَ تَزَوَّجُهُ حِينَئِذٍ قَلَهُ لَكَ لَأَنْ يُرِجِ أَمْهَدَهُ مَهْمَعَهُ وَيَلْبِيَ فِي
ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْكَ تَزَوَّجُهُ فِي الْجَمَلَةِ وَكَانَتِ الْأَمْمَةُ لَأَمْرَةٍ
بِالْغَةِ زَوْجَهُ وَيُؤْمِنُ الْمَرْأَةُ بِتَعْنَوَالِ الْوَلَائِيَّةِ عَلَى سَنَدِهِ وَنَقْرَطَا
أَذْنَهُ الْمَارِكَةِ وَكَانَتِ بَيْكَارِيَّةُ الْوَلَيِّ بِمَحْرُّهِ
لَا نَهَى فِي مَنْفَعَةِ الْأَمْمَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ أَذْنِ مَالِكِهِ وَأَمْتَهِ
الْأَمْمَةِ فَلَأَيْشَرَهُ أَذْنَهُ طَلَقَهُ وَالَّذِي بَعْصَهُ حَرِيرَهُ زَوْجَهُ بِرَضَا
مَالِكَ الْمَعْضِ بِعَلَيْهِ الْغَرِيبِ هُنَّ الْمُنْتَ لِأَمْغَرَهُ الْأَنَّ كَلَا
مَذْهَبَهُ وَجَدَ فِيهِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْوَلَائِيَّةِ فَوَجَبَ اِجْتِمَاعُهُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَوْلَى مِنَ النَّبَبِ أَوْلَمْ يَكُنْ أَهْلًا بِمَعْنَقِ
بَعْصَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَامِمِ يَزْوَجُهُ مَالِكَ الْمَعْضِ
وَالْأَمْمَةُ الْحَامِمَةُ أَذْنَهُ تَرْبِقَتِهِ مَا لَيْحُورَهُ تَزَوَّجَهُ
تَعْرِيزَاتِ الْمُحْقِيقِ عَلَيْهِ أَذْنَهُ كَاتِ الْبَيْدِ مَعَ الْأَمْمَةِ
مَنْ تَعْصِيَنِ الْعَيْنَةِ وَقَدْ تَجْبَلَ بِهِهِ أَذْنَهُ فِي الْطَّافِ تَخَلَّفَ مَا ذَادَ
أَذْنَهُ لَاتِ الْمَعْلَمَةِ وَقَدْ رَضَيَ فَإِنْ كَاتِ الْبَيْدِ مَوْسِيلَ
حَازَ وَانْ لَمْ يَأْذِنْ الْمُحْقِيقُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ اِحْتِيَارًا مِنْهُ
لِلْفَدَا وَلَا يَسْتَكَلُ عَبِيْعًا قَبْلَ اِحْتِيَارِ الْفَدَا وَالْفَرَقَاتِ الرَّوْقَنَهُ
تَغْرِيَتِ فِي الْبَيْعِ خَالَافِهِ فِي الْزَّوْجِ وَلَا يَرِدُ الْعَوْلَمَشَوْفِ
الْتَّارِعِ الْيَهِ يَزْوَجُ الْحَامِمَ الْأَمْمَةِ الْمَوْفَفَهُ بِحَصِّيَا
لَأَوْقَاسَتِهِ عَلَى الْأَجَارَهُ وَمَا لَيْحُورَهُ تَزَوَّجَهُ الْحَامِمُ دَوْنَ الْمَوْفَفِ
عَلَيْهِ لَاتِ الْمَلِكِ فِيهِ لَهُ تَعَالَيَّ لَأَرْيَصَهُ تَزَوَّجَهُ الْأَلَانِ
الْمَوْفَفُ عَلَيْهِ وَلَوْلَقِنِ لَمَعْلَقَ حَقَهُ بِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَذْنَهُ
فِي تَزَوَّجَهُهُوَاتِ طَلَبَتِهِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ اِجْمَارَهُ
عَلَيْهِ كَالْعَيْنَهُ يَزْوَجُ الْوَارِثَ الْأَمْمَةِ الْمَوْفَفَهُ مَعْنَقِهِ

لَا نَهَى مَالِكَ تَرْفِيَّهُ لَهُ لَأَرْيَصَهُ تَزَوَّجَهُ الْأَبَادَنِ الْمَوْفَفَهُ لَهُ
بِالْمَفْعَهُ كَالْمَوْفَفَهُ كَلَمْبَقِهِ وَالْأَصَهُ الْمَتَرَكَهُ يَرْوَجَهُ
الْتَّرَيَّاتِ بَيْلَكَ وَيَزْوَجُ الْمَعْنَقَهُ الْحَامِمَ لَهُ وَلِيَصْلَوَهُ
لَهُ وَجَارَهُ مَا لِلْفَرَادِ يَرْوَجَهُ أَمَالَكَ وَلَا يَعْنَاهُ الْأَبَادَنِ
الْعَامِلِ سَوَاعِدَاتِ فِي الْمَالِ زَرَحَهُ أَمَلَكَ لَهُ عَذَوْعَهُ وَالْأَجْنَاجِ
بَيْلَنَاتِ لَأَرْجَوْبَقِهِ قَلَمْ أَوْخَطَهُ مِنْ النَّاسِ بَعْنَهُ وَالَّذِي
ذَخَرَهُ الْتَّنَخَانَ وَغَيْرَهُ أَنَّهُ لَأَبْتَدَهُ أَذْنَهُ الْعَامِلِ لَهُ تَقْضِيَ
بِالْتَّرْوِيجِ فِي تَحْقِيقِهِ الْمَضْرِبَهُ الْمَذَهَّبَهُ فَالْوَاعِدَفَقِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
فِي الْمَالِ زَرَحَهُ أَمَلَكَ لَهُ لَأَدَلَّ إِلَيْتَحْقِقِهِ اِنْقَالِهِ الْتَّسْجِيَّ فِي الْمَتَقْوَمَاتِ الْأَدَمِ
بِالْسَّمِيَّصِ وَلَيَزَرُهُ الْعَامِلِ بِغَيْرِ أَذْنَهُ الْمَالِكِ فَإِذْ أَذْنَهُ
لَهُ ضَارَ وَكَبِيلًا فِي تَزَوَّجَهُهُ وَلَا يَحُورَهُ لِلْرَّاصِنِ تَزَوَّجَهُ الْأَصَهُ
الْمَرْهُونَ بَعْدَ لَزَوْمِ الْرَّهَنِ الْأَبَادَنِ الْمَرْهُونَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْضِيَ
الْعَيْنَهُ عَلَيْهِ وَلَخُوفِ الْجَمِيلِ الْمَعْرُضِ لِلْهَلَّاَنِ فِي الْظَّلَقِ كَلَمْرَهُ
لَأَيْحُورَهُ وَلِيَلِيَّهُ بِعِيرَادَنِ الْمَرْهُونَ مَا فِيهِ مِنْ التَّمْقِيَّصِ فِي
الْبَصَرِ وَخُوفِ الْجَبَلِيِّ الْمَنِيبِ وَحَسَنِ الْلَّهَابِ فِيمَا لَأَتَجْبَلَ
وَمَثْلَهُ جَارَهُ الْزَرَكَهُ أَذْنَهُ عَلَى الْمَبْتَدَهُ دِينَ وَادِقلَ
وَرَحْتَرَهُ الْزَرَكَهُ لَأَيْحُورَهُ لِلْوَارِثَ تَزَوَّجَهُ الْأَبَادَنِ الْعَوْنَانِ تَنَهَهُ
أَمَهَهُ الْمَعْضِ يَزْوَجُهُ الْمَعْضِ بِقَبْلِهِ مَا لَهُنَّ تَرْوِيجَهُ
الْبَهَدُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَلَائِيَّةِ وَمَا وَاقِعُهُ فِي قَنَاوِيِّ الْمَعْوَيِّ مِنْ مَحَالَهُ
ذَلِكَ حَسْبِيَ عَلَى أَنَّ تَزَوَّجَهُ الْسَّيْدُ بِالْوَلَائِيَّهُ كَانَهُ عَلَيْهِ الْبَلْقِيَّ
وَأَمَهَهُ الْمَعْضِتَهُ عَلَى أَنَّ تَزَوَّجَهُ مَنْ يَزْوَجُهُ الْمَعْضِتَهُ لَوْيَانَتِهِ
يَادَتِ الْمَحْقِفَهُ وَأَمَهَهُ الْمَكَابَتِ لَأَيْزِرِهِ سَيْدَهُ وَلَا الْمَعَانَتِ
أَلَأَبَادَنِتِهِ الْبَهَدُ وَالْأَصَهُ الْمَقَبَهُ اِسْنَارَهُ الْمَادَوْنَدِينَ
فِي تَزَوَّجَهُهُوَاتِ طَلَبَتِهِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ اِجْمَارَهُ
عَلَيْهِ كَالْعَيْنَهُ يَزْوَجُ الْوَارِثَ الْأَمْمَةِ الْمَوْفَفَهُ مَعْنَقِهِ

الْكَارِيَّهُ بِهِ
لَمْ

الْمَعْضِهِ

لَا نَهَى

هنا فاعتمد الحبض لانه بدل قرآن كانت من لا يحضر
لصراوايات فتهر واحداً بقتل به الاستيلان انه بدل
قرآن وتنزلا في الزوجة أن لا تكون صحفة كل عبود
فأن كانت معددة للمعلم بصح لغير صحي
معنده عنه ايضاً سوا ذاتي عنده لله وفارة أو طلاق
او وظى سببه او عمودك لغنج او خوه لصوصه الكنى بـ
والشدة فنال الاجماع خلاف ما اذا كانت الناحية صناديق العدة
فانه يجوز له تناحر في عدته سوا كانت من تناحر او وظى
سببه او عبودها اذ ليس صحفة محمد وراحتلاطا الماء وفـ دـ
الاتـ بـ كلـمـ وـ شـيـرـطـ اـنـ لـاـ كـوـنـ قـلـاـ عـنـهاـ لـاـ لـعـاتـ
شـائـبـ بـهـ الـجـرـمـ بـاـطـنـ اوـ طـاـهـرـ اـسـعـاصـ قـتـ اوـ صـدـقـ الـحـرـ
المـتـلـاـ غـانـ لـاـ يـجـمـعـاتـ اـبـدـ رـوـاهـ الدـارـ قـطـبـيـ وـ الـبـهـقـ وـ نـيـزـ ماـ
اـنـ لـاـ كـوـنـ حـكـيـةـ وـ اـوـتـيـدـهـ اوـ مـرـيـدـهـ عـنـ الـاسـلـامـ
وـ الـعـيـادـ بـالـلـهـ مـتـلـاـتـ تـكـونـ قـدـ كـلـمـ بـكـلـمـ مـنـ كـلـمـ لـقـصـيـ
الـكـرـ وـ انـ لـاـ تـكـونـ مـنـ الـمـعـطـلـةـ اوـ الـزـنـادـقـ اوـ الـبـاطـنـةـ
اوـ عـيـرـهـ صـنـيـرـ الـكـفـارـ سـوـاـ صـلـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ مـاـ يـاتـيـ
فـالـتـعـ وـ لـاـ تـنـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـوـضـ وـ اـمـاـنـ حـيـاتـ
صـاحـبـ الـكـتـابـ الـيـهـودـيـ وـ الـمـصـرـيـ وـ يـجـوزـ كـلـاـ حـيـاـنـ
كـانـتـ اـسـرـايـلـةـ وـ كـذـاـ اـنـ لـمـ تـكـنـ وـ لـكـنـ دـخـلـ اوـ اـمـاـرـ
قـتـلـ السـنـحـ وـ الـمـنـدـيـاـ اوـ قـتـلـ السـنـحـ وـ بعدـ المـتـهـيـلـ اوـ قـتـلـ
الـسـنـحـ وـ بعدـ المـتـهـيـلـ وـ لـكـنـ اـحـسـنـواـ المـدـلـعـ بـخـلـافـ
ماـ اـذـادـ خـلـوـاـ بـعـدـهـ اوـ جـلـ الـحـارـاـ ماـ الـأـشـ بـيـلـيـهـ فـلـاـ يـوـشـ
فيـ حـلـهاـ الـحـفـلـ جـارـاـ يـارـعـ فيـ دـالـاـ بـارـ اوـ الـحـمـيـهـ خـولـهـ بـعـدـ
الـتـحـريـفـ بـخـلـافـ الـعـلـمـ بـهـ خـولـهـ بـعـدـ الـسـنـحـ وـ بـيـرـهـاـ

ابنها وهم تمام انفصاله بالاصله فات الباشر الاول اعتبر ثلاثة
 وعشرون شهرا بالاصله وكذا المنكري تلقين في الخامس
 والعشرين قوله ارضاع قد يخرج المني فانه لا انزاله
 الى معدته لكن قد يخرج وصوله الى معنة المني بدور
 ارضاع وليس مراد ابالمعبر وصوله على اي هيئة كانت
 الى معدته او دماغه دون غيرها ولو من حراجه **من لدن رأه**
 حينه وقت انفصاله منه يسبو بقى اللبن على جاهه او صار زبادا او جينا
 او خالطه ما او غيره وان صار مقلوبان تتحقق وصول اللبن
 كان في من المختلط افالصفيه راللبن خسوات مزوجة
 او رضاعا غيره **لها سبع سبعين** هزئنه تغيرها بخلاف ذلك
 تبلغ ذلك لاربعين المولدة واللبن فرع الاول **حيث رضعات**
 تخرج عن عاشرته رضي الله عنها كان في انزل من العرقان
 عشر رضعات معلومات بجزء من فتحت بمحض معلوماته
 ويرجع في ضابط المقدار الى العرف فوقطع الارضاع
 اعمرا ضعفه او meno وعاد في الحال او بعد اربع طار والتدعيم
 في فيه فلا القضا العرف به **الاختلافات** قلوجب دعوه
 واجرحة اوعيتها فرضته نظر الى انفصاله في
 الاولى وابحارة في الثانية فإذا ووجه الرضاع بشرطه **صار**
 ابي الرضيع **لذاته** ابي المرضعة **والولاده** منتهي ارضاع
 اولادها وصافت المرأة المرضعة اماله وامها **منتهي**
 ارضاع جمانه واما وها حداده وولادها **منتهي**
 ارضاع اخونه وحوانه وصارات خربها **الحوائط**
 من نسب ارضاع **احواله وحالاته** وصارات خربها **الحوائط**
 تار عليه اللبن ابالله ابي الرضيع وامها **كان في الجوز رواه**
 ارضاع **جداته وآباءه** منتهي ارضاع **اعداته وولاده**

ان لا تكون حرمته بنية ولا رضاع ولا مصادرة لقوله
 تعالى حرم عليكم امهاتكم الالية وخبر الصحيفين حرم من الرضاع
 ما يحرم من الولادة وفي رواية من النبي وظاهر المقدم ما لم يحرم
 والرضاع كلام في اصحاب الرؤبة **عن الاشتاذ** اي منصور البغدادي
 ايجي كل من ثنا في الحديث القراءة غيره دخلت في اسمه ولم
 العبرة ووله الحورولة انها وقصيلم ما ذكره المصنف قوله
المحمر بالنسب وهي المتأخر اليه في قوله تعالى حرم
 عليكم امهاتكم الى قوله وبهات الاخت **الامهات** امراء
 الام وهي مهولة **والجفات** وهي **الانثى** ولدت من
 ولد ذكر ام انثى **وان علوت والنatas** وهي **الانثى** ولدتها
وبنات الاولاد وهي **الانثى** ولدت انت مهولة **هذا ذكر**
انثى وان سفنن والاخوات وهي **الانثى** ولد **هذا ذكر**
او امهات **وبنات الاخوات** **وان بعد والعاء**
 وهي **الانثى** لاحت ذكره سفيه بعلسة او بغيرها وان علون
والحالات وهي **الانثى** ولد **بعلسة او بغيرها**
وان علوت اي **العيات** والحالات كما ذكرنا **وتحريم الولاد**
 المذكورة **بالرضاع** طبع من النبي لقوله تعالى امهاتكم
 الالاتي ارضاعكم **والاخوات** **من الرضاع** وخبر الصحيفين
الانثى يحرم من الرضاع ما يحرم من النبي **عن ارضاع**
وله دو تحوليه شرطه الایت وجوابه قوله **شار**
 ولد الح والاسنان اعتبر الحولين خبر لا يذكر من الرضاع الا
 ما فتق الاما **ويعان** قتل الغظام رواة الترمذى وصحبه
 وحنته المحاكم وخبر ارضاع الاما **كان في الجوز رواه**
 البارقطني وغيره **ولابه من نصف حوت الرضاع** قيل ما **اصبه**
 فلو سكت في انت الرضاع **فتبليه** **نامها** **او بعده** فلا يجريم **ويحبث**

من نسب اور ضماع اخوانه واحواته وصار اخوه واحواته
من نسب اور ضماع اعماقه وعماه **بِعْدَمِ الْكَاجِبِنِ** حولا المكورةن
طاهر وقوله صارا **إِلَيْهِ** الديج ج الواطي من الزنا فلابد حرمته له فعلم
هما سبق انت اصول الدصنه واحواته واحواته لا ينتبه اليها
وبينه المرضعه مجرمهته **وَإِنْ كَانَ لِرَحْمِهِ حُرْمَةً مَسْوَدَاتٍ**
أَوْ أَرْبَعَ نُؤَّهَ **وَأَمْ وَلَدَ مُتَلَّا** **فَإِنْ تَضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ**
صَدْنُ رَصْعَهٔ **شَرْطُهُ شَارِبَاهُ** لين لان الجميع منه وهذا
حال الفروف له وقد تعددت المرضعات وانما **نَشَتَ الْأَمْوَاهُ**
لات **كَلَا مَهْنَنْ** لم تر صحنه **حَمَّالِكَنْ** **بِحَرْضٍ عَلَيْهِ** من حيث
كونهن حوطواته وفي الثانية بغضون زوجات ليهه **وَأَمَا**
الْعَرْمُ الْمُصَاهِرَةُ **فَإِنَّ الرُّوحَةَ وَحْدَاتَهُ** **نَشَتَ اَوْ رَضَاعَهُ**
وان علون لقوله تعرواهات **نَسَابَكِيمْ** **وَعَرْمُ الْمُصَاهِرَةُ**
إِضَّا زَوْجَ اَبَا يَهِ من قتل الاب او الام **بَنْتَ اَوْ رَضَاعَهُ** وان
علون لقوله **نَفَقَ وَحْدَلَيْلَ آبَنَا يَكِيمْ** ولا تناحو ما تكبح
ابا يكم من النبا **دَارَ وَجَهَ اَوْ لَادَهُ** **نَسَبَ اَوْ رَضَاعَهُ** وان
شغلوا القوله **نَفَقَ** **وَحْدَلَيْلَ آبَنَا يَكِيمْ** **وَقُولَهُ** **الذِيْنِ مِنْ**
اصلابهم لا يرجح من تناه رازوجه ايد الرضاع لمحكمها
بالخبر السابق وقدم على معهود الاية لنقدم المنظوف على
المفهوم من حيث لا يحيط **وَصَوْلَكَلَنْ بِحَرْمَهِ** مجرد العقد
على الشعيره وان لم يقع دخول ما مر بخلاف العقد الفاسد
لا يتعلق به جريمته **وَمَاتَتِ الرُّوحَةُ** **بَنْتَ اَوْ رَضَاعَهُ** وان
شغلت **فَلَاتَّهُمْ الْأَبَالَدَحُولَ بَالَّا قَمْ** ايج الوطي ولو في الدر
وكنه استدخل الماء بخلاف مجرد العقد المفهوم فلا يرجح من
قوله **نَعَوْرَيْسَبَكِيمْ** **اللَّاجِيْفِي** في حمور لهم **غَنَّيْتَ**
اللاجي دخلتم رهن وذكر الحجر بجزئ على الغالب اما اذا لم

يدخل بالام فلا حكم للمنتهى بخلاف امه عما في الغرفه ان الرجل
يتلي عادة بمحاجة امه عقب العقد لازدي اموره فنحو مت
بالعقد ليس له ذلة لا يختلف بنتها والى ذلك الاشاره بقوله
فإن أباك أباك امرأ ماتت **فلا الدخول بحالتها** له بنتها
لما ذكر لاحى عبارةه فيها ايهام والمراد جحود الغرفة فقبل
ان يوجه الدخول وعانيا معناه وبدل الراهن كضل البينونة
لامحاله خلاف ما اراد اطلق الامر رحىما فانه لا يجله
لما حان بنتها في عددة الام لانها حادث في حكم الزوج حابته
وحرم عليه في وطئها ولو في المبروق عندها ان استدحت
ماه احمد زابه او ابايه بنت او رضيع **ملوك** لات الوظي
به مقال **محله عفتها** **النكاح** او شبيهه لصيروفتها
غير سنا فبيتها النسب وثبت العدة **وحرم عليه امهات**
وطئته ولو في دبر ورثه اذا شد حال ما به **ملوك اشيهه**
ولها بيتها **عزة لا حريم** **مويه** **لها كل التزيم بالمنتهى**
النظر في الشبهه الى خلق العاطل لا الموظرة حتى لو كانت زابها
دونها لم يبيت الحريم **حرم عليه** اذ يرجع ابنة ادرواما
في المرأة واحتها **وعتها** **وحانتها** **وهو ذلك الحاله**
احمد ابوينا او عمه احمد ابوينا من نسب او رضيع وصابره
انه يحرم الجمع بين امراء ابنته ما قدرت ذكر اجره مت عليه الارى
على التائيد والاصناف فيه قوله تعالى تقاوون بجهودهن الاخير
ولخبر لا تنتح المرأة **لا عتها ولا العمة** على بنت اجيها ولا امرأة على
حانتها ولا الحاله على بنت احنتها لا الكبير على الصنوء ولا
الصنوء على الكبير رواه القراءه عبيه وغيره وصحبه وما
فيه من قيلقلاعه الحريم وان مررت بنهذلة فات الطبع ينجزه واليه
الاشارة صلى الله عليه وسلم في حبر المحبة **عن ذلك يقول**

انكم اذ فعلمتم ذلك قطعتم ارحامهن تكررواها بانتهيات وغمروه وتخرج
بما سبق في الصناعات المرأة وام زوجها او سببه من اخر فلا يذكر
الجمع بين مثلاً ام الزوج مثلاً وان جرم هي عليه زوجة الابن لو
قدرت ذكر لآخر زوجه الابن لو قدرت ذكر لا يخرج
عليه الاخر بارتكون احتى عنه لانها اذا قدرت ذكر
لارتكون زوجه للابن ولا غيره تختلف ام الزوج اذا قدرت
ذكر فإنه تكون اباً الزوج وجرم يقتضي التأييد المرة والثانية صفتها
او اختها وحيث جرم الجمع فان عقد عليهما معاشرة فهو امر تبا
طلي في الثانية لان الجمع ما يحصل **ول** طر على النكاح موبد
يجريم فطعنه ولو تزوج امراء اخواته وطبعوا اوه او امه
لانه معنى يوجب جرمها موبد افاد اطراف على النكاح ابطله كامر ضائع
وصاحب من ذلك كله بالنتيجة جرم فالصاع ما مر ومن
حرم نكاح ممن ذكر نسبه او رضاع او مضاهرة او جمجم
حرم وطريق ملك اليهين كالنكاح لما مر خلاف جملة في الملك فجور
لانه لا يتعين لوطني ثم الامر والنتيجة جرم اجدتها بوطني الاخر
جرم بما موبياً كلامه وما لا احتجاته ومحوها فذا وظلي اجدتها
حرمت بالاخر الى ان جرم الاولى عليه بازالة ملة يبيع او
ازالة حملها وتجز او تناهية لارهه ونجوه وضر ملكه
نهم تزوج احتماً وعهتماً او خاتماً او حجها حلت له الملوحة
وحرمت الملوحة عليه لات الاستفراش بالنكاح اقوى
صنه بالملك اذ يتعلق به الطلاق والطهارة والابلاع والمعانات والميراث
وغيرها ولا ينافي فيه قوله تعالى زوجته انفعها بما جعلت
ذلك في الملك اخرى وهذا في الاستفراش والملك اقوى اقوى
من نفع النكاح واستفراشت النكاح اقوى من استفراشت

الملك دحْرَم عَلَى الْجَرَبِ كِبْحُ بَنْ كَلْرَنْزَارِبْزَنْزَه لقوله
تفاً فانك جوا مطاب لكم من المتأصل في قوله
صلى الله عليه وسلم لغيلات وقد استلم وخته عشر سنة اخر
اربعاً منها وفارق شبابه رواه احمد والزمردي وصحه ابنت
يجان والحاكم ثم ان تاجر خمسة بطل النكاح الا ان يكون قيام
اختات في بطلها ويصح في الباقى او مرتبها بطل في الخامسة
وَحِرْم عَلَى الْعَدْ وَلُوْصِعْضَّا وَكَتْبَا أَكْتَرَهُ مِنْ إِلَمْ
لاجماع الصحابة عليه كل رواه البهوى عن الحاكم بن عثيمين
الله الزاده عليها **وَلَهُ** اي للمرات **يَطْمَلُكَ الْيَمِنَ مَا شَاءَ**
لا طلاق الا دلة والاجماع **نَحْنُ** قال ابي العجاج الله ولعنة
الست بـ الا فتضار على واحدة فـ **فَيَا سَائِلَ مَاذَا عَرَوْهُ فِي**
النَّكَاحِ كَمْرَنْهاد **ـ** منها لا يجتمع الملك والنكاح
فـ **لُوْصَلَكَ أَجَدَ الزَّوْجِينَ الْأَخْرَى وَبَعْضُهُنَّ** **أَقْسَمَ النَّكَاحَ**
وـ **وَمِنْهُمَا لَأَجَلَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ تَكَحُّلُ الْأَمْمَةِ** الموقوفة عليه حتى
لـ **لَوْرَفَتْ عَلَيْهِ زَوْجِهِنَّا** **نَفْتَحَ النَّكَاحَ** **وَمِنْهُمَا لَأَجَلَ لِعَامِلِ**
الْجَرَبَةِ **نَكَاحَ أَمْمَهِ** **وَلَوْمِعْصَنَةِ** **وَلَاتِصْحَّ** **الْأَسْبَرِ وَطَأْجَدَهَا** **أَنْ لَا**
ـ **يَكُونَ خَيْرَهُ حَرَّةً** **أَوْ أَمْمَةً** **نَصَاحَ لِلْمُهْتَمِمِ** **لَاصْغِيرَهُ** **لَا** **جَنْهَلَ** **أَوْ زَنْقاً**
ـ **أَوْ رَضَى** **أَوْ غَايَةَ** **أَوْ هَرَمَةَ** **أَوْ مَجْنُونَةَ** **النَّاكِبَ** **أَنْ لَا** **يَقْدِرُ** **عَلَى**
جَرَّةَ تَضَلُّ **وَلَوْكَعْتَابَيَةَ** **مَا لَفَقْدَهَا** **أَوْ فَقْدَ الصَّدَاقَ** **وَلَفَـ**
لَغَيْبَةَ مَا كَلَهُ **فَانْ قَدْرَ عَلَى جَرَّةَ غَايَيَةَ** **عَنِ الْبَلَدِ** **تَلْجَعَهُ** **مَشْقَمَ**
فَلَاهَرَةَ **فِي قَصَدَهَا** **أَوْ حِجَافَ الْعَنْتَ مَدَهُ** **قَصَدَهَا** **فَكَالْمُورُو** **مَهَـ**
ـ **وَكَذَ الْوَرْجَدَهَا** **أَبْكَرَنَمَهَا** **مَهَرَالْمَثَالِ** **أَوْ رَضَيَهُ** **بِلَامَهَا** **أَوْ بِمَهَالَهُ**
ـ **أَوْ رَجَدَهَا** **يَسْتَاجِرَهَا** **أَوْ يَقْرِصَهَا** **أَوْ يَهَبَ لَهُ** **فَنَحَلَ لَهُ الْأَمْمَةَ**
ـ **وَأَمْسَكَ** **وَالْخَادِمَ** **الْمَجْتَاجَ** **إِلَيْهَا** **عَلَى الْعَدْ** **الْنَّاكِشَ حَوْفَ**
الْعَنْتَ **وَهُوَ الْزَّنَابَاتَ** **تَعْلَبَ شَرْوَتَهُ** **وَتَضَعُفَ** **تَعْوَاهُ** **وَانْلَمَ**

د اسپر احمد
محمد احمدی
مکتبہ

و

يُغلب على ظنه وقوع الزنا بالتفوّقه على ندفه ومن صنعته
شهوته وهو يستعد ل الواقع في الزنا الدين أو مرارة وجحثاً
أو قويّة شهوته ونقواه أو كان محبوباً بالمال مخلله الألة
ويعذل ذلك من قدر على شرامة أو كانت في ملكه الرابع كون
الامة مسلمة ولو عات ما أصها فـ "افترم الامة الكتايبة"
ولو على رفقه مثلما لا على شتاته الخامسة تكون بغير الوظيفة فلا يجيء
الصغرى التي لا يجدها وقتلها الرقا ويكونها ومنها اذا احتلّت
محرمته بشدة يهدى الى المفتوحة عليه بشدة حرم عليه ان ينكح
مره ونارضي الا اذا احت عن محصورات شتاته البدلة
او قرية كبيرة وضابها غير المحصور ما يحيى عده على الواحد
الصلال الثالث في احكام الطلاق وهو لغة جل القيد وشرعا
عقد المكافحة بعلفها الفلاق وكبو، والاضلاليه قبل الاجماع
الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله تعالى يا ايها
النبي اذا اطلقتم النساء فطليقوهن لعوتهن ومنهن تقرئهم
صلوة الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله تعالى الطلاق رواه
ابوداؤ والحاكم وصححه **والعدة** وهي مشتقة من العرد
لا شهاد على عدده من الاقراء او الاشرطة شيئاً يذكر
الطلاق فنيقسم الى قسم الاول طلاق عوض وهو
الخلع بضم الخامسة خوذة الخلع بفتحه وهو الفزع لأن عدا
من الزوجين لباسه الاخر قال لها هنّ لما شرطتكم وانتم
لباسكم لهنّ فكان لهم بعارة الاخر تزع لباسه والاضلاليه قبل
الاجماع قوله تعالى فما حفتم الا يعيموا حدود الله الاية وقوله
فما طعن لكم عزتي منه تقدّم الاية وخبر البخاري عن ابن حماس
رضي الله عنهم قال لائحة امرأة ثابت ابنة قيس النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت مابنى قيس ما احببته عليه

وفي رواية مالقم عليه في حلق ولادين ولكنها اكره في الاسلام
ابي كفارات المغبة فقال انت ذين عليه جدقيته قال نعم
قال اعقبنا الحدقه وطلعوا بالطريق وهذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لثبات ابن قتيبة امر ارتدا للحباب وهو
اول خلع وقع في الاسلام **والغريم الثاني طلاق**
بغدر حوصن وبيات القلم الاول طلاق بعوض وضر
الخلع لم يرده و هو فرقه بعوض مقصود لرجوع الى الزوج او زيه
وهو وجائز على الصداق وغيره ولو عذر اشتراكه ويصح في
حالتي الشقاق والوفاق لما شياطي وزذكر الخوف في الآلة جري
على الغائب **وانما يحيى بن عذر زوج بالغ عاقداً بختار**
ولوهار لا وصتعه يا سكره بخلاف البيي و المحبوب والمكره
والسيارات غير المعددي فلا يصح خلعهم ولا طلاقهم لفساد
عمرتهم وخبر رفع القلم عن ثلاثة كل منهن **من يجهل معنى لفظ**
الخلع شرعاً لا يحيى منه ولا يقع به طلاق **عنده** الشيخ
عن الدین في قوله واعترض الزركشي عليه مردود وبكتابي
الضربي متغيره في علام الا صحابي في طلاق الاعجمي بعض
وهو صريح ومن ضمنه تحفي عليه صناعة لكن غالباً ما يلفت هنا
لذا **ويحيى والخلع** لخرايتها امرأة سالت زوجها العلاق في غير
باستثنى ما عليها لنجدة الجنة رواه ابو داود وغيره سعاد صح
وكثير النساء امتحنوا عاتهن منافعات **الاو خال**
فلا يكره الخلع فيما احدهما **مخاف** (امتناناً) او احدها
اللابيعها حدود الله اي اقامها كما هم واجب الرزقية
ماداماً على الزوجية لقوله تعالى فات حفظ الایقها حدود
الله فلا حرج عليها فيما افتهت به تلك حدود الله اي
لا جناح على الرجال في اخذ ما افتدت به نفتها على امرأة تقي

الكتاب

۲۷

فَفِي هُنْدَهِ

بِهِمْهَهِ

فِي سَوْدَهِ
خَمْسَهِ
رَدْبَهِ
أَوْلَهِ

بِعَجَمِهِ
دَارِهِ

اعطاهه وخترت انت ابن فيبي الشاق قال الاصحاب ولا يكره الخاج
عن التقى او عند كراحته له لسو خلقه او دينه او غيره
وَالْمَالُ الْمَقْرُفُ فِي الْمَالِ لانه المقصود في الخاج والله تبرع ففي بعده من
يكتاح الى فعله فحالع ولا يكره حجا لجاجة التخلص
من الحبيث خلافه في الحالف بايدوت الثالث ثم بعد مخالفته
لزوجه فلا يكتاح سوا فعل المخلوق علیه فبن
الزوج زئناها ام ايها ام فعله بعده اما قتلها فلانه لا يملك
بضمها فلم يتحققها ملائدة لا اجنبيه واما نعده فلانه تكالا
تات لم يقع فيه تعليق والمغلق السابق للنكاح لا يقع
به شيء ثم لا يرق في هذه المصنوع في التخلص عليه رفع
الخلف عي معاشرتي او على نفسي حيث كانت المتصورة لا يقتضي
الغزارة ولا بين المعدنه بهمته سقوطه اذ لم يفعل شيئا
في هذا الشهد وينبغيه على الارجح المعنى **ولو كان الزوج**
سُبْعَهَا فالمزوج ثم **صَحْلَفَ** سوا كات بهم المتنازع
لا ولغير ادانت الولي لات طلاقه مجاناً او **ذُرْهَهَا**
دُونَ الْمَالِ الْمَوْلَيِّ ولا يجوز فعله الله كذا برام واله فاب
دفعت اليه باذن ولديه فوجئت في اصل الروضة قال الزوج
الخياطي الاعتداد انت وبيه حرم في الانوار وغيره لهم
ان قبده بالزوج اليه كات قات دفعته الى سند افلام
اثن دفعه اليه وان لم ياذن الولي لانه اما ملائده في هذه
باب يدفع اليه لا قتله ثم على ولديه لم يدارءه الى الاخذ منه **وَان**
كَات اي الزوج **عَدَا** صحي خلقه وان لم ياذن سيده ماذ كرناه
ويسخل العرض في ملك السيد قسم **وَجَه** **دُونَ الْمَالِ الْمَوْلَيِّ**
صَوْلَاه دونه الات **تَأْوِيْتَهُ** **مَذْوَنَاه** في قصنه في حوز الدفع
اليه وهذا في غير المكاتب اما هو في قبضه لقضائه لصحنه

بعده واستقلاله والمعض يقبض ما يحضره يتم فان كانت مهابية
فالحال الصادق الموثق ويقع **بَلْ العَوْضُ** **وَالْخَلْعُ**
جَائِزَ الْمَقْرُفُ فِي الْمَالِ لانه المقصود في الخاج والله تبرع ففي بعده من
التصف بشيء او حنوت فلا يصح طلاق معه واما المتصوف
مالق والمسفه فشيء **سَوَافِهِ الزَّوْجِ وَعَرْهَا** فاوه انه
يصح تخلص مع غير الزوجة ثلاث طلاق سبقه الزفوج والاخجيم
يتقدل بالازل امر قال الاصل وهو كما حتل اعماله لفظ
وَحَلْكُهُ وَلَا يَحْمِلُهُ بَلْ العَوْضُ **مِنْ الْمَحْوِرِ عَلَيْهِ الْمَسْفَهِ**
سَوَالْزَوْجِهِ وَغَرْهَا وان اذن له الولي **وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ**
رَجِيْهَا في الدخول بما لاستقلال الزوج بالطلاق ولا
فرق بين **حَوْنَ الزَّوْجِ** عاماً من شهرها او الحال فاللاد رعي
وغيره **نَهَمْ** بيته ما لوقع الطلاق القول واللام
يقيع لاقتضا الصيغة القبول كطلاق المعلق على صفة
وان لا يكتون الصيغة صيغة تعليق فان كانت لقوله
ان ابرى شئ من صداقه فانه طلاق لم يقو مطلقا
سوائلقطت بالابرام لانه لا يصح ابراؤها فلم يقصد الصفة
المعلق على الطلاق ومنها في التعليق بالابرا الامة ويجوها
اما تخلص الامة بغير ذلك ففيه ان كان في الذمة
صح بالمسنن والاغير امثاله ولا يطلقه الا بعد العقد الا اذا
كان ياذن السيد وانه تعلق بحسب المحدث بعد الخلع
وما يشارقه في يده او بما عينه من يعبر او دين **وَلِيْسَ**
لَكَ وَلَا لَكِ **وَلَا لَعْرَهَا** **فِي الْأَوْلَادِ** **أَوْلَادُ الْأَمَةِ**
الظَّلَالُ او يكتونه اذ ليس له ان يطلقها **وَذَنَادُ** **خَتْمُ الظَّلَالِ**
نعم ان صرح بان ذلك بالولاية عليه لم يقع الطلاق او يطرىق

صَحْبِيْهِ الْمَهْوِيْهِ
بَدْرُ الْعَوْضِ مَحَايِيْهِ

صَرْفِيْهِ الْمَهْوِيْهِ
بَدْرُ الْأَجْنِيْبِ

قَبْرِيْهِ الْمَهْوِيْهِ
بَدْرُ الْأَجْنِيْبِ

الاستقلال او لم يتعرض لشيء مخلع بمحض وليبيات فابن
 صرح بأنه ما زفوجها ولا مال ويجري هذا التفصيلي
 احتلال الزوجي الاجنبي المسترد وتصريح ابن داكار بالوكالة
 عنها شاء باشتراك الولي بالولاية **ويصح الخلع لمعظم**
الطلاق اي يصرحه وكتاباته مع الله مثلاً يقوى
 طلاقك بعده او طلاقك على عدوه **اقرئه** فلت اولى
 طلاقك بالف درهم فسوى طلاقك او تقول ايها بعده بعده
 فتقول اينتني وحالتي بالطلاق **ويصح اصنا لمعظم الخلع**
 والمفاداة **صلات** يقول خال العد او فاديته بالف درهم فسوى
فبنات اذا خلعته او صننته او كوكه لمن وشكى
 الى سما استارينا المرة ثم لعنة المخاج والمفاداة صريح في
 الطلاق مع ما ذكر اماماً وعذابه على الرابع بشرط
 قبولة وكيفية مرافقتك لعدم طلاقه لمعظم الطلاق
 ولزوم الماء في الخلع ان يقتل امراة فلو لم يقتل لم يقع طلاق
 ولا يكتب ما وعده اذا لم يكتب العوض فان تفاه فقال
 خال العنك بلا عوض او قصد لقيمة وقوع رجباً ولا مال سواه
 قيلت او لم يقتل اصم النهاية حوالها بلا عوض ام لا وووجه
 تصار في نسخ الروض هنا كلام غير محرر فالتجقيق ما ذكرناه
ويسترط اصال الاجاب والقول كاليه وكوه دفع
 لا يضر هنا خلل لام ثير اجنبى جلاف البيو لات الخلع او شه
 منه ويسترط ايضاً اذ يكمل القبول **موافقاته** اي الاحام
 في المعرفة لا في المعرفة فلوا خلف اجاب وفتو في المعرفة طلاقك
 بالف فقتلته بالغير او **كذلك** كطلاقك بالغير فقتلته
 بالف او طلاقك تلاتا بالف فقتلته **واحدة** **ثلاث** **اللف**
اللغ اي فلا يقع الطلاق كما في البيه وغيره حالات ما ذكرناه

واحدة بالف فانه يصح وتفع الثالثات لات فتول اما يختار اليه للحال
 واما الطلاق وبعد ذلك فتنقل به الزوج **واعلم انه يحيى به الزوج**
 بطبيعة عقد طلاق هذه الاختلافة وروم معاوضة فيها سبب
 تعليق لوقف وفوع الطلاق على القبول له الرجوع بتراوئه
 وان به اقوله ان اوصي اعطيه فتعليق فيه سبب معاوضة
 فلا رجوع له قبل الاعطا ولا شرط القبول لفظاً ولا الاعطا
 هو راجع عمران وادا لا ينتهي وان بدات الزوجة بصفة
 عقد او تعليق خروج جهتها معاوضة فيها سبب جحالة فلها
 الرجوع قبل حوالها ويشترط للبيهوية غوريه حوالها مطلقاً
 وان اجابها بالقليل مما ذكرته من عدد الطلاق لم يضر ووقع
 ما اوقعه بحسبه من الفوض **ولوقالت** اوصي ما ادعى
 حين ادعي وقت او حواله **اعطيه افالقات طلاق** فتعليق
لتم فادا العطنه الالف طلاق لوجود الصفة المعلق عليه
 ويعود الطلاق **بانيا** في ذلك من المعاوضة لا سبب **ولا**
يتزما **وهذا او حواله الاعطا في الحال** اي يحلت التواجه
 وهو ما يحصل به الارتباط بين الایجاب والقبول اي يلزم
 وحد الاعطا ملقط وان زادت على ما ذكر من الفوض
 لكن الزامي لغوفد المثلثة **نعم** امراء بالاعطا هنا اقتاضه
 ذلك يدركه ووصفيه بيان يديه بحيث يتمكن من قضيه سوا
 فعلت ذلك بتفسيرها او امرت به ففعلا في حضورها لا عبيتها
ولوقالت **او اذا عطيت الفاقات طلاق** فهو تعليق
 ايضاً لكي يتزما الاعطا على **الغور** **مانه قضيه الفوض**
 في المعاوضة واما ترتكب ضد، القضية في متى وكوجهها لانها
 صريحه في حواره لتنا خير شنا ملء بكمها لا يرقى بخلاف ارب
 وادا وهذا في غير الامنة اما هي فالاي تزما اعطا وها عكى

ارجواه

قرآن في وعيها

في م

الفوري ثم وجد منها الأعطاء أصلعات بابا وزمامها المتألف
 ذاتها **وأجاران يكوت صداقا من قديما** **وكتنر**
حاجة ملء اتف **ودين وعين وصنفه جازان يكوت عوضها في الحلم**
ومالا يجوز ان يكون صداقا في حرام وكمهر وغبرها
لا يجوز ان يكون عوضها في الحلم **عاموا كلامها**
عقد معاوضة على معرفة بعض فان **درمسى**
صحي اشخاص وانت المرأة ولا تشت الرحة
 لأنها أما بذلك لم تملك بصنعه فلاملك الزفوج ولاية الرصوع
 إليه ولأنه تعالى جعله فدية والقدية خلاص النعم من
 السلطنة عليها **فانت الرحة** سقوطه طلاقك
 لكنها على أن في عليك الرحة سقط الماء وثبت الرحة
 لتنا في شطبي الماء والرحة فيتوات طاف وبقي أصل
 الطلاق وقضيتها نبوت الرحة وهذا خلاف ما إذا شرعا
 رد العوض مني ثنا يراجع فإنه يقع الطلاق بابا مهر
 أمثل للضد أنه يسقط الرحة وهي سقطت لا يعود **فان**
در عوضها شد المهر أو مهر أو مصروف **فانت**
 منه **ووجب له عليه مهر المثل** لأن الماء عند فتاد
 العوض كوفي فشاد الصداق وهذا خلاف ما إذا كان
 الحلم مع اجنبى وقال اي الاجنبى طلاقها على هذا المهر
 وعلى هذا المخصوص او على غيره تير فطلاق فإنه يقع
 رجعوا بما إذا المهر يقال ذلك بابا قال طلاقها على هذا
 شد فكان مخصوصا او حمر او حمرها فنفع بابا مهر
 المثل **فتم** **سيئني من المخالفة ما إذا طلاقها على ما**
 لا يقصد بالدم والختارت فإنه يقع رجعوا ولا ماء خلاف
 المائية قابها قد تقصد للعوارض وللضرة **لو قال لها**

ات ابراتي من مهر او دينك **فانت طلاق فابراته**
 المهر او الدين طلاقت بابا وبرى اما وقوع الطلاق ولو حود
 الصفة المعلق عليها وأما البيونه فلي فيه من المعاوضة
ويشرط لصحته البدلة والطلاق **عليها بالهر او غيره مهرا**
 على ما لا يصدقه **حتى** **كمهر وقدر العشت وصفة**
 لصباح ومسكدة لانه لا يصح الابدا من المحروم واعزم انه
 لا يستقر طعلم الزفوج بذلك وهو كذلك خدالا للبلطفين
 والزرسى يكن مع عدم علمه يقع الطلاق رجعوا **عن**
ذكره الإمام رحمة الله تعالى **كتابه المهر من الاراد وكتبه**
 له بما في فتاوى ابن الصلاح فيما اذا وعيته يقع الطلاق
 فانت طلاق طلاقه رجعيه من انها اذا وعيته يقع الطلاق
 رجعها **قال اي المهر ود ولا يلزم** **من طلاق**
 القليل **بابا** **من حصول نفع للزفوج** **جعله عوض**
 انه **والذى يضرل على ترجيح البيونه** **في هذه الصورة**
لحصول العوض **عند زفوج بابا** **حما في ذمه وحمله**
بابا **امنه لا يرجعه عن لونه عوضا** **كلما يوثق صحة الراية**
وبفارق ما افتق به ابن الصلاح **بات تصريح** **بات الطلاق**
رجعيته اخراج **لتلك الصورة** **عن المعاوضة** **وتحقيق** **للتقليل**
المهر **فيها** **خلاف الحال** **بالغوض** **فانه لا يبني المعاوضة**
ولهذا **الوعق** **ما اعطاه عبد** **شلما كجهول** **فاغتصته طلاق**
بابا **بمهر المثل** **وانا** **رجو فيه الى** **صر امثال** **لعدم صلاحية** **للله** **حول**
في ملوكه **خلاف المهر منه** **فيما ينفي فيه** **وهد الله** **بزحة** **هو**
معصى **فتوى** **الاصح** **وابي سكيل وغيره** **فان البراءة**
وهي لا ترق المهر **حسنا** **او قدرا** **او صفة لم تصح المرأة**
كما استبق **ولم يقع الطلاق** **لعدم وجود الصفة المعلو عليها**

وهي الابن وهذا اختلاف ما إذا كانت ذلك في ضيغة عقد سنتك على المرأة من مهرك فإنها إذا أبدأته مع حمله بقى الطلاق بانياً بغير المثل لا يتغير العوسد لا يوشق لها قيامه بالباء في وقوع الطلاق بل يعوق خلاف المعلق لابد فيه من وجود المتعلق عليه تنبيه أن ابنته فانه طلاق ولا يذكر المترافق به الملوى ويذكر وقوعه انت بري في حمله أنه ان اراد الابن مني مهني معه فتفوه انت بري في حمله انه ان اراد الابن مني مهني معه كما يصر مثله وارادته هي ايضاً معه عملها به صحيح ووقع بانياً والام بقى الطلاق ماتمرتع ماذا لم يرد هو شاما معها ولدت هي الابن وهي هعن اوازنه بعم الراهن مع علتها فرط الحموري الواقع رحيمًا قال لات المعلق عليه مطلق الابن وهو ضار في ذلك ابنة والدعي نظره في ارجاع في هذه البيونه كل في نظيرها امر فات اخرت الابر عن المجلس في ان وادا لم تطلق ما ترفات كانت غالباً فوقها او اخوها ابرتنى فان طلاق لم يتم طلاق الغور ماتر وشري لوقوع الطلاق المعلق على الابن ان لا يكتون قد وجدت وحيث فيه ابي المبراصنه الرشوة فان كانت قد وجدت فيه الرشوة ولم يرج لم يقع الطلاق لله انا ابرى عن بعض المذكور لا يدع علمه فلم يوجد المعلق عليه وهذا بناء على انت بغلق الرشوة بما يتعلقه شرعاً وهو مذهب وانت الدين في ذلك كالمعين وهو المعهد قد علم بذلك ان سبق براته منه او من بعضه او انتقاله بجهاله وبخواجكه بذلك وقوله ولم يكتن احرزته عمالاً اذا اخرجت اع ضيق وهو شمل ما اذا اخرجت من عينيه او في غيره وهو كذلك

في النكاح دون الاول فلوقا ولم يجز من غيره لشتم ولو قال انت طلقني فانت بري في صوره مثله **وعلمها وقع الطلاق**
رجعوا له بيرا لات الابن ايا يصح تعليقه وطلاق الزوج ملعاً في المرأة من غير لفظ صحيح في الائمام لا توجب عرضاً وهذا ما ذكر به القاصي في تعليقه وقال الاستاذ انه المشهور وبخته الشخان البيونه بغير المثل وحيثما في اواخر الخلع عن فتاوى القاضي درج عليه الخوارج فرسو المعندي وعلى الاول فقال التمهودي ينتهي كخبيضه بما ذكر زيد الزوج انه اراد ابقاء العلاقة في صقالية ما بذلكه من المرأة المعلقة فان قال ذلك لانه زوج وفوجته بانياً بغير المثل **وصله ولو قال ابرات شرط انت**

تطلقى طلاقه فعل الاول بكتور رحيمًا وزيراً وبهذا جزم في الانوار قال لات الشرط نوع من المعلق انتي وجرب الموارزمي في انتيه على صحته المرأة ووقع الطلاق بانياً وبه يعلم انتها ليست بالذى قيل وجري عليه التمهودي وعرف بان الاول محض تعلق لاصن المرأة وهذه تخبر مع شططاً اذ امر بذلك المرأة منكرة في مقابلة الطلاق وتحقق المقابلة للطلاق بالرواية كلفت الضيغة ام القرنة بذلك خلاف صورة التعليق **ولو علو الطلاق**
على المرأة من اثر والمعنى او بفتحة العدة وبحوه فارأته منها لم تطلق لعدم صحة الابن امن المتعة اذا اتجبه الابن الطلاق فلم يقدر الصفة المعلقة عليها بعده انت اراد في هذه واستباحه المتعلق على صحة تتفخطها بذلك وفقطه الطلاق رجعوا لرجو الصفة تقبلاً معروفة بذلك انت صحة المرأة على يصح الابن امنه كما يرى في هذه الصورة وان كانت انت ابرات بانياً بكونه صفة لوقع الطلاق وذكر الادراجات بعض الفضلا اصرح به وقال انه مقتضى القواعد انتي ومحملة كما قال

الشهودي اذ لم تقدّم المرأة في مقابلة الطلاق فاذ قضت
 لم ير التضمن هذا المتعلق شاینة المعاوضة **ولوقا ابراني**
روجبي من صداقها قالت فارناته منه طلاقت وكانت
عفونه فارناته اواتي المرأة على القاضي وان كانت حاضرة كانه لم يستدع صهوجواها
 وهذا بطبع فيه ابرنخيل والمعلم دستراها الغوريه في المحدث في
 الحاضر وعده بل نوع الخير في الغاية طلاقه الشهود وبعوده
 وهو مقتضى علام الاصحاء **لهم** **كتاب**
 اليها صنه من صيغة الملحظ قوله انت طلاق على المرأة
 او على تمام المرأة او على صيغة المرأة وكيف لا وله اقول ابرنخيل اورانت
 بدمي على الطلاق او على صيغة الطلاق او كوه معه الصيغة شهود
 ان وجد سرطا المرأة يحيى وابت بالطلاق فان لم يوجد الطلا
 لم يصح المرأة وينفع الطلاق بابنها هر المثل خلافه في صور المغلق
 طلاقه هنا ومنها في فتاوى الاصحاء لوقا انت طلاق ونظام
 طلاقك على راتك انه لم ينوبه الشرط وتفق في الحال فان ادعى
 انه اراد تعليق الطلاق بالمرأة قبل منه يعنيه آتهى ولوقا ابراني
 وانت طلاق وقضى المتعلق على المرأة وهذا المفهود شاینة
عفوا المتعلق في ابو زرعه العراقي بالحمل على المقلوب ومنها
 لوقا مني او اذا درست بمحكم افانت طلاق افني الاما
 الشهودي بوقوعه رجعوا لات المدر من القرب ومثله
 ان رضي الله عنه يسكن اعلاه يلطف فيه المعاوضة بل مجرد
 المقلوب على الصفة آتها وما في بي هو المعلم خلاف المغلق
 معاصر به في قوله بالسيرة ومنها سُلِّمَتْ عما لوقا
 نذر لكي بذلك اعلى الطلاق عطليها فاجت بطلان
 النذر ونفع الطلاق رجعيها ويفارق الخلو بعوضه فاسد
 بات الصيغة ضآن صالحة للمعاوضة فانتظم بالعقد كلها

هنافات النذر ليس من ضيغ المعاوضة فاشتبه ما لوقا انت تضمنت
 او وقفت ضادليك على الطلاق **الله** **النذر** **الطلاق**
بای كوصد واما بیح **هي** **كارزوج** **بالي عاقل** **ختار**
 ولو محور اعليه سمعه وخرس مرت عانت اثارته
 يعمها الفطن وغيره فصرخ والافکناته **فاما بغير الزوج ولا**
بعض طلاقه حتى لوقا لاجنبية ان تلتك فانت طلاق او حل
 امرأة ابا تكر طالق ليم يكتله الا ان لوقا يكتل لانت الولادة على
 المحمل وقد فالصدى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
 اخرجها الحرام ومحبها وارجه ابوداود بلطف الطلاق الـ
 في عدائه وقال الرضي فيه حديث حتى محب ولا يصر
طلاق **صي** لات عمارته ملغاة لحرر فهو القلم عند الله عز
 الصبي حتى يلتج عن النائم حتى يتستقط وعن المحبوب حتى يفتق
 رواه ابو داود والناعي باشداد صحيح **ومن لا يعقله**
بسبي **يعذر فيه كالمجنون** وامتعى عليه وهل اكره على ناول
 الشفاف فعله تداويها حيث جاز لا يصح طلاقه بامر
ومن لا يعقله **ليس** **لا يعذر** **كمسكرات المتعدي**
مسكره **نعم** **طلاقه** **لما** **تقدر** **ستابراغفاله** **وافواله** **واب**
 قال الله غير مكلف كافي الدوحة عند المتنى بـ وغيره في
 كتب الاصنوف ومرأته انه غير مخاطب حال استثنى ونفوذه
 طلاقه من قبل بيتها الاحكام بالاستثناء تم لفرق زران
 يكون السكر طلاقا عليه بحيث سقط ما محظى عليه
 ام العصبي انه بازالة عقله حصلت انه لم ينزل خلاف الامام
 في الطلاق والرجوع في حد المطر الى المعرفة يعني اما يكتناف
 الى ذلك في غير المقدمة ام المقدمة ونواتها صاح او سكرات
 زيل العقل وقد تقرر انت جكمه حكم الصافي وقال الشافعي رضي الله

ذلك بخلاف حروفه صيغت القضاة بما سنتها له ركت ذلك
 اكراها **وتحصل الاكراه بالخوف** بخوق قتل ولده والتوعيد
بضر شديدة او وقطع طرف او حتى طريل **والباقي على**
واحدة فتكونها ولو اكرهه بضرها **فليا دينه او ليس**
قليل وهو ضر وعي الداريم نفع ملائقه وقضيتها
 ان اندلاف ايمانا او اخذه لا يختلف باختلاف ملبيات الناس والدو الهم
 والالوجه انه مختلف وبه صريح الرد على وحشمه به حجج من شرح
 المنهاج وغيرهم قال **الشيخ زكريا وصوفيا** وصوفيا هر وقع للنوعي
 هنا اضطراب وما اقتضى عليه هنا هو المعتد **تبنيه** **لو**
ادعى من تألف بالطلاق الاكراه عليه لم يقبل الاقرئية كان كاتب
 جميوسا وان ادعى الجنون في عهده ذلك صدق ليمنه وحده
 ان ادعى الصبا وامكنا بصدق ليمنه قال **اصناف الروضة**
 عن انجي العباس الرومي **وذكر ان ادعى المؤمن قوال وفيه نظر**
 ان نفس وذكر في اواخر اللitanies ان **في قرار حرج القذف على البنات**
 واننا نعلم انه لا يصدق لبعد انته **وهو المعتد** **وعمل الحيلات**
سلفات **سوائات النزوة** **جرة ام امة** لانه صلى الله عليه وسلم
 كلاميه وسلم شيئا عن قوله **لا تعاطل** **الطلاق** **من ذات** **ما بين الثالثة**
فتال او **ترح** **ما جانت** **رواه البراء** **طفي** **وصححه** **ابن القطان** **حيان**
ويحك العمد **ولو مكنته او مبقضها** **تطليقها** **فقط** **سوائات**
 جرحة ام امة لانه روى عن عثمان وزيد ابنة ثابت واما حفالهما
 من العيادة صحيحة الله عاصم رواه التائع **وله** اي الزوج
 ان يطاف بنفته **ولمان يعقل** فيه لفته **النابة** **ولو كان**
 الوكيل فيه **براء** ولو سفيهه **لكن بجوزات** **في قرض اليها** **طلاق**
تفته **والعكلات** **يطلق** **متى شئ** **لانه توكيلا**
طلاق **فلم تغتصب المقرف على الفرق** **ان يعزمه** اي فاذ اغزله لم

عنه في حكم الشركاء هو اكتفاء المتقulum وبيان شرط
 المكتور وفي كتاب الصلاه في شرح المذهب للنوعي قال اصحابنا
 هو ابناء الشركاء ان تحتمل احواله ولا يستلزم افعاله واقواله
 وان كان له بعثته **مير وعزم علام انتهى** **ومن اكره على الطلاق**
تخير او تعلينا بغير حق لا يصح طلاقه وان قدر عذرها التوبة
 لحرمات الله وضعف امن الخطأ والنبات وما استلزمها عليه
 رواه ابودا ماجنة والبيهقي **وعذرها** **وخبر بلا طلاق في اغلاق اعنة**
اكره **رواه ابو عادا ودعا الحائم** **وصححة** **عليه شرط اكتفاء** **وشرح**
له المكره بحق **وزد اكتفاء** **في اموري اذا اكرهه القاضي عليه على**
طلقة واستشكيل **بانه لا يوم بالطلاق** **عن ابل به او بالفناء واجبه**
بتصوره **بها اذا اقام بالزوج عذر شرعا** **كاجرم** **فانه يوم بالطلاق**
عني او ما ذكره في اكره القاضي المولى على الطلاق **قاله جماعة**
من اصحاب **من ثمهم الشيخ رحمة** **او غيره** **وهو صعب** **لاته**
مني على الوجه الصحيح القائل **بات القاضي لا يطلق على**
المولى **واما يكرهه على الطلاق** **كانه عليه اذريعه**
من المحمعة **وشرط اكتفاء** **المكره** **تسلمه على حفظ**
ما فدده **بوليته او يقلبه** **او فرط** **بعوم او حجه** **وغير المعرفه**
بغية **الرا** **عن الدفع به** **رب او مقاومته او استعانته** **وغيره**
وذلك انه انت **امتنع** **حق** **له** **ما** **حوجه** **به** **شرط** **كونه**
عاجلا **فلا يحصل الاكره** **ما لا حل** **قوله** **لا اضر بيك عذرا**
لكن لا يترضا **في العاجل** **تخيره** **بل يتحقق** **الوعد** **لقطاته** **لا**
يتزط في حكم **النورانية** **بالاسترطاء** **ان لا يتفق** **الطلاق** **فون ان ظهر**
حربيه **اختيار** **قول اكره على ثلاثة** **فوحده** **وصدر** **كتبي** **وتعليق**
فتح **او** **حمل** **لقط الطلاق** **فابي** **بلغها** **الشيخ** **هذا** **او على** **صيدهم**
فعين **او العكوس** **وقع الطلاق** **وشرط اكتفاء** **ان لا يكوت**

نیفذ طلاقه بعده وان لم يبلغه الخبر وعذاب علی نفثه **وَرَا**
حُولَ النُّوكِيلِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ ولو بأمر قطعي كظهور الشئ
لأنه يجري صحيحا اليهن فلا تدخله السبابة **وَلَمْ** قوضاليها
طلاق نفثه جاز فهو **خالما** امراته **طَلْقَةٌ فَكَانَتْ فِي الْحَالِ**
ای في مجلس المواجه **طَلْقَةٌ نَفْثَةٌ** وكانت مكافحة طلاق
بالاجماع خلاف غير المكلفة **وَلَمْ أَخْرُجْ** لقد رأينا ينقطع به
القتل عن المحادي **لَمْ طَلْقَةٌ لَمْ يَقُولْ** لأنه ملبي لانو يجل فنزل
ضرله قوله ملتك والمملوك معتض للفورنه **لَا إِنْ يَقُولْ**
طَلْقَةٌ نَفْثَةٌ فِي شَيْءٍ فلا يترتب العورته وان اقتضى التمهيد
استراطها قال ابن الرفعة لات الطلاق لما فعل التعليق سو صح
في ملبيه وهذا اما حرم به في النسبه وجري عليه جمع ما المتازين
وفيه التهودي وغيره من كلام الروضة ومحفه ذكر ياتبع
للتداي وغيره بأنه في الروضة اما ذكره تزكي على القول انه
يعتبر وعده افيفه نظر لات كلام الروضة يحمل والواحه ما جرى
عليه اما صنف وان قلنا انه تعلم وهذا اكله اذا لم يصرح
بالتوجيل فاما اذا صرحت به وروى على الترجي مطلقا وان لم يقل
متى شئت **وَبَكْرَهَ أَنْ تُطْلِقَ اُمَّةً هُنَّ غَيْرَ مُحْاجَةٍ** له
كان الحال بينهم مستقنيا ولا يكره شيئا من دينها ولا خلقوها
والخلفها ولا يخالف التقاضي حقها لغيرها السابق الغرض الحال
الى الله تعالى الطلاق خلاف من اذكر شتاها مادح منها بالاتح
في اذ ايان لا يجيئه القتام يجعوف الزوجية لبعض افغيره
اقرئناه غير عنيفة **وَالْمُلَادُ اسْقَدَ عَرَاهُهُ وَجَهَهُهَا**
ای الثالثه **فِي ظَهُورِ وَاحِدَةِ اسْنَدِ حَرَافَةِ** اي بجهت سره
الطلاق في المسلمين ولا حرج منه في سنتهم امسك بحبل مريم الثالث
تفريقه على الاقران ذات الهدف او الاشهر لغيرها اليتمكن من الرجعة

أو يحدها إن عدم **وحرم** في الموطأ ولو في التبر وفـ استدخلت
ماهـ ان **يطلقوا في الحضـ** أو المقياسـ اذا كانت تعتد بالاقـ
لقولـهـ تعاـد اـهـ لـقـةـ مـنـ اـهـ خـلـقـوـهـ لـعـدـتـهـ ايـ فـيـ الـوقـ
الـذـيـ يـشـرـعـنـ فـيـهـ فـيـ الـعـدـةـ وـيـعـيـتـ الـحـيـضـ لـاحـيـ مـنـ الـعـدـةـ
فـيـ الـصـيـغـيـهـ بـيـنـ اـبـ اـنـ عـمـ حـمـدـ اللـهـ عـنـهـ عـنـمـاـ طـلـقـ قـرـانـهـ فـيـ حـارـضـ
فـذـ كـرـزـ لـكـ نـعـمـ حـمـدـ اللـهـ عـنـهـ لـبـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ
مـرـهـ فـلـيـرـاـ حـعـواـهـ لـمـكـراـ حـتـىـ ظـهـرـهـ كـنـضـثـ ثـمـ ظـهـرـهـ مـرـاتـ
شـتـاـ اـمـتـدـ دـاـنـ شـتـاـ طـلـقـ عـتـلـاـنـ يـمـشـ قـتـلـاـيـ الـعـدـةـ الـذـيـ اـمـ
الـلـهـ تـهـاـتـ يـطـلـقـ لـعـاـكـ وـمـعـيـ فـيـهـ رـضـرـهـ بـطـولـ مـدـةـ
الـرـضـ وـسـوـءـ اـسـالـمـهـ الطـلـاقـ اـمـ لـاـكـ سـرـ حـاـنـ يـلـونـ **عـنـ عـوـضـ**
رـاجـعـ الـبـيـهـ اوـ الـسـيـدـهـ صـنـعـ وـالـاـلـمـ حـمـرـ لـجـاجـتـهـ الـحــ
الـخـلاـصـ بـالـمـفـارـقـهـ حـيـثـ اـفـهـتـ بـاـمـالـ وـقـدـ قـالـيـقـ لـاجـناـجـ
عـلـيـهـاـ فـيـاـ اـفـهـتـ بـهـ وـحـرـجـ بـاـذـ كـرـهـ اـخـتـالـعـ الـاجـيـ فـيـهـ
لـاـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـهـ وـجـوـعـ جـاجـتـهـ الـخـلاـصـ بـالـمـفـارـقـهـ اوـ اـيـ
وـكـذـ اـجـمـ الـطـلـاقـ **يـطـهـ حـامـ حـارـفـهـ** اوـ استـدـخلـتـ مـاـتـهـ
فـيـهـ اـذـ كـانـتـ قـدـ تـحـيلـ بـاـنـ لـاـتـكـونـ ضـعـيـفـةـ اوـ اـشـهـهـ وـلـمـ
نـظـمـ حـالـادـاـيـهـ اـلـىـ الـنـدـعـ عـنـدـ ظـهـورـ الـجـمـلـقـاـنـ الـاـنـسـانـ قـدـ
يـطـلـقـ الـحـايـلـ دـوـتـ الـحـايـلـ وـعـنـدـ الـنـدـعـ قـدـ لـاـيـكـنـ اللـهـ اـرـكـ
فـيـهـ رـهـوـ وـالـوـلـدـ وـصـنـلـ الـطـهـرـيـهـ لـكـ الـحـيـضـ قـتـلـهـ فـاـذـ اـجـموـ
لـاـجـمـالـ الـعـلـوـقـ فـيـ الـحـيـضـ وـاـنـ حـرـمـ اـذـ اـيـاتـ **عـنـ عـوـضـ**
صـنـعـ وـالـاـفـلـاـجـمـ لـاـمـرـ فـعـادـ لـلـدـ ايـ الـطـلـاقـ الـمـحرـرـ
اـمـ انـ كـانـ عـاـمـلـاـ بـالـخـرـيـمـ فـاـنـ كـانـ جـاهـلـاـيـهـ فـاـلـطـاـهـرـ كـفـاـيـاـ الـاذـرـعـيـ
وـغـرـيـهـ اـنـهـ لـاـ يـقـمـ وـكـهـ الـوـلـمـ الـحـيـمـ وـجـلـ حـصـنـ لـعـيـهـ اوـ بـجـوـهـاـ
وـقـعـ الـطـلـاقـ لـاـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـبـارـبـ تـمـرـ الـسـاقـ

او باي طلاق مترجحة او انت الطالق او انت طالق بمحنة النسا او وقعه عليك
طلاق او القبيحة عليك طلاق او يخوه طلاق سوانح به الطلاق ١
من
عن
كما
بيان
لما هر نعمر ما ذكرناه في الله احمد اذا لم يكن استهان بذلك
والا فكتابه ولو قال انت طلاق او طلاق او طلاق فكتاب به على الاصحة
لات المصادره لبيث موضوعة للاغياث واستعمالها فيما انا هم ٢
على سبيل الموسوعة وكذا قوله انت طلاق طلاق بصفة طلاقه
ولو قال لك طلاق او وصحت عليه طلاقه فوجئ في الروضه
بلا نرجح والارجح صراحة الناجي دون الاول وعليه جرى الشرح
والكتابات كثيرة لا تحصر وفدا شار المصنف الى الفاظها
صنهما على جهة التهليل فقال كقوله انت خليه اي من الزوج وبناته
او مقطوعة الوصلة ٣ ويرجع اليه منه وبناته اي من زوجة المخالج
وبابن اي مفارة وجرايم او حرمته او حرمته او انت على جرايم وكذا قوله
بحلال الله بحل جرايم او يخوه وانت اشتهر لغفاف وعلم استعماله في الطلاق
حلال فالزجاجي الرابع في صراحته وفنه لا قال الزركشي وغيره على
الجرائم او الجرايم يذكرني لا افعل بعذ او ما فعلته انت بخلاف على
الطلاق او طلاق يذكرني او واجب على فانه ضروري على الارجح فان
قال عرض على فكتابه ٤ تحيته حيث تلطف بالمعجم فان
نوع طلاقا او طلاقا احتمل ونواهيه تخبر وتنبه ما احتاره
وادنوى بحرى عينها او وملبيها او لم يتوثقا لهم كره ووجبت
عليه كتابة يميز في الحال ولا يوقف على العطى ٥ عذ وبناته
انت جرايم يدروت على شبيث صريحانا في لذوم الكماره فاربوى
به بحرى عينها او وملبيها عليه لزمه ٦ وحالفا على الحريم فيما مقوله
انت ٧ مكلبة او الدم او يخوه فان قضده به الاستفادة ارجلا سبيه
عليه وكتابات الطلاق ٨ عذ وبناته بالمتناه من حقوق نعم
موحدة من حيث ايجلاسي طلاقتك وان لم يدخل بها لانها بجعل الله لكتيف

وتقنع وتسفر اي لارى حمت علىي بالطلاق فلا يحل الي ان ااري
والعدى وعمرى ثم مللة ثم رابع محنة اي بتا عدعيه عني **واعرى**
محنه ثم **الله** اي صير عربيه بداروج **واذ هى** اي الى
اصل لاب ملقتك **والحق باهلا** ركت لهم وفتح الماء وقتل
عكته اي لاد قد ملقتك وسواء كانت لا اهل امر او حملك
على عارب اي حلبيه سينيك على يحيى البغري **التحريم**
وزمامه على عارب وصو ما قدم من الظهر وارتفاع من العنق لازم
كيف **شافت راحره** اي منفعه عند الزوج **وكلي** اي زاد
الفارق واسترجي اي شانه **وما استهد ذلك** كنج عمي فدوسي
وانفعي على نفتك مما ليك واعتنتك وتركتك واحللتك
ولست **طلقة** بسكون الطا ولا الطلاق وعلبك الطلاق على
الارجح فيما وبه جزم في الانوار خلافا لما وقعت في فتاوى جدي رحيم اللهم
تفكر في صراحة اولها وانت والطلاق اوانت وطلقة اي ورثت سبائك وبيه
وخلبت سبيك ودعبي ودعيه وبربيت منك او من ناك حلا
او ابراتك وعفوت عنك ولم يبق بيتي وبينك شي وبارك الله
لكل ابارك الله فيك لا سمع له بالمعنى **واب قال المرجل**
حتلاك زوجة فقال لأرمي عناية لانه حا حمال اراده
الله **الطلاق** كتم اراده في قوله الزوجان **جي حسن العنة ونحوه**
 فهو **قولها** اسد المست لـ بزوجة فانه كما به على الاصح وهذا
الذى ذكره المصنف هو **ما صححه المؤودي** في **صححه** وجرى
عليه التسفيون وابوعبد الله الحارثي من شذوذ ركريافيا احد
احتضارها **للام الدوصدة والذنب في اصل الدوصدة** نقل
عن الام لا وقطع **كتروت** انه لا يقع به طلاق وان نفاه الله كذلك
محض نعم حكم وجههن في انه ضرير في الاقرار امر عناية وصحح
لـ **واب** **كتب بعض الطلاق** من ضرير او كان فيه **دون ذلك**

ذلك ايقاع الطلق **وَقْع** وان لم يتلفظ بما كنته لات الكناية طرفيه
في افهام امراء كالعبارات وقد اقررت بالنية فان لم ينولم بفتح
الطلق لات الكناية كجئل النسخ والنكارة وجبرة القلم
والمداد وغيرها فان فراما كنته من الضاريج لم يتحقق الى النية
فان قال قرأت جائيا ما كنته بلا نية للطلق صدق
يمينه كل في حمل الوناق **وَكَانَ** اضاف الملاقو الي بعضها
ببعضها كعولة بعضها او حبر و **وَكَانَ** معيانا **وَكَانَ**
او طرق **طَالِفَتْ** كل في العقوبي معان كل اضرها از الله ملك
يجعل بالصريج والكتابية ولانه طلاق صدر عن اهله علايبع
ان يقع وبعيسنه **مُعَذَّرَاتْ** امرأة لا تتبع عرض في حكم الكتابة
عوجب تعقيمه **كَيْمَانَ** الا صح ان وقوعه بطرق الكتابة معم ان
يقع على المجرم بيترجه الى باقي الدن حتي لو قالات دخلت الدار
فيهينك طالق فقطعت ثم دخلته لم تطلق كل وحاصليها به الا
واباينز **وَكَانَ** اضافه الى بعض خصلاتها سوء الدرم كا **يَنْ**
فَارِيقَ او لينك او صنيك **طَالِفَمْ تَطْلُقْ** لانها غير متصلة
الاضال خلقه خلاف حافظة واستثنى المفر لاته به قوام الدن
كالمرد واما المعنى القائمية بالذات كالستجو والحضر والجريدة
وستابر الصفات المعنوية كالخش والعتي ولا اثر للاضافة
اليها لانها ليست اجزء من بدنها **وَلَوْخَاطِبَهَا بِلَعْقَمْ** العاط
الطلق صريحا **كَانَ** او كناية مع النية **وَنُوكِبَهَا** ايقاع طلاقين
او تلذنا وَقْعَ مَا فُوْكَ سوا المرحول بها وعدها لا احتفال
المقط وقوله خاطبها ليس بقيد فلا مفهوم له ويعني في
اقترات النية بالمعنى هنا ما اقر في الكتابة **كَانَ** طالق
حَكَمَ او شاربا **صَابِعَهُ** **الْمُلْكَةَ** **وَقْعَ الْمُلْكَةَ** وان لم ينور
جل طلاق في اصبح ملقة وفي اصبحين طلاقيت لان ذلا لا صريح في

طلقة

وَقْعُ بِكُلِّ لِفْظِهِ طَلْقَةٌ فَيَقُولُ النَّسَاطُ مِنْ هَذَا الْمَنَالِ سَوَاعِدُ
الثَّاكيْدُ بِذَلِيلِهِ لَاتِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُ بِالْعَقْفِ يَشْقَطُ
حَكْمَ النَّاسِيَّةِ وَلَوْفَالنَّسَاطُ طَالِقُ وَطَالِقُ وَطَالِقُ بِالْأَوْفِرِهِ صَحْبُ
قَضْدِ النَّاسِيَّةِ تَاكيْدُ النَّاسِيَّةِ بِالنَّاسِيَّةِ لِتَنَاهُرِهِ لِلأَوْفِرِهِ صَحْبُ
لِلْمُغَايِرَةِ وَقُوَّتُهُ الْفَاعِطَاتِ مُخْتَلِفَةُ أَيْمَانُهُ رَحْمَهُ حُرْفُ الْعَصْفِ
فِيهِ عَلَادُ كُرَنَا وَالْأَغْلِيَّذُ هُذَا امْتَانُ الْفَاعِطَاتِ مُخْتَلِفَهُ أَيْمَانُهُ رَحْمَهُ حُرْفُ الْعَصْفِ
أَبْنَةُ طَالِقُ ابْنَتِ صَرْحَهُ أَبْنَتِ صَعَارِعَهُ وَالْأَصْحَاهُ أَبْنَتِ جَكْلَهُ حُكْمُهُ
أَبْنَتِ طَالِقُ ابْنَتِ طَالِقُ ابْنَتِ طَالِقُ وَانْ دَكْرُ جَرْجَرِهِ الْطَّلْقَةُ وَبِهِمْهُ
كَانَ قَالَ ابْنَتِ طَالِقُ بَعْضُ طَلْقَهُ وَحْرَنَ الرَّسْمَاهِيَّهِ طَلْقَهُ
أَوْعِنْهُ لَنْصَفُ طَلْقَهُ أَوْبَرُ طَلْقَهُ وَقُوَّهُ طَلْقَهُ كَامِلَهُ كِلَّهُ
لَاتِ الْطَّلَاقُ لَا يَنْعِصُ فَإِيَّاعُ بَعْضِهِ كَمِيَّاعُ كَلِمَهِ لَفْوِنَهِ كَمِيَّا
سِيقُ وَانْ دَرَادِيُّ الْأَجْرِيُّ كَبُّ ابْنَتِ طَالِقُ نَلَّهَةُ اَنْصَافُ
طَلْقَهُ أَوْجَنْهُ اِبْنَهُ طَالِقَهُ وَقُوَّهُ شَنَاتُ لَاتِ الْأَجْرِيُّ مِنْ زَادَتْ
عَلَى طَلْقَهُ حَسِبَتِ الزِّيَادَهُ مِنْ طَلْقَهُ أَخْرِيٍّ فَتَصِيرُ طَلْقَهُ كَلِمَهِ لَفْوَالنَّسَاطُ
طَالِقُ طَلْقَهُ وَفَصَفُ طَلْقَهُ وَلَوْفَالنَّسَاطُ طَالِقُ كَلِمَهِ لَفْوَالنَّسَاطُ
أَوْ اَنْزَرَ الْطَّلَاقُ بِالنَّاسِيَّةِ طَلْقَهُ لَمَّا اَنْهَا عَلَى الْطَّلَاقِ
وَأَكْتَرَهُ وَمِنْهُ حَادِدَ اَقَالَ بَعْدَ الْمُخْوَمَ أَوْ الْأَزْيَا وَبِكُودِ لَكَ
بِخَلَافِ أَكْيَرِ الْطَّلَاقِ بِالْمَوْجَدَهُ وَأَعْظَمَهُ أَوْ طَوْلِهِ وَبِكُودِ لَكَ
خَانَهُ لَيَقُولُ الْطَّلَقَهُ وَانْ اَخْرَجَ بَعْضَ الْطَّلَاقِ وَصَخْلَهُ مَا لَيَسْتَ
كَانَ قَالَتِ طَالِقُ نَلَّهَةُ الْطَّلَقَهُ طَلْقَهُ مَلْعُونَ اَوْتَلَّهَ

الْطَّلَقَتِينَ مَلْتَقَهُ لَاتِ الْأَسْتَنَنِيُّ الْكِتَابِ وَالسَّنَهِ
مُوحَودٌ وَفِي الْكِلَّهِ مُعْهُودٌ وَلَهُ شَرْعَهُ أَنْ يَلْبُونَ صَنْصَلَهُ
فَارِقُ اِصْلَهُ الْرَّوْضَهُ نَقْلًا عَنِ الْأَمَامِ الْمُلِيَّهِ مَتَّهُونَ الْأَبْحَابِ وَالْأَبْقَوْهُ
وَنَقْنَقَ سَكَنَهُ التَّنْفِيَهُ وَالْأَعْيَهُ وَالْأَنْتَهُ كَرَّهُ وَأَقْطَاعُ الصَّوْتِ
وَانْ يَسْوِي الْأَسْتَنَنِيُّ عَبْلَ بَوْغَهُ فَرَاغُ الْمُسْتَنَنِيُّ مِنْهُ وَانْ لَا يَلْبُونَ

قَفْنُ مَالِ طَلَقُهُ الْعَدُوِّ فِي الْحَدِيثِ الشَّهِرِ عَدَا وَهَكَنْ أَوْسَنَارِيَّا صَابِعَهُ وَعَدَ
وَرَسَانِرِيَّا بَعْدَهُ بَلْرَمَهُ فِي النَّالِنَهُ وَارِدَّ سَنَعَهُ وَعَنْتَرِيَّهُ فَدَلَّ عَلَيَّ اَتَ الْمُغْفِلُ بِالْاِشْتَارَهُ
يَقُوَّهُ صَفَّا مَالِ الْعَدُوِّ نَعْمَ لَابَسَانِ تَنَوَّنِ الْاِشْتَارَهُ مُؤْمَنَهُ لَذَلِلَهُ
فَقَدْ بَعْنَادَ الْاِشْتَارَهُ لِلْاِشْتَارَهُ بِاَصْنَاعَهُ النَّلَّهَاتِ فِي الْكِلَامِ فَلَا
كَمْ بِوَقْوَهُ الْعَدُوِّ الْبَغْرِيَّهُ كَلِمَهِ اِصْلَهُ الرَّوْضَهُ عَنِ الْأَمَامِ
وَأَفْرَهُ وَخَرَجَ بَعْلَمَهُ هَكَنْهُ اَمَادَ الْمِرْقَلَهُ فَاتِ الْاِشْتَارَهُ لِلْعَوَالَهُ
لَفَعَ وَلَوْفَالنَّسَاطُ اِنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ اَنْتَهَهُ
لَهُمْ يَقُولُ بِهِ الْطَّلَاقُ وَانْ قَوَاهُ وَأَفْلَى صَوْرَهُ الْاِشْتَارَهُ وَالنَّلَّهَ اَرَدَ
الْاِشْتَارَهُ بَعْدَ الْأَصْبَعِنِ الْمُغْنَوِصَنِ فَبَنَلَ بِهِمْهُ خَلَابِعَ
الْاِشْتَارَهُنَّ لِاجْتَهَانَهُ لَكَ وَلَوْفَالنَّسَاطِهِ حَوْتُ بِهِ اَنْتَهُ طَالِقُ
اَنْتَهُ طَالِقُ اَنْتَهُ طَالِقُ وَقُوَّهُ طَالِقُهُ وَاحِدَهُ وَاحِدَهُ
لَابَهُ بَنَبَنَهُ بَالَّهُ وَلَهُ فَلَلَّا يَقُولُ بَعْدَهُ اَنْتَهُ وَفَارِقُهُ كَلِمَهِ اَنْتَهُ طَالِقُ نَلَّهَ
جَيَّهُ تَنَعَّهُ بِهِ النَّلَّهَاتِ بَاتِهِ قَوَهُهُ تَلَّهَاتِنَّا بَاهِيَاتِ بِمَا فَتَلَمَهُ مُخَلَّفُهُ مَا
كَيْ فَيْهُ وَانْ دَكَلَهُ كَيْ يَعْنِي اَنْتَهُ طَالِقُ اَنْتَهُ طَالِقُ اَنْتَهُ طَالِقُ
لَهُمْ خَوْنُ بِهَا فَانْ نَوْهُ الْعَدُوِّ وَالْأَطْلَقُ فَانْ يَوْهُ عَدُوِّاً وَالْأَنْجَيَهُ
وَقَعَ نَلَّهَ عَلَانِطَاهُرُ الْلَّفَقا وَانْ نَوْهُ تَاكيْدُهُ اَيْنَ تَاكيْدُ
الْأَوْيَى بِالْأَحِيَّنِ لِمَقْعُمِ الْأَطْلَقُ وَاحِدَهُ لَاتِ الْتَّاكيْدُ فِي
الْكِلَامِ مُعْهُودُ وَالْتَّكَارَهُ وَحْوَهُ الْتَّاكيْدُ وَلَوْقَصَدُ الْنَّالِنَهُ
تَاكيْدَادُوتُ الْنَّالِنَهُ اوْ قَصَدُ الْنَّالِنَهُ تَاكيْدُ الْنَّالِنَهُ وَقَعَ
طَلْقَنَتِنَّ وَانْ نَوْيُ مَالِلَالِنَهُ تَاكيْدُ الْأَوْيَى وَبِالنَّالِنَهُ الْاِسْتَنَافُ
وَقَعَ النَّلَّهَاتِ وَلَمَجُوا الْتَّاكيْدُ لِتَخَلَّهُ الْفَاعِلُهُ اَدَنْرِفَاصِجَّهُ
الْتَّاكيْدُ تَوَالِيَهُ الْأَفَانِهِ فَلَوْ تَخَلَّهُ فَضَلَّهُ كَانَ شَكَّتِ بَيْنَهُمْ
فَوْقُ سَكَنَتِهِ التَّنْفِيَهُ اوْ كَيْوَهُ فَانْتَهُ فَلَكَرِيدِنْنَهُ قَصَدُ
الْتَّاكيْدُ وَلَوْا تَلَّهَاتِنَّا الْفَاعِطُهُ اوْ كَانَتِ اَحْرَفُ الْعَقْفِ فِيهِمْ
مُخْلَفَهُ صَهَرَانِ يَقُولُ اَنْتَهُ طَالِقُ وَطَالِقُ قَطَانُ اوْنَهُ طَالِقُ وَجَوْهُ

وَقْ

مفعى التبيه واداعق الطلاق على سرت صح المتعليق وفقة
الدافت عند وحود ذلك السر اذا استئنف
 الزوجية الى حار وجود الشرط كالعنق واستوست له بجديث
 المؤمنون عند شرط وظف واداعه او دباسنا دحين ولا جون
 الدجوع فيه كالمجف ولو قال قلت انت طالق ان دخلت الداوا نكرت
 الشرط صدقه يعنيه بخلاف ما الواجب انه قال انس الله فانها
 المضدة قد يحيى والفرق انت هنارقو للطلاق والارول كخصوص
 له حال دون حار تبيه شرط في المتعليق من الانصار والبنية
 قبل الفراع ما هي في الاستئنف اذا قال ارجعي او فني او فني ما
 اورها او كلها او اذا اوابي وقت او يومها دخلت المدارفانت
طالق اوانه طالق ان دخلت الدا دز جلت وفقة **الطلاق**
 ما يجز ولا فرق بين دخول المعرصتها او بيتها من الغرف وغيرها حتى
 الدليل من خارج وان كان مجموعاً لا دخول الطلاق خارج
 الباب ولا فرق في بين لا يعوف العريضة بين فحة ان وذكرها بخلاف
 العارف فانه اذا فتح وقع عليه الطلاق في الحالها للتعميل
 للتعميل وابويم يات المعلق بالفاسع ان قال انت دخلت المدارفانت
 طالق وفون تعليق على الاصل ولو قال انت طالق لا دخول الدا وكمان
 عورهم اقامه لا مقام ان كان بعد ادراكه بتعليقها بالدخول لا في
 الروحه واصدر عن امتناعي وافراه قلت وهو في اهل جهتنا
وقال لها وهي طاهر ان حضرت فانه طالق ملطفة بروية
 الدبر ولا يوقف على عام الحبض ولذلك بيت جمله من يحرمه
 الصوم وغيره بظهوره لكن لا يقطعه قبل بلوغه اقل الحبض
 وهو يوم وليلة ولم يهدى الى الحسنة عشر بيتين ان الطلاق لم ينفع
 واحذر يا باطاهر اذا قال لا لا ويحبص فانها لانطلاق حجي
 تظهر بشرع في الحبض ولو قال ان حضرت حبضة اشتراط

صنفها واليه اشار يقوله او نلا نلا ملطفة نلا اي وبلغوا
 الاستئنف لا يستغرقه **وان** زاد على عدد المثلث الطلاق به استئنف
 منه صح فادا **قالت طالق** **هذا** **الثالث** **نلا** **ملطفة** **نلا**
 لات الاستئنف لغضي خاتمه فيه موجب الملطف ولو قال نلا الثالث
 طلطفة وفق الثالث لانه ينفع تصف طلطفة وكلها طلطفة حكمها
وان على الطلاق متشبه الله تعالى وهو احد نوعي الاستئنف
 كذا **قالت طالق** **نلا** الله او مثني الله انت الله اوان بش اولا
 انت **نوعي** **بالمتعليق** لا التزكي وبحكمه **او اطلق**
 فلم ينفع المتعليق ولا التزكي **لم ينفع** الطلاق خبره خلف فقاران
 نلا الله فلا يحيى عليه رواه ابو داود والزندج وغيره
 وصححة ابن حبان ولات المعنون عليه من مشتبه الله وعدمه غير
 معلوم وخرج نهاد كرماني ذكره الى لسانه لعقوده مثلا او
 قضيه التزكي او ان **نلا** **نلا** متشبه الله تعالى او لم يحصل
 قضيه المتعليق اما لفاته ينفع الطلاق **نلا** **نلا** **نلا** **نلا**
 من عدم وقوع الطلاق فيما اذ **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا**
 والمعرف الوقوع فليمهد وبيله قد شعر بانه لو قال ما لافق
 انت نلا الله انه ينفع الطلاق وبه صريح الا ضمها بلاف الندا
 لا يقبل الاستئنف لاقتضاه حصول الاسم والصفة لا يقبل
 لا يلطف علائق انت طالق فانه قد يتجل عن القرب منه
 ووقع الحضول كلامي للمقرب من الوصول واصدر وبحكمه **وان**
قالت طالق **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا**
 من غير تلطف معنده **لم** يغسل **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا** **نلا**
 الملطف **لكنه** **يد**
نلا
 ذكره من الندب في هذه الصورة خلائق ما صحي في الروضة
 وغيرها فعدمه وعلمه بأنه نصفي العدد وسيأتي الكلام على

يكتفى

لوقوع الطلاق تمام الحبسنة فلا يكتفى بالطعن فيها وضرر بليبيها
ان اذتها الزوجه في قوله حضرت وان خالفت عادتها لانها اعرف به
منه ولعمر قاشه البسينه عليه فات الدموان سوهد لا يعرف انه
جيص لواز حوزه دم استحاشة وكما جيص في ذلك كما لا يعرف
الاصناف المتناثرة البعض والحب ولا تضره في دعواه الدخل
والولدة فكتوه **الابيبينه ليست اقامتها على لدوان اى في**
التعليق بصفتها الدور المشهورة كان **فالصفي وفزع عليه**
طلقي او هن طلقتك **فانت طلاق فنهن نهلا ثانية ابوه**
لوقع الطلاق كاسه **فالانت طلاق لم تطلق لانه لوقعه هذا**
الفللاق لوقعه للاته ولوقع الثالث ليها وقع صوره الدلم
يعنه هو لم يقع الثالث لانها متزوجة بوجود النقطتين وله
يوجد فيلزم من وقوعها عدم وقوعها ودارت على تقديرها
ونهلا سميت مسلة الدور وهذه الذي جرم به المصنف
هو اعد الثالث اوجده في المسلة وهو المشهور عن ابن سيربح
وبه مهيبة المشهور في المثلية والله ذهب سبع
كتنرون ولكن امنه به المعتمد وقوع المجز لاسحالته
وقوعه على غير زوجه وادام بيقع المجز لم يقع المعلق لاته
مسروطاه حقوقه بما يختلف وقوع المجز اذ قد يتحول الخوا
عن الشهاده باسباب لا يعلق عنق شاهد بعثة غائم ثم انقض
عاما في مرض موته ولا يقي ثلث ماله الاماحد بها لا يقع بينهما
بل يتعين غنمه غانم وستبه هذه ما اولى الا خاتمة لكتبت
نت النسب دون الارث وهذه امام زوجه الشهاد في
المجز واطلاقها وجرا عليه امتنا خروف قاطنه ماعدا الاسوي
وجماعة قليلة حتى قال **الحافظ ابراهيم حرج انه لم يعهد عن**
احيى ميت يقتدي به في امذهب نسبه عدم الوقع بعد شهاده

الاعن

الاعن الشيخ تقى الدين الشوكى ثم رجع واسم على وقوع المجز الا الشهاد
بما لا يدى الا سوى وعذرته انه قلت اعترضها وقضيتها
بات الا اصرفا لوك المفروع انه وعلى القول بالدور فللخلص منه
فحوجه احد هما ماد كـ الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد عن
لعمى علش التعليق فقال كلما لم يقع عليه طلاق فانت طلاق
قتله ادخل الدور قال لان الطلاق يقتلى فذا رصلقا على
التفصين وهو الواقع وعدم الواقع وكمان لازمالتفصين
 فهو واقع ضرورة لاستحقاق الواقع من اجد هما انتهى
وتفعنه السكى والاسوى وتفعنهما حفظها على عدم
الاخذال **نهلا ثانية **ان يوصل اذ اعانت صيغه****
الدور يلفظ طلقتك لانه لم يطلقها واما وقع عليها طلاقه فالله
ان يملأها ملاطفتها **غيره ابن عجمان والاجماع والبر**

شکیل وغيرهم وهو ظاهره اذ احانت العنيفة بالفدا

طلقتك اما لفظ اذا وقع عليك طلاق فلانجه عنده **كـ**

اخذ الله بدل خلافه لاي مشكل لا يجهه **ان يوقع الطلاق**

على بعضها على القول بالتساينه وهو واضح امجز لان المعلق

عليه وقوع طلاقه وضالله يقع عليها طلاقه واما وقع على

بعضها **والرابع** **نكيل الشرع** **كذا** في المهام وقضيتها

عدم الفرق بين صيغتي خلقتها وقوع عليك طلاق وهو ماجرى

عليه حتما في فتاوى وفي الحادم كصيغه **نالاوى دوت**

ثانية **وهو اقرب عندى حاميها** **الفتح** **نطريفه وان**

علق بنى دعير طلاقا كان او غيره نظر فان علق بان كان

قال ان لم **اطلاقك او ان لم تدخل الدار **فانت طلاقك طلاقت****

عند الناس من طلاقها او دحولها كانت مات قبله ونحو

الواقع قيام موته او موتها في صورة التعليق بنفي المطلب

ابو حمود
جلد فتنه
الكتاب الاولى
الكتاب الثاني
ابو حمود
ابو حمود

صَدَّخْتُهُ فَعِلْمَ بِهَا الْجَاهِمُ جَمِيعَنِي فَرَقَ بَيْنَ مَا عَلِيَ الْأَرْضِ وَمَا وَالْأَقْوَى
 بِالْكَلَمِيَةِ **وَانْ قَالَتْ دَخَلَتِ الدَّارِ صَلَّى فَانْ طَلَقَتْ بَاتْ**
مِنْهُمْ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ لِعِدَّهِ **فَدَخَلَتِ الدَّارِمْ طَلَاقِ**
 اَمَّا بَعْدُ الدُّخُولِ فَلَا خَلَالَ يَمْهُنِي بِالصَّفَةِ الَّتِي وَجَدْتُ بِهِ
 السُّنُونَ وَامْتَنَانَهُ فَلَا رِفَاعَ النَّكَاحِ الَّذِي عَلَقَ فِيهِ فَرِحْبَا كَلْعِيقَ
 فِي حَالِ عَدَمِ الرِّزْقِيَّةِ بَمْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الصَّيْعَةِ الَّتِي تَقْتَصِي التَّكَارِ
 كَمْ كَمَا وَغَيْرَهَا **وَانْ طَلَقَهَا طَلَاقَ رَجُبِيَّا** **فَدَخَلَتِ الدَّارِ**
فِي العَدَةِ أَوْ بَعْدَهَا **رَاجِعَهَا مَلْفَتِ** لَاتِ الطَّلاقِ الرَّجُبِيِّ
 لَا يَخْرُجُهُمْ حَكْمُ الرِّزْقِيَّاتِ لِقَا الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ أَمْلَكُ الرَّجُبَةِ
وَلَوْشَكَ هَلْ طَلَقَ امْرًا أَوْ هَا وَجَدَتِ الصَّفَةِ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِمْ
 لَامْ طَلَاقِ لَاتِ الْأَصْلِ عَدَمِ الطَّلاقِ وَيَقَا النَّكَاحِ **وَالْوَرَعَاتِ**
يَرْجُحُ فِي الرَّجُبِيِّ وَجَدَ دِيْنَ الْبَابِيَّاتِ لِعَزْبَهْ وَالْأَقْطَلَقِ
 لَحْرَدَعْ مَا يَرِيدُكَ إِلَى مَا لَامَسَكَهْ رَعَاهُ الْزَمْدَيِّ وَصَحَّهُ
 فَاتِ تَقْنَنِ أَصْلَى الطَّلاقِ وَشَكَتِيْ عَدَدَهُ كَاتِ **مَنْكَ هَلْ طَلَقِ**
مَلْقَةِ أَوْ **أَنْزَلَ زَمَمِ الْأَقْلِ** دَوْتِ الزَّادِيَّاتِ الْأَصْلِ عَدَمِهِ لَكَنْ
 يَتَحْتَ الْقَرَامِ الْأَكْثَرِ اِحْتَنَى طَافِلُو شَكَتِيْ فِي أَنَّهُ طَلَقَهَا التَّنْزِينِ أَوْ تَلَانِ
 اِشْتَجَبَ أَنَّ لَائِنَكَهَا حَتَّى تَنْجَحَ زَوْجَهَا **وَانْ قَالَ زَوْجَهَا**
وَاحْبَبَهُ جَاصَّةَ عَنْهُ وَلَوْ اِمْتَهَ وَقَسْتَهُ وَجَعَهُ **هَا اِحْدَاهَا**
طَافِقَتِمْ قَالَ اِرْدَتْ لِلْجَنْبَةِ بَلْ حَرْلَهِ بِهِنْهِ لَاجْتَمَالِ
 الْمَلْقَةِ لِكَدِصَهَا عَلِيِّ الْسَّوَادِحِ كَوْنَ كُلِّ مِنَ الْأَجْنَبَةِ وَالْأَمَمَةِ
 حَلِلَ لِلْطَّلاقِ بَخْلَافِ مَا ذَالِمَ يَقْلَارِدَتْ لِلْجَنْبَةِ فَإِنَّهُ طَلاقِ
 وَأَقْوَعَ عَلِيِّ زَوْجَهِهِ وَخَلَافَ مَاءِرِهِ كَانَ عَنْهُ حَرْلَهِ لَوْدَاهِيَّةِ فَلَذَا
 تَقْبَلَهُ مِنْهُ دِعَوْهُ عَارِدَ زَهَمَهَا **تَهْمَةَ** فَلَوْقَ الْبَسَّةِ طَالَقُوا شَارِ
 بِهِ صَبِعَهُمْ اِدْعَى أَنَّهَا دَالِاصْبَعِ دَوْنَهَا لَمْ يَعْتَلَ طَاهِرًا وَجَيَّ
 تَدِيَنَهُ وَرَجَهَا سَجَحَ فِي رَجَوْهُ لَمْهُ وَالْأَقْرَبَ خَلَافَهُ وَهَذِهِ خَلَافَ

وَفَنِيلِ مَوْتِهِ فِي صُورَةِ الْمُعْلَقِ بِنَفِي الدُّخُولِ إِنْ مَانَتْ بَنِيلِ الرِّزْقِ وَجَبَوْهَا
 الرِّزْقُ الْمُنْصَلِ بِعَوْنَةِ مَوْتِهِ فِي وَقْعَ الطَّلاقِ قَبْلَهُ وَامْتَادَتْ بَعْدَهُ
 الرِّزْقُ فِي صُورَةِ الْمُعْلَقِ بِنَفِي الدُّخُولِ قَدْ لَيْقَعَ الطَّلاقِ رَاسِهِ
 لَاتِ الْبَيَاضِ يَقْعَدُ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ فِي حَدَّهُ الْحَالَةِ الَّتِي مَانَ
 إِلَيْهَا فَنِيدَ رَوْقَعَهُ وَلَا يَقْلَالِي بِاسْنَادِهِ فِي حَدَّهُ الْحَالَةِ الَّتِي مَانَ
 مَوْتِ الرِّزْقِ حَلَاقًا لِلْمَرْأَةِ وَمَنْبَعِهِ كَالْأَسْنَوَى **وَانْ عَلَقَ بِغَرِيفِ**
رَدِ الْمَلْكِ **وَفِي عَلَمِ** إِنْ مَادَوْتِ السَّعِيلِيَّاتِ **فَالَّهُمَّ أَلْمَقْ** فَانْ طَلَقَ مَلْكَ
 اَذَا مَخْرَمِ مِنْ مَيْتَهَا طَلَقُوهُمْ بِمِنْ يَطْلَقُ وَالْفَرْدُ اَنْ حِرْفَ
 سَنِطَلَا اِسْتَعَارَهُمْ نَالِرَمَاتِ وَادَّ اِنْفَرِفَ زَمَانِ كَمِيْ وَكَوْهُ طَفِيْلِ التَّنَادِلِ
 لِلَاوَقَاتِ فَادَّ اَقْيَلَ مِنْهُ الْقَاتِ صَحَّ اَنْ يَقْلَصَ مِنْ شَبَتِ اوَادِهِ
 سَبَتِ اوَكْوَهُهَا وَلَا يَسْبِحَ اَنْ سَبَتِ شَفَوْلَهِ اَنْ لَمْ اَطْلَقَكَ
 صَعَاهَا اَيِّ وَقْتَهُ خَانِيَ النَّاطِلِيَّةِ فَلَهُمْ بِعَجَّ الطَّلاقِ مُصَبَّرِيْ زَمَنِ
 مِيَكَزِ فِيْهِ التَّطَلِيَّةِ خَانِيَ الْأَرْدَتِ بَادِهِ اَعْنَى اَنْ قَيْلَ ظَاهِرًا لَاتَّهُ
 يَقَامِ اَحَدُهُمَا مَقَامَ الْاَضْرَبِ **وَانْ قَالَتْ طَالَقِيْرِ رَضَابِ**
 اوَيِّ عَرْفَةِ اوَاسِهِ اوَولِهِ اوَجِيَهِ مِنْهَا طَلَقَتِيْ اَوْلِ حِرْفِيْهِ
 اَيِّهِمْ الشَّرِّ وَهَوَاقِ جَنِيْهِ لِيَلِيَهِ الْاَوْلِيِّ وَلَوْقَالِيْهِ بِنَهَارِهِ هَوَاقِ
 يَوْمِ مِنْهُ فَنِيجِ اَوْلِ يَوْمِ مِنْهُ **وَلَوْقَالِيْهِ** رَضَابِ اَنْ طَالَقَ فِي
 رَضَابِهِ طَلَقَتِيْ اِيْجَالِيِّ **وَلَوْغَالِتِيْ طَالَقِيْمِ قَالَ اِرْدَتِ**
 اَنْ دَخَلَتِ الدَّارِ لِمْ بَيْنَهُ **قَامِ الْحَمِيِّ** لَاتِ المَلْقَطِ لَادِلِ
 عَلَيْهِ **وَبَيْنَ جَنِيْهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى** لَامِكَاتِ مَا يَدِهِ عَيْهِ
 وَمَعْنَى الْتَّدَيِّيْنِ اَنَّهُ يَحْوِلُهُ الْمَلْقَطِيْ مُقْتَسِيْ نَيْتَهُ بِاَمْلَانِهِ
 سَعَادِ صَادِقاً وَلَهَا تَكْيِيْهِ اَنْ طَنَتْ صَدَقَهُ بِعَرْبَيَّهِ وَانْ طَنَتْ
 كَدَبَهُ فَلَوْا وَانْ اِسْتَوْعَ الْأَمَرَاتِ كَرَهُ لِيَمْكِيْبَهُ وَقِيْ مَا اَذَلَّتْ
 كَدَبَهُ **قَالَ التَّنِيْ** **فَيَعِيْ رَصَمِيْ اللَّهِ عَنْهُ لَهُ طَلَبُ وَعَلَيْهِ الْرِّوْبُ** وَحِبَّ

ما لو كان في بيته حضوره وبحوزها فقال انت طلاق ورضاها مرح
تلقطه وادعى بأنه ارادها فانه يقبل صنه ظاهر لغيره لغيره مما رفته
لاباها كلام في جمل الوناق **وان كان ذلك زوجة اسمها زينب** هنالا
فقال زينب طلاق او طلاقته زينب ثم قال اردت بذلك
احسبي اسمها زينب لم يقبل صنه في ظاهر **لكم** لانه خلاف
الظاهر وقارفت الاوكل بات احدا **كم** بيتنا وصهانتنا ولا واحدا
ولم يصرح باسم زوجته ولا ماما يغوص مقامه مختلف زينب والظاهر
انه يطلق زوجته لا غيرها **وبين فتاينيه وبين الله تعالى**
ظاهر **تم** لوقتيل لزينة ما زيد على خمسة امراء زينب طلاق لم يقع الا
ان يريد تعنته على الارجح **وكان ذلك** لوقتيل امراته **فالق**
بعبر الغيبة ولو قال انت طلاق وامراته غائبة وهي طلاق وكانت
حاضرة اعتبرت سنه كما افتي به ابو شكتار ولو قتيل له طلاق
سر وحيتك **فقال طلاقت انت طلاق وامراته غائبة** او هي طلاق وكانت
محنة بخلاف ما لو قال انت طلاقت فالله لا يقع وان نفواها **وان**
محنان له امراتان زينب وعمره فنادي احدهما **كانت** **قال يا زينب**
فاجأته عمره فقلت انت طلاق **وقال** **لعنها** المنداده وهي زينب
طلاق المحبية وهي عمره لما خاطته لاع بالطلاق **ولاتقطع** **لزينة**
لأنها لم تخطب به ولا قدر طلاقها وطرد خطابها به لا يقتضي وقوفه
عليها **وخرج** **يقوله** **لعنهم** ما لو علم ان المحبية غيرها فان
قصد طلاق المحبية طلاقت وحدها وان قصد المنداده فقط
طلاقت هي والمحبية لكنه بين في المحبية **وان طلاق امرأة**
طلاقا بما ينادي طلاقها **لعنها** **ولوعة المرض** او طلاقها فيه عندي
الدخول **او خالعها** فيه **ومات** لم **لعنها** لانقطاع الزوجه
باليمونة وقوله في المرض ليس للقضاء اذ المرض والجهة في ذلك
سواء واما هو اشاره الى مخالفته القول القديم القائل **بأن** **الطلاق**

الدعاية في المرض لا يمنع ارتكابه منهن واما اذا ماتت فقل عذمه فلا يترتب لها
على القولين جواز افصالها **في الرجعة** ومتى ماتت فقل عذمه **وادا**
طلاق اخراج زوجها مطلقة او طلاق العبد طلقة
وما كان طلاق حملها **بعد الدخول** فهو الوطلي ولو في الذبر
ومثله استدلال اماماء بغير عوش فله اثبات راجعها **فان**
القضايا العدة لقوله تعالى ويعولهن اجر قبردهن في ذلك
اما في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعه وفولهم الطلاق
مررتا الایة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما **فلا راجعها**
لحرم والجماع منع فعد على ذلك وحرج بالطلاق الفتح فنلا
رجعة فيه وتها بعد الدخول ما قبله اذا اعدت عليهما بالطلاق
بلا عوش الطلاق به ليس بموتها **حرم** وما اذا لم يستوف عدد
الطلاق **ما اذا استوفاه** فلارجعه قبل لا يدخل له **الاعداد**
تنتحر زوجا غيره وبما فتنا القضايا العدة **البين** وستها تبايناته
شرط امتحان اهلية النكاح بتقييده **بالاتفاق** في حال الردة والمحوت
لكن لو يمن حقن بعد الطلاق انت راجع له حيث كون زوجها
نرويجه وتصح من المترکان المعددي بحكمه وحكم
لات الارحام لا يجيئ عن اهلية واما هو باعوه من النكاح
والبعد والاصحه الرجعة بذاته **سواء** في صحة الرجوعة
حيث وجد شطبها **زفت** الزوجيتها **اما** ما تبقى منها اطلاق
الادله ولا ينافي حكم استدامة النكاح **الستين** والاستدامة
لا يتزنا فيها الرصي **وله** اب الزوجيات **يغاظه** اي الجمعية
في العدة **فبلاز** **يراجعها** **لبعضها** انت الزوجية **يامر**
بذلك الوقاية اي طلاق او زوجها **دخلت** الرجوعية
لحرم الزوجة **وله** ايضا **اما** **حالها** **ما زلت** **وان** **مات**
احدهما **في العدة** **ورثه الآخر** **ما مر** **وان** **مات** **لا يدخل له** **وطلاقها**

وَالَا سَمَاعُ بِهَا بِالمنظَرِ وَغَيْرِهِ فِتْلَانٌ سَرِاحُهَا لَا يَقْنَعُهُ مَالِيَّا
فَاتَّ وَطَبَهَا عَالِمًا الْخَرِيرًا وَجَاهَ لَاهُ فَعَلَيْهِ الْمَهْرَ اسْبَكَ عَلَيْهِ
لَعْ صَهْرَامَثْلَ وَانْرَاجِحَ تَعْدُهُ خَلَافَ الْبَيْتِ لِشَهَةِ احْتِلَافِ
الْعَلَى نَحْيِ الْجَلَى فِي الرَّجَبِيَّهُ وَلِهَذَا الْأَبْجَبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالْوَطَيِّ وَاتَّ
كَانَ عَالِمًا لِلْجَرِيَّمِ نَفْعَهَا يَعْزِزُ مَعْتَقْدَ الْخَرِيرَمِ وَلَوْنَشَكَرَ
الْوَطَيِّ لِيَرْجِبَ الْأَمْهَرَ وَاحْدَدَ كَوْدَكَرَهُ الْمَلْعُونَيِّ وَغَيْرَهُ شَهَرَ حَيَّتِ
وَطَبَهَا فِي اثْنَانِ الْعَدَةِ تَسْتَأْنِفُهَا نَفْعَهَا حَزْفَاعَ الْوَطَيِّ وَنَدَحْلَفَهَا
بِقَيْهَهَا اَلْأَوَّلِ وَلَارْجَعَهَهَا اَلْأَمْيَهَهُهَا اَلْمَعْنَيَّهُهَا وَاتَّعَاسَرَهَا
مَحَاشِرَهَا اَلْأَرْوَاحَهَا غَيْرَ وَطَبِهِهَا حَتَّى مَضَتِ الْأَقْرَاءُ وَالْأَسْتَهْرَ
لَمْ تَنْقُضْ عَدْنَاهَا حَتَّى لَوْ طَلَقَهَا لَحْقَهَا طَلاقَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عَدْنَاهَا وَلَا
رَجَعَهَهَا عَلَيْهَا لَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَسْهَرِ حَتَّى أَطْلَأَهَا بَيْنَ كَلْبَيِ الْمَرْبَأِ
وَأَصْلَهَهَا وَهَذَا الْأَذَلَمُ يَكُنْ أَجْدَهُ عَدْتَيِ الْطَّلاقِ وَالْوَطَيِّ
جَهَلَاهَا كَانَتْ جَهَلَاهَا عَتَّهَا بِعَوْصِهِهَا طَلَقَهَا سَوَائِهَا
شَابِقَاهَا اَمْرَ لِاَحْقَاقِهَا وَاتَّسَرَهَا فِي صَدَّهَا وَعَطَى قَلْهَا الرَّحْمَهُ مَالِمِ
نَصْعَوَهَا كَاتَهَا اَلْعَلَاقَهَا فَنَلَ الدَّحْوَهَا وَلَوْبَاهُ عَوْصِهِهَا اَوْلَاهُهَا
لَهُنَّ بِعَوْصِهِهَا فَلَرَجَعَهُهَا لِلْبَيْوَهُهَا فِيهَا كَاهَرَهَا وَاتَّ
طَلَقَهَا كَاهَلَعَاهَا فِي الدَّحْوَهَا فَنَلَ الْزَّرَحَهُهَا اَسْتَكَهَا وَلَيْلَهُهَا
وَاتَّسَرَهَا اَلْرَاهَهَا ذَلَكَ فَالْغُونَهَا قَوْلَهَا فِي نَقِيَّهَا بَيْنَهَا
لَاتَّ اَصْتَدَعَهُهَا وَصَوْمَقَهَا بِالْمَهْرَهَا لِلَّذِي اَلْأَصْفَهَهَا فَاتَّ
سَلَاشَتَ قَرْدَهَهَا فَلَرَجَعَهُهَا لَهُ بَشَيَّهَا مَوَاخِتَهُهَا لَهُ بِالْأَقْرَاءِ
وَالْأَفْدَاهَهَا تَقْلَهُهَا اَلْأَلْأَصْفَهَهَا عَلَى بَيْتَكَارَهَا وَلَوْ اَعْلَمَهُ اَلْحَارَهَا
فَادَعَتَهَا الدَّحْوَهَا وَهَذَا يَنْكُرُهَا فَالْقُوَّهَا قَوْلَهَا يَهِيَّهَا فَلَرَجَعَهَا
وَلَاسْتَلَهَا وَلَازْمَقَهَا وَعَلَيْهَا اَلْعَدَهَا وَلَوْ عَادَتَهَا وَكَذَبَهَا
نَقْوَهَا مَسْعَطَهَا اَلْعَدَهَا وَلَتَعْمَلَهَا الرَّجَحَهَا بَعْدَهَا اَرْفَعَهَا صَبَرَهَا
كَشَهَا اَلْبَالَغَوَهَا وَلَوْ بِالْجَهْرَهَا هُوَ اَجْئَشَهَا اَلْعَرَبَهَا اَمْ لَا فَلَلَتَعْ

يأفعلا كالمعطى ونحوه وإن نوعيه المحمد لعدم دلالته عليها وحكم
لابتعدها **الرجم** سنتي من اطلاقه إشارة الآخرين
المفهومة فالنهاية النطق في حمه كلام في المكان والطلاق
و كذلك المكانية مع البيبة ولو صدقة على المفهوم
أعه القول المعتبر في الرجعة ينفيهم إلى ضرج وكثافة فالصرع
ان يقول رجعتها او رجحها او راجحة او مستكتها
وإن لم يقل إلى أواى نكاحي **او يقول ردتها او ردتة** وبريد
صحها إلى **وابن نكاح** لات امتياز در من الرد ضد القبول
فذلك خصم صنه الرات الأبوين مثلا بحسب العراق فلنصل بقيمة
بضده الزيادة خلاف ما فعله وإنما كانت هذه القاعدة علىها
ضربي لشهرتها في ذلك فور وردتها في الكتاب والمسنة وهي
معناها تأثيرها استثنى من صفات رهانها كانت مراجعة **وان**
ون قال الرجعوا ونحوها وكذا لعدم اسقاطها في
الرجعة فعلم منه أن الصرايح ممحضه فيما قد صدر كبسيق
لكنه يقتضي اخراج الامثال والأرجح ضرورة لا قد مناه
ولو حرج عقد المكان عليها بالجوابه وقوله بذلك الرجعة
فيكون كنابية الصحا ومن ذلك اعدته حلز ورفعت ستره
وأخذت رجعتها ونحوها **وبسم الله الانتهاء على الرجعة**
خرجا في حلف من أوجيه وإنما لم يجب إنها في حكم استدامة
المكان التائق والامر له في قوله تعالى وأشهدوا وادعوا
مكتمل مكتوب على النسب والارشاد كما في قوله تعالى واستدروا
إذ اتيتني **وابيحيى تعليق الرجعة على مشهد** وآتني قيئها
كالمكان وكنابه لا تتحقق رجعة المبرمة ولو طلق أحدي زوجتيه
صراحته قال الرجعة المطلقة لهم زوجي **وادا طلق الحرام**
رجينا أو بابنا **دون النساء او على العيده امراته طلاقه**

مرجعه اليه برجه في الرّجح أو كاف في الدّاین عادة
البیهقی ماتع من عدد الطلاق سوانتر و حثت بعد هجره
في صورة البیان أمر اوسوا دخلها انزوج ام لا انتصرا
و قفع من الطلاق لهم بحر ج الى زوج احر فالنکاح وللدخول
والدخول فيه لا يهدى ما نه كعوطي السدا منه المطلقة ما اذا
اس تو في المتر او العبد العدد الذي له فأنه بعد ان تنازع روجها
خيم خرستغة العدد بكله ~~فلا~~ في استيفا عدد
الطلاق واحداً معه **واذ طلق المحرر زوجته ثلاثة أو طلق**
العبد طلقين مجموعاً او مفرق في نكاح امراة ثانية
فدلائله **المرجعه** يكفي امر تبايناً تتفق او امر كثيرة بعض
كانت الطلاق امر مجاناً **ام تعلم** اي لا يكون زوجه نكاحها ولا يصلح
حتى تنازع زوجاً غيره ويباً وحالاتياً يتغير قدره
وتنقصني عدتها منه لقوله تعالى فات طلقها اي الثالثة فلا يدخل
له من بعد حكم تنازع زوجاً غيره ايبر ويليهما الخبر العجمي مجان
الاثي وضهر بالنكاح الوسط بذلك المعن فلما يحصل به الحال
وتشمل اطلاقه الزوج العبد والخطيبي والمحنوت بالمؤن
والذبي في حكم الذبيحة سول طلقها **اما امر مخصوص** غيره والذبي
الذعه تنازع منه الجائع دون ميزانية صنفه **اما امر مخصوص** لا تنتهي بغيره
العده **بلها** **بد مع دلوات** **منها** **منها**
او قدرها **منها** **فما** **وان لم تنزل** **او كانت بحال** **او عمر**
حيض او احراماً او نحوه لغير العجمي متن عدتها رضي الله عنها
ان امراة رفاعة القرشى حامت اي البنى محل الدهب عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة وطلقي حيث طلاق في قفر وحدست
بعده عبده الرحمن ابن الزبي ابي تغى الزبى ولم تربى المؤذنة
وأقامها شاهره هرثة الترس **فعالم** **صلوة الله عليه وسلم** ابريزين

لَا حَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
أَنْ مُرْجِعِي إِلَيْكُمْ أَنْتُمْ تَذَوَّقُ عَسْلَتَهُ وَيَدُوكُ عَسْلَتَهُ حَمْدَهُ
بِهَا اللَّذَّةُ الْحَاسِدَةُ بِالْوَطَبِيِّ وَخَرَجَ لِقَبَارِهِ دَرَّهَا وَالْحَشْعَةُ مَادُونَهَا
وَادْخَارِ الْمَيِّتِ مَحْلًا لِأَسْتَغْصَبِيَّ الْحَشْعَةُ فِي غَيْرِ الْمَدَارِمَاهِيَّ
فَلَا يَدَهُ مِنْ الْأَغْنَاصِ صَلَوةً قَلَّا ، عَذْفَنَا وَيَعْزُوفُ دَافِرَاهُ
وَجَكَهُ الْمَجَاهِدِيَّ عَنْ نَصْرِ الْأَمْمِ وَإِنَّا نَحْنُ عَذَّلُ التَّحْبِيلِ بِحَوْلِ
الْحَشْعَةِ أَوْ قَدْرِهَا **بِثَرَّهَا** **الْأَنْتَ** **لِلَّٰهِ** وَأَنْ صَنْعَهُ وَاسْتَغْصَبَهُ
بِالصَّبْعَهُ أَوْ بِالصَّبْعَهُ لَاتْ فَوْجَعَ عَدْهُ لِتَشَلَّهُ وَعَنْتَهُ أَوْ كَوْهُهَا
يَسْتَغْصَبُ ذَوَفَ الْغَشَّيْلَهُ **وَسَرَطَ** **كَتَنَكَهُ** **فَالْوَطَبِيِّ** **فِي**
الْمَكَاجِ **الْفَاسِدِ** **لِأَجْلَهُ** **وَهَذَا** **أَيْمَانِهِ** **الْمَحْصِنِ** **فَلُوزُ** **وَجَتِ**
بِعَدْ صَفَرِيَّ **جَهَارِهِ** **هُلْمِيَّ** **لَمْ يَصِيِّ** **لَأَنَّهُ** **لَمْ يَشِّ** **لَهُ** **أَجْهَارَهُ** **عَلَى الْمَزَهِبِ**
مَهْمَشَهُ **لَوْلَكَهُ** **تَشَرَّطَهُ** **أَذْأوَطِي** **ظَلْقَهُ** **أَوْ بَاتِمَهُ**
أَوْ فَلَانَكَاجِ **بَيْنَهَا** **بَطْلُ النَّكَاجِ** **وَلَوْلَكَهُ** **بَلَاسْتَرَهُ** **وَفِي عَزْمَهُ**
يَطْلُقُ **كَهُو** **وَصَحُّ** **الْعَقْدِ** **وَحَلَتْ** **بَوْطِيَّهُ** **وَكَهُ** **لِلَّازِدَالِمِ** **نَكَنِ**
الْسَّرَطَانِيِّ **تَقْتَلُ** **الْعَفْدِ** **فَطَنِ** **لِغَبَّ** **الْعَدَّةِ** **وَالْأَحْرَادِ** **وَأَجْكَامِهِ**
وَأَقْلَاعِهِ **وَهِيَ** **مَا** **حَوْدَهُ** **مِنْ** **الْعَدَّهِ** **لَا** **سَيِّرَهُ** **عَلَيْهِ** **عَلَى** **لِلَّٰهِ**
هُبُّ **هَذَهُ** **تَرْتِصِ** **عَيْنَهَا** **أَمْرَاهُ** **لِمَرْفَهُهُ** **رَاهُهُهُ** **أَوْ لِلْمَقْدَدِ** **وَلِلْقَحْمَهُ**
عَلَى لِرَوْجِ **كَلَّهُ شَيَّاهُ** **وَالْأَصْلِفِيَّهُ** **فَبَلَالِيَّهُ** **الْأَجَاءُ** **الْأَيَّاهُ**
وَسَرَعَتْ **صَيَّاهَهُ** **لِلَّاسْتَكَ** **وَكَصِينَهُ** **مِنْ** **الْأَخْتِلَاطِ** **فَادِ**
ظَلْفُ **هَرَلَهُ** **فَتَلُ** **الْرَّحْوَهُ** **بَهَادِ** **عَدَهُ** **عَلَيْهِ** **وَلَوْلَعَدِ**
الْحَلْفَهُ **بَهَا** **بَلَاسْتِيَّاهُ** **لِقَوْلَهُ** **بَقَابَهُ** **الَّذِينَ** **أَمْنَوا** **أَذْلَالَكَهُهُ**
الْمَوْصِيَّاتُ **تَمْ** **ظَلْقَهُهُنَّ** **مِنْ** **قَيْدَاتُهُنَّ** **مِسْوَهُهُنَّ** **لِلَّهِمَ** **عَلَيْهِنَّ**
مِنْ عَدَهُ **تَعْتَدُ** **رَهَاهُو** **وَانْ طَلْفُهُهُ** **بَهَادِ الرَّحْوَهُ** **بَهَادِ الرَّحْوَهُ**
الْدَّيْرِ كَلَّهُ شَيَّاهُ **وَجَتِ** **عَلَيْهِمُ** **الْعَدَّهُ** **مَعْهُومُ الْأَيَّهُ** **الْمَاضِيَّهُ**
وَانْتَاجَ **الْمَكَاجِ** **وَفَسَخَهُ** **بَلَعَاتُهُ** **أَوْ صَنْعَهُ** **أَوْ غَيْرَهُ** **كَالظَّاهِرِ** **فِي**
لَأَنَّهُ **رُوفَهُ** **فِي** **الرَّوْجِيَّهُ** **فِي** **حَمَالِ الْجَمَوَهُ** **هُوَ كَالظَّاهِرِ** **وَسَوَادِ**

فَوْلَدَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَطْيَةَ

**فِيمَا ذُكِرَ مِنْ وِجُوبِ الْعِدَّةِ نَوْصِي وَعَدْهُمْ عِنْدَ عِرْدَهِ كَانَ
الرُّوحَاتُ صَعِيبَاتٍ عَلَى الْغَيْرِ وَمَا لَعْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُ أَصْغَرُهُ
وَالْأَضَبَاءُ (وَإِنْ تَكُنَ الصَّفَرَةُ فَسَدُ الْأَنْهَارِ) أَمْ لَعْنَهُمُ الْأَمَانُ**

وَالْمُرْبَلُ وَنَكَاتُ الصَّعْدَرِيِّ بِسْرٌ لَّا يُولَدُ لَهُ لِعُومُ الْأَدْلَةِ
وَلَاتُالْإِنْزَالُ الَّذِي يَهُ الْعَلَوْقُ حَفْيُ عَصْمَتُ تَبَوَّهُ فَعَرَصَ
الشَّرْعُ عَلَيْهِ وَالثَّفَرُ بَشِيمٌ وَلَا الْوَصْيُ أَوَادِحًا الْمُحْسَفَةُ الْمُنْ

لابد في الصيام من كونه تناول منه الوظيف لجديد عليه
طابتني فيه حض بالسفر واعصره من المستقة لعزم

كلا صنم في التخليل و حكمه الزلالي عذر في شاري العرلي
قال و عذر اشتهر قط دلار في الصغرى صنم يه المقوى

لهم شاهدنا **الخسي** وهو مخلول **آلا انتين** ما يذكر
كغيره في وجوب العدة له وما تما المحبوب وهو عكبه
فـ **لهم** اغفر لنا ذنبنا **كما** اغفرت لنا **ذنبنا**

مقطوع الذكر بـ "الانتهى فلاغدہ" لـ "الذات كايت
حـ "الـ مـ لـ رـ اـ لـ نـ هـ بـ لـ حـ قـ حـ فـ تـ عـ تـ دـ بـ عـ صـ غـ حـ وـ اـ هـ اـ الـ مـ مـ سـ وـ حـ
وـ اـ هـ فـ اـ قـ لـ الـ حـ دـ عـ الـ اـ لـ اـ قـ اـ هـ مـ طـ لـ قـ الـ اـ لـ تـ هـ مـ حـ حـ طـ اـ فـ حـ قـ هـ

وهو قادر الجميع ولا عذر له مطلقاً لانتهاه وجهاً في حفظه
ولهذا لا يتحققه الولد وغارق الاولان باثر امتحنون بغير ذكره
وقد يبالغ في الابلاغ فتسلمه وينتهي مارفينا والمجيد

يُقْرَأُ فِيهِ أَوْغُصَّةُ الْمَهْلَكِ وَقَدْ يُضْلِلُ إِلَى الْفَرَحِ تَعْرِفُ الْمَلَائِكَ وَالْمَرْدَ
بِالْحَوْلِ الْوَطْمَلِ وَلَمْ يَرِيَ النَّاسُ دُونَ نَعْمَ وَصَنْ عَلَيْهِ شَهْرٌ

وَالْفَنَلَهُ وَكَوْهَمَا وَمَثَلَهُ اِيَّ الْوَطَمِيِّ اَسْتَدِرْ خَالِمِيِّ
حَدَالَا وَسَبِيلِهِ سَاتَ تَنْطِنَهُ مَنِي زَوْجَهَا شَعْرَطَ حَوْتَهُ

محترف لانه اقرب الى العلوق من عجرة الائلاج ذو الالطب
الى اذاصبه الهوى لانه عقد منه المؤلم عالميانته

لزوج صبه هن ز داشت خله الزوج فرجها قال الا ذرع و مقله

وَأَوْلَادُهُمْ أَكْثَرُهُمْ حَلَّهُنَّ وَلَا تَأْتِيَ الْأَشْدَى

العِدَةُ بِوَضْعٍ مِّنْ لَا يُطْلَاقُ الْإِيمَانُ لَا يُوصَى عَلَقَمٌ لَا تَفْعَلُ

لَا سُكُونَ لِهَا وَلَا يَعْلَمُ كُوْنَهَا أَضْلَالِ دِينٍ وَيُشَرِّطُ الْقُصْلَ
جَمِيعَ الْجَلَلِ عَلَى أَن تَرْكُوهُ بِعَوْضِهِ مُتَقْسِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً ظَاهِرًا
إِلَيْهِ وَلَا مُؤْمِنًا كَثُلَاجَةً لِلْأَنْجَاحِ

الـيـهـ وـلـاـهـ لـكـ يـحـصـلـ بـهـ بـرـةـ الـرـجـمـ حـتـىـ كـاتـ الـحـلـولـهـ
فـأـكـثـرـ اـشـرـطـ اـنـقـاصـاـ فـوـ حـسـجـ اـحـدـهـ اوـقـيـقـ الـاـخـرـ

لِمْ يَنْفَضِّلُ الْعَدَةُ إِلَيْهِ صُنْعَهُ مَا مَرَّ وَهَذَا ذَادَ عَائِدَاتَ الْبَنْ

وَلِعِصْنِيَّةٍ لَمْ تَنْضُرْ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِصَمٍ

الادعى وشهد ارجع قوابل اتفاقاً مهلاً حلق ادمي
لحصول براءة الدسم بما يخالف ما اذا اسئلته وشهادة طلاق

أَكُونُ الْوَلِيَّ مُسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعُدَا أَكُونُ بَيْكِ حَنْدَهُ وَلَهُ
أَجْتَمِعَا لَا كُنْتَ بِلَعَبٍ وَكُوْهُ لَا نَهُ وَانْتَفِعْنَاهُ بِاللَّعَابِ طَاهِهَا

فِيمَكَنْ تَكُونُهُ مِنْهُ وَلَهُذَا الْجِمْ لَوْا سَكَّانُهُ اسْتَلْكَقَهُ لَحْقَهُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَكَّانُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَسْقُضْ بِعُوْصُنُهُ كَانْ وَضْعَهُ
لَا قَلْمَسْ شَتَّةٌ أَشْهَرُ صِرْ وَقْتٌ إِمْكَانُ الْأَحْقَافِ - الْزَّاجِ

وَمَا بَيْنِ سَنَةٍ أَشْهُرٌ وَمَا بَيْنِ سَنَةٍ وَبَيْنَ الْزَوْجَيْنِ حَسَافَةٌ

تعزى
بما

ومن

شبيهة ثم طلقها الزوج او فارقا بفسخ اموات **لهم تغض**
عدة الطلاق به كامريل جر و صيالتبهه والنكماء السادس
ستانف الودة للطلاق وكوجه بعد الوضوء والاكتواريات
تعتذر له قبل الوضوء لا بالشهور ولا بالاقراض اسوائات
تحبض على العلام لانها معيبة باجل عذر الحقبه ولم
يجرب ان تختبر عذ الزوج وهي مستحولة بعدة غيره واما
قد حدمت عده الحبل لانها لا تقبل المتأخر ستانف اعانت
اولا حفها و كذلك في حمل الزنا اذا كانت مزدوات الافراط
ان الله يعذ على العمل اي فتعتذر للزوج بالاقرال بعد
الوضوء فات حاضنة على الحبل من الزنا **الغض عده لها**
بتلاته اظهار في الحرة وفرق في غيرها ولو قبل الوضوء
لاتة الحابل تحبض على المذهب وحمل الزنا كالعدم
شعرا و كذلك الا قرارات الاشهر فتنتفقى عده لها بها
مع حبل الزنا وفي الروضة واضلاعه تقل بعد الرويانيات
الحبل المجهول حاله كما تدعى من الزنا بالاصحاح ولو
حملت من الزنا في اثناء العدة لم يوتري افضانها ولعل
نحو حاملة الزنا صحيحة نكاحه قطعا ويحوز له وطها
قبل الوضوء اذ لا حرم له **فإن لم تكن حاملة فات كانت**
من حبض وكذا زهر عده بتلاته اظهار لقوله تعالى
والمطلقات ترخص ما يعنده بتلاته وروءوالرق بالضم
جمع قرآن الفتح ونقال بالضم وهو لغة بطلق على الحبض
والظهور لكن المزاد به هنا الطهر لقوله تعالى ويطلقونه
لعدة ان ابي لز صنها وظور زهد الطهرا ده الطلاق في الحبض
محروم كما مر ورغم العدة يعفف زهد الطلاق والظهور
المعتذر هو المحتوش به حين سوا ده حبضين او حبض

ويفاش فيني وقد عرفت الحبض قبل هذه النقاش فلوقط مثلا
يعرف الحبض عما صنته لم يجب طهرا المتمدد من ما ذكر
فان كانت الطلاق او كوجه في طهرا محتوش به حين ويفاش
في الطهير بعد الطلاق ولو لحظة القصته العدة بالطبع
في الحضنة الثالثة وتحت تلك الحضنة هي بقية الطهير
فكلما لانه سنتها بعض القراء مع قرن ما ملأها ثلاثة اقواء وقد كان
بقاع الحج اشهر معلومات وامراً دسوار ودعا العقد وبعض
ذئب الحجتها لهم الحضنة من الحبضية الثالثة لست من
العدة بل يبين بها القضا العدة فلما تصح حجتها فيها
ويصح لها كوجهها فيها فلما اقطع المقددون يوم وليلة ولم
يعد قبل حمدة عشر تسعينات العدة فلتتحقق وتحبض **وان كانت**
الطلاق او كوجه في الحبض اقطع **الطبع في الحضنة**
الرابعة لوقف حضن القرا الثالثة على ذلك الامثلية
في الحضنة فيها الحبضية الرابعة ما قد صنعتها انا وشئما ملائمه
المسفحة صنفت فتقيد باقرائها امر دودة اليها من الاوقل واليميز
والعادة **فان كانت صنف لا يحبض لضره او ياب اوعي**
ذلك كان كانت لا يعرف الحبض اصطلاحاً ولو كانت قد عرفت النقاش
اعمدت بتلاته اشهر اي الموه لقوله تعالى والمراد بآية صنف
الحبض من نساياي ان ارى نسمه فعدة بتلاته استهل
ولللام يحبض ابي وعدة بتلاته والشهر صعبه بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول تفهم بتلاته من الرابع سوا ايات
المنكسرة مما امننا قضا **فان اقطعه ده **عاص****
اظهر يعرف مثل رضاع وكوجه ابي لفيف شه واما طلب
وكوجه او لغير عارض ظاهر وهي **هي حبض في الصورتين**

وَعَدَ عَنِ النَّكَاحِ إِلَى أَنْ تُرِعِيَ الْحِيمَضُ وَتُنْلَعِي إِلَى سَنِ الْيَاسِ
صِنَاعَةِ الْحِيمَضِ وَرَاصِيَةَ بَطْوَلِهِ حِينَ كَفَلَهُ لَاتِ الْأَسْتَهْرِ
أَعْيَانَ شَعْتِهِ لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا بِطَوْلِهِ وَهَذِهِ عِيرَهُنْ **وَهُوَ**
أَقْصَى يَادِيَ الْعَالَمِ وَذَلِكَ **النَّكَاحُ وَسُوقَكَاهُ مُرْبَهٌ عَلَى**
الْأَسْتَهْرِ **عَلَى الْخِلَافِ فِي الرِّوْضَةِ وَأَصْدَأَ وَهَلْهُو غَلَى**
الْأَقْرِيبِ أَوَ الْمُتَدِيدِ لَمْ يَرْفَعِهِ شَيْءٌ وَالْأَقْرَبُ الْأُولُ **كَمَا فِي سَنِ**
الْحِيمَضِ لَمْ يَعْدَ بِلَوْعِهِ سَنِ التَّبَاسَتِ **لَحْمَ عَذَلَةِ الْأَسْتَهْرِ**
لَاتِ مَا فَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَذَّلَةً وَمَا اعْتَدَهُ لَيَعْلَمُ أَبَاهُ لَمْ يَسْتَهِنْ
ذَوَاتِ الْأَقْرَبِ لَمْ يَتَهَمْ أَنْ جَاهَضَتِ بَعْدَ الْيَاسِتِ **فِي الْأَسْتَهْرِ**
أَسْتَاهَضَتِ الْعَدَّةَ بِالْأَقْرَبِ أَوْ جَبَ مَا مَصْنَى لَهَا فَزَأْرَكَهَا
لَوْحَاهَا صَنَتِ الْأَسْتَهْرِ وَفَتَلَ النَّكَاحَ بِخِلَافِ مَا ذَادَهَا صَنَتِ
بَعْدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يُعِزِّزُ فِي الْعَقْدِ الْعَدَّةَ وَصَكَّهُ النَّكَاحُ
وَإِنْ أَعْتَدَتِ الصَّغِيرَ أَوَ الْجَهَادَ إِلَيْهِ لَا تُعْرِفُ الْحِيمَضَ
بِالْأَسْتَهْرِ **عَنِ النَّكَاحِ** أَنْتَقَلَتِ إِلَى الْأَطْهَارِ
لَا يَهُوا أَصْدَلُ وَفَدْ قَدْرَتِهِ عَلَيْهَا قَتْلُ الْفَرَاعِنَ صَدَقَ الدَّلِيلُ
فَوَجَبَ الْمُسْتَعَالُ إِلَيْهَا كَمِيمَهُ إِذَا وَجَدَ أَمَانِيَ اشْتَالَ الْبَيْنِمَ
وَخَرَجَ بِحِيمَضِهِ فِي اثْنَيْهَا مَا ذَادَهَا جَاهَضَتِ بَعْدَ أَنْ قَضَاهَا
فَانْهَا لَا تَوْهِرُ إِلَى الْأَنْتِقالِ إِلَى الْأَطْهَارِ سَوَّا نَكِيتَ امْرَأَ وَالْمَرْفَعَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْيَةِ أَنْ حِيمَضَهَا حَرَّ لَامْبَعَ صَدَقَ الْفَوْلَ
بِالْأَسْيَةِ عَنِ الْأَسْتَهْرِ أَذْهَابَ الْأَسْتَهْرِ مِنَ الْأَلَاءِ مِنْهُ لَمْ يَجْعَلْ **وَلَا جَبَ**
لَهُ مُحْكَمٌ لِرَهَانِ الظَّاهِرِ الْمُنْقَدِرِ عَلَى الْحِيمَضِ **ظَاهِرًا** لَانَهُ غَيْرِ مُكْتَوِسَ
بِهِ مِنْ كَوَافِرِهِ **فَإِنْ كَانَتِ الْمُعَدَّةُ أَمْعَةً** **وَلَا مُعَصَّهُ** أَوْ مَكَانَةً
أَوْ مُسْتَوِيَّهُ **فَإِنْ كَانَتِ حَامِلَةً** **وَغَدَتِ تَهَامَةً** **وَصَمَّهُ** **أَمْهَرُ** **لَمَامِهُ**
وَإِنْ كَانَتِ صَدَقَاتِ الْأَقْرَبِ **أَعْتَدَتِ بَعْرَينَ** لَقَوْنَ عَمْرَصِي

الله عنه وتعتبر الامنة بغير نزاع وغاية النافع وغیره ولا ينفع على المذهب
من الحجارة في كثرة من الأحجار وانما اخليت القراءة النافع لعدم
لتفصيله اذا لا يفهم بتصفه الا ظهور كله فلم يكن بعد ذلك اذانته
الى ائمته يعود المقام فلهمذا اخلى بالطلاق **وان كانت اي الامنة**
من ذوات الاشها اعتمد بشهادة وصف ما مر انها على المذهب
من الحجارة **وان عنيت في انتا العدة** لم يذكر صفات الاستئناف
بل تبني على ماهيتها فان كانت **رجعيه** امتحن **عدة حجرة** لانها
كان زوجها في كثرة من الاحيام طلاق فضار طلاق لعدم
فتنه بالطلاق **وان كانت مابين امتحن **عدة امه**** لانها **الاجنبية**
ومد وطبيت سبعه او استدلالتها مكتوبة على ظن انه
ما دل زوجها **وحرب عليه العدة** لانها **النماح** في لحوق
النسب فكانت مثلك في ايجاب العدة **مثل عده المطلقة**
وكونها في جميع الاحيام من الغرفة بين الحجرة والامنة وغير ذلك
لعم لروطى امة لطفها زوجته الحجرة فلا يعتقد عده الامنة
بدرعة الحجرة نظرا الى ظنه وان طفح امته ففيه واجب
وضى ما تعلق بها زوجها وهي حامل بما يجيئ لحوجه به **اعده**
بوصح الحال **سواء كانت حجرة ام امة** حراريان الرفوج اهـ
عده **الراية** وان كانت الاجمال خارج معبدة **الراية** والذين يتوفون
من تلك الامنة **وان كانت حاما** **غير حامل او حاما** **احمل لا**
حوك اي لا يمكن شرعا ان يكون ذلك لاصنه كالصبي الذي لا يولد
لمثله **والمسووج** طلاق اعتمد باربعه **أشهر** **حل الامنة**
وعشر اي وعشرون اياه يليها ترجع **باللغط** **الراية** وهذه ائمته كانت **حجرة** **سواء**
انما يرمي بها **المرجع** اياه يليها **الراية** وانما عذر بعد ذلك دون عشرة
ساعات **صحت** **حسب امرا** **وسوارات** في المدة المذكورة دعوه حيض ام لا
وسوا **حجرة اصغر** **اصغر** مدحولة بها امرا وسواء كان زوجها

صَبَّا أَهْرَمْ مُوْجًا مِنَ الْقَوْلَهْ تَقَ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ
بَارِزًا جَانِبَهُ تَبَصِّرَا لِقَسْهَنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانَ فَإِنَّ الْعَشْرَانَ
الشَّهْرُ الْأَوَّلُ قَمْ حَتَّى الْثَّلَاثَنَ هِنَ الشَّهْرُ الْخَامِسُ حَتَّى الظَّاهِرَهُ فِيمَا
سَرَّ وَاتَّ بَقِيَّ مِنْهُ عِشْرَهُ أَيْمَرْ أَعْمَدَتْ بَهْ وَبَارِعَهُ أَسْتَهْرَ بَعْدَهَا
وَإِنْ كَانَ الدَّرْبُ نَاقْضًا وَكَانَتْ أَيْمَ المَتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجَهُ أَمْهَهُ
وَلَوْ مِنْ خَصْهِ وَمِنْ كَنْتَهُ وَمَسْوَلَهُ أَعْنَتْ شَهْرَهُ
وَحَسْنَ لَهَا أَيْمَ بَاهِيَا بِهَا طَرْ سَبُوكَاتْ عَدْ لَهَا صَلِيَ المَضْفُ
مِنَ الْحَرَهُ وَعَلَطَ النَّوْرُويَهُ فِي كَبِيرَهُ هَذِهِ الْعَبَارَهُ وَفَاصَوَابَهَا
حَسْنَهُ أَيْمَ بَاهِيَا لَيْهَا **وَادَّ اطْلَقَ امْرَانَهُ طَلْفَهُ رَجِيَهُ تَقَ**
تَوْقِي عَنْهَا فِي اثْنَانِ الْعَدَهُ اَنْقَلَتْ إِلَى عَدَهُ الْوَفَاهُ أَيْمَ فَتَكَافَهَ
عَدَهُ الْوَفَاهُ وَسَقَطَ بَقِيَهُ عَدَهُ الْطَّلاقُ وَيَلْزَمُهُ الْاحْدَادُ
وَسَقَطَ بَقِيَهُ وَخَرَجَ بِهَا الْبَاهِنَ وَلَوْ بَفْسُوخَ لَاهَا كَالْجَنْبَهُ
فَتَكَلَّلَ عَدَهُ الْطَّلاقُ **وَجَبَ الْاحْدَادُ بَعْدَ الْمُهْرَهُ** وَهُوَ
الْاِمْتِنَاعُ عَنْهَا سَيَاجِ بَيْانَهُ **فِي عَدَهُ الْوَفَاهُ** لِحِيرَ الصَّبِيجِيَهُ
لَا يَحْلُّ لِأَمْرَاهُ تَوْقِيَهُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَانِ حَتَّى عَلَامَتْ قَوْقَ
نَكَلَ تَصَلِّيَهُ لَا عَلَى مَرْوَجَ أَرْبَعَهُ الْمُهْتَهِرَ وَعِشْرَانَ أَيْمَ قَاهَهُ يَحْلُّ
لَهَا الْعَدَادُ عَلَيْهِ أَيْمَ فَيَبْ لِلْاجْمَاعِ عَلَى ارْادَتَهُ وَالْمُتَقْتَدِيَهُ بِيَامَاتِ
الْمَرَأَهُ جَرِيَهُ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَقْلَهُهُ صَيَهُ وَمِنْ لَهَا أَهَامَ مُشَتَّهُ
وَعَلَى وَلَيَهُ صَيَهُ وَصَبِيجُونَهُ صَنْعَهُهُ عَنْهَا يَسْنَعُ صَنْهُ غَيْرَهُهَا
وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الْمَتَوْفِيَ حَرَاهُهُ مَرْعِدَ الْمَهْرَهُ
صَلَا أَصْغِرَهُ صَفَرَهُ امْرَجِيَهُ **وَلَا يَجِدُ الْاحْدَادُ فِي عَدَهُ**
عِيرَهُ أَيْمَ غَيْرَ عَدَهُ الْوَفَاهُ سَيَوْفِي دَلَالَعَدَهُ الرَّجِمُ وَالْمُعْمَوَهُ
بَطْلَاقُهُ وَفَسُوخُهُ عَدَهُ وَطَيَ الْمُتَهَاهَهُ بِنَكَاهَهُ فَاسِدُهُ وَعَيْرَهُ
وَكَهُنَكَلَ لِأَمْرَالْوَلَدِ أَدَهُ أَهَامَتْ عَنْهَا سَيَدَهُهَا لِكَضِيقَ الْأَجْدَادِ فِي

الخواص بالزوج المت لكن سبب الاجداد للناس ينطلي
وقيق خروجا من خلاف ما وجده عليهما كاتب حفيظة وأاجر
في احد الروايتين عنه برهوارضا قوله قد يهم لذا في رحى الله
عزم **واما الرجعية فسيجيئ لها الزين** بما يدعوا الزوج التي
رجعتها وهذا اما جكا في اصل الروضة عن بعض الاصحاب
بعد ان حكمت عذ اي تورعها في رضي الله عنه انه تيسن
لها الاجداد قال الاذرعي والقول بما سمعنا بـ الزين صنف
وعلى صنفه يبيجي ان يكون محله فيما ذكرناه من حراما
تم قال الاصحاب يكون لمرة الاجداد على غير الزوج الى
تلاته اي امر ولا يجوز ما فوقها لغير الصحيح لكن السابق وغيره قال
الاذري والاستعنه اث امراء غير الزوج القرابة لا مطلقا والظاهر
انه لا يجوز للاحتفظة الاجداد على الاختين ولو بعض يومان
ويبيجي الحال البعيد بالغرب في ذلك على ايات ابا شكال في فتاوى
شرح تابنه لافرق بين القرابة والاحفظة في ذلك ثم امراء بالاجداد
المجهر ترک الزوجة ويكرهها عقده الاجداد اما لون زوجته فلا يقصد
فلذاته قطعا **والاجدادات ترک الزوجة** بالحلى واللباس
والطيب وما يمتنع **فلا تنسى الحلى** سواه
الذهب والفضة والجوهر واللآلئ وسوا المعاشر وغيره لغير ابي
داود بما دحى المتوفى عنها لاتلمس المغضوف من النساء
ولا يمسستقة ولا الحلى ولا كخصية ولا تكفال والمحشدة المحبوبة
صحيا مسقى بذكر المسمى وهو المعرف بفتحها وتفصيل طين اجر يبيجيها
وكالمذهب والفصحة ما استبه لها بحيث لا يعرف الاتصال او همة
بها ورثها غير ذلك امثال العقاد والتحليل به ويبيجي اللبس ليلاما
فانه جائز بلا رأفة ان يات الحاجة والواقع اكرافه **كما**
تقلا دلائلا وما قيله في الروضة وارسلها عن الروياني عن بعضهم

ءِنْجِيلِ مُحَمَّدٍ

حتى تروح به لم عصر وأسكنك حرج دهنه فلما كريم فيه لأنها راجحة
محاورة ومن الطيب ذلكن الباب امكنتو نند بالطيب كما ملوك
أي المعلم به دولت غيره وصورة الاستعمال المجرم الذي يتحقق
عمر الطيب بعده او نقبه كما المشك وأما ورثة وكتوها ولافرق
بين ظاهر الدين وباطنه ولو بما لا يعلم والاستيقن ما والالتحام
ويكون ما يتحقق إلا أن يستحق في المأمور وكونه فلما يتحقق له
طبع ولا راجح وإن بي الألوان والعود ولا يبعد من تطبيقها به إلا
بالتجريمة خلاف المثل والأحاديث وكونها فانه يكره مرسله
في طرق التوب وكونه فإنه لا يبعد تطبيقها إلا أن يتحقق على بدم
او توبيه قال الشافعى في سرحة المقطوع في الحج والعاصلان عن
الطيب غير الرأي بحثى صدق الصدق بالدين أو التوب جرم مطلق
سواء كان على وجهه معتاداً أو غير معتاد وصدقه من غير
الضيق لم يكره وإن الرأي بحثى صدق الصدق وشتمها حرام ومحظى شتمها
من غير الضيق فلا نقل عليه صدقها والنحو يظهر عدم التعميم
وكله إذا الصدق من غير شتم الدين واستثنى معه ما لا يقدر
من اباحتة القسط والاظفار لغير ظهوره من الحبس أو الوفاق مما
إذا دعت جاجة اللذاوي إلى استئجار الطيب فلما يكره مرد كالحمل
كربيات وتحلى من الأمامه ولهم رقيف عليه الجمال اب
ظهوره فوقه له الفتوحه خلافه نعم إن ابتدأ قعده
الجاجة بفعله لهم خبر استدرا منه بل يكره غسله في الحال وربما يحيى
نظره في الدهن ولا تختضن بالحنا وكونه كالمرسل فيما يظهر
من الدين كالوجود والدين والرجلين وكتوها دون ما تكتب
الثواب لا في امثل الرواية قال والغالية وإن ذهبت كهانة الخصا
وعلمه أن الصداع يأتينا من سقوط العصو وصن ذلك ألاسف فيما
له ما يحيى هنر صناع يطلع به الواقع لبيغم والدهاء

وَاقِرَاءُ وَلَا تُنْطِبُ فِي دِينِكَ وَمَلْبُوتِكَ وَكَحْلِكَ وَجَوْهَرِكَ
الصَّحَّى بَنْ عَنْ أَمْرِ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَلَتْ كَثَانَهُ اَنْجَدَ
عَلَى مَنْتَهٰيَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ الْأَعْلَى زَرْوَجَ اَرْبَعَهُ اَسْهَرَ وَعَشَرَ
وَلَا تَكُونَ لَكَ وَلَا تُنْطِبُ وَلَا تَلْمِشَ مَصْوَعًا وَفِيهَا اِصْنَاعَهُ وَلَا
مَنْ طَبِيَّا اَلَا اَدَأَ طَهْرَتْ صَنْ اَكْبَضَ وَالنَّفَاسَ فَنَطَبَ الْمَجْلِ
فِيهِ بَيْتَرَصْ قَسْطَهُ اَوْ اَطْفَارَهُ لِيَقْطَعَ الرَّوَاحِ الْكَرْبَلَهُ
وَهَذَا نُوَعَّا بَنْ الْبَخْرُورَ لَيْتَ هَذِهِ مَعْصَنَوْدَ الْبَطِبَ وَالْمَرَادَ
بِالْبَطِبِ هَذَا مَا دَكْرُوهُ فِي تَحْرِيمَاتِ الْاجْرَامِ وَالْمَحْمَدِ
اِنْتَقَوْتَ عَلَيْهِ اَاصْنَابَ هَذَا وَدَكْرُوا هَذَا كَانَ اَنَّ الْمُكْتَبَهُ
فِي الطَّبِيبِ اَنْ يَكُونَ مَعْلُومَهُ لِغَرَصِهِ اَمْتَصِيبَهُ وَاَعْتَادَ
اَنْطِيبَهُ مِنْهُ اَوْ تَنْظِيَهُ مِنْهُ هَذِهِ الْغَرَصَهُ مِنْهُ اَمْسَلَهُ وَالْكَافُورُ
وَالْعَنْبُرُ وَالصَّندَلُ وَالزَّرِيرَهُ وَالكَادِيَ وَالْوَرْدُ وَالْوَرِسَهُ
وَالبَاسِمَهُ وَالزَّحْجَهُ وَالزَّرِيجَهُ وَشَنْ وَالزَّيَاهَهُ الْعَارِسَهُ وَهُوَ
الصَّهَراَتُ وَالاَسْتَهُ وَالْعَنْوَفَهُ وَالبَنْفَحَهُ وَالبَاهَهُ وَالسَّوْنَهُ
وَكَذَا اَجْمِيعُ الْمَرْيَاهِنِيَّهُ اَنْتَيْطِيبَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَرَ—
وَلَيْسَ مِنَ الطَّبِيبِ اَتَهْنَهُ وَالْعَصْرُ وَحْبُ الْمَجْلِ وَلَا مَا يَنْظَبُ
لِلِّدَاءِ وَبَعْدَهُ اَغْلَبَيَا عَلَى الْقَرْنَهُ وَالْمَصْطَلَهُ وَالْمَسْبَلُ
وَالدَّارِصِيَّهُ وَالرَّعْيَلُ وَالسَّعْرَهُ وَسَابِرُ الْاَبَارِهُ وَالْفَوَالَهُ
الْطَّبِيَّهُ وَكَحْلُرُ الْاَسْتَهُ وَجَوْهَهُ كَالْتَفَاهُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالْبَطْنَهُ
وَالْاَتْرَجَهُ وَالنَّازِجَهُ وَقَسْرَهُمَا وَحْدَهُ اَسْتَهُ وَالْقَنْصُورُ
وَالْخَنَاهُ وَسَابِرَهُ اَنْهَارُ الْاَرَمِيَّهُ الْبَجَهُ لَا يَتَسْتَبَّتُ وَأَمَا الدَّهَتُ
فَهِنْهُ مَا مَلَثَ بَطِيبَهُ كَلَزِبَهُ وَالثَّيَرَهُ وَصَنْهُ مَا هُبُطَ بَطِيبَهُ كَلَهَزَ
الرَّيْقَهُ وَالْمَتَهِيدَهُ كَمَا يَقْعُدُهُ اَوْهُ وَنَاهَ اللَّهُ وَاسْكَانَهُ نَاهَتُهُ وَهُوَ
دَهَنُ الْبَاسِمَهُ وَدَهَنُ اَكَادِيَّهُ وَالْوَرْدُ وَالْبَنْفَحَهُ وَالْمَرَادَ
بَدَهَنُهُمَا ذَرَشَهُنَّ بَطِيبَهُ ذَلِكَهُ اَهَامُهُ وَطَرَحَهُ ذَلِكَهُ عَلَى السَّهَمِيَّهُ

هو صرط طيب فيه قال فانه بنت الوجه اي بوفد وحسنها
 فلا تقوليه الا بالليل وامتحنه بالنهار جلوة عن انها كانت
 محتاجة اليه لما قادن لها قبده بعذابها لجوائزه عند الحاجة مع
 ان الاولى تركه فابعدت البه الحاجة بها اجاز اضافه
تبليغ المخصوص للزينة غالبا فلما تلبس **الاحمر الصناف**
الارف الصناف **ولا الاخضر الصناف** **سواء اصبعه قبل النسج**
 وعده خبر العصرين ما يزيد على غير المخصوص وان كانت
 حيرها او نفسها مالم تجده في زينة كالنقش او التلوين وخلاف
 المخصوص لازينة بل مذهبية او احصال وسخ كالاسود والبياض
 لانتها لازينة فيه بل هو ابلغ في الاحداث لذا ذكره وهو
 ظاهر في اهل لازينة رائعته ونها لازينة اما في مثل اهل جهنم
 فيعدون بعض اوعيه كما يراقب لازينة وعلمه فتنته
 حيرها في خفدهم مكرر نظائر صادر فمیں يعتاد التخلی بغير
 الذهاب والفضة وتعید المعصيته الاحمر بالصناف **جرح الاحمر**
 غير الصناف ولم اره لاحد من الصناف ولا يستد انه تبوقاته
 فاهم صفات قوته على حيرها مطلق وكتل الاصفهان والوردي
 وما يفضلها في الازرق والاحضر ازدهر بين لازينة وعمرها
 في موصلاتي لانه يترتب عليه وابا جو المشمع بالستين المحجنة
 والعفن امهم له بيتها موحة لانه من الاحضر بقارب **السود** و**الدر**
 الازرق بقارب **الكجي** وكفه للاسد والاكعب **وهف الدر**
 بعيوب الى الغربة **واحت الطار** على المؤب فان كان **كثير**
 حرم وان صفر هذاته اوجده في اصحاب الروضة ثالثها ان تبع
 صاحب المقرب جان وان تركب عليه حرم لانه كحض زينة وبه
 حزم في الانوار **تم** لها المدخل بالقرنفل والتستور
 واناث البيضاء والتفطيف بعنطل الرأس ومستطهه وقلم الظرف

يكتب اللال المهللة وهو كالصاعطي به الوجه للتحبي او حمرة
 يوردها الحدو في معناه للا سؤيد الحاج وتصعيده و
 تطريض الا صابع **وكما** اصرح به الاصحاب وله اجمعين تشريع
 الصد عين وتصفيق الطرة وكون ذلك لا يقتضى كلام الروضة
تقلاع عن الامام و به حرم في الروضه وغيرها **ولاتي حل المسئ**
 برس العجمي المستددة اب شرح **بالده** سواده الشراح والنفس
 وغيرها ولا يحصر للأصصورة التجيل بل يحرر عليه دهنه
 سعر راسها ولحيتها بكل جال بما فيه من الخطيبي بخلاف دهنه
 سنا يبر العبد في كور مطلق و سينتي من الاول ما اذا دامت البه
 حاجة لا في نظيره من الطيب والاتصال وبه افق الامام
 ابن عجل ووضع للجمال ابن ظهرة خلا فه ونقل عن قتوى
 الامام الحضرت انه حيث حاز لازنة يكتب غسله في الحال
 ولو كان لازن ان دفعت الحاجة بفعله والا في حيز استدامته
 كذلك العجمي في فنا وفيه **ولاتي حل** تخلع فيه زينة
 وذ لار كالمحال **بلا مثيل** **بمحشر الماء** والمائهم وطفه
 الجل لا سود وسني الصبيج وان كانت امراة سودا
والقبر وحشه وان كانت بيضا لنحير امار وخرج بتحمل الريبة
 غيرها كما لتونيا بخيز مطلق اذ لازنة فيه وبالاسك الحال
 بالامد استعماله في غرب العين من سعاد بر العبد فلا يحرر الا
 في الحاجب فانه يلزم به تزهق فيه والحق المحب الطيري
 بالحال جب في ذلك الشففة واللثة والخديد والزقزدانه
 يترتب به فيها **وات احات** **اله** اب الى الاتصال بالامد
 وحشه متى فيه زينة لله او ي **التحلت** **بالليل** فقط **عنده**
 ابي ازال الله بعثل او غيره **بالنهار** وجوبا الخراج داود والساي
 مسند حسن انه صل الله عليه وسلم دخل على مرسليه فقالت

فَلَمَّا لَهُ قَوْلٌ أَخْرَجَهُ وَجَدَهُ نَحْلَكَرْ وَلَعِكَنْ لَنْ تَصْدَقِي ضَمَّهُ وَتَقْعِلُ
خِيرَارْ وَاهْ مَسْلَمْ وَابُودَاوِدْ وَاللَّفْظُ لَهُ قَوْلٌ الشَّافِعِي وَتَخَلَّ
الْأَشْهَارْ قَرِيبٌ مِنْ هَنَازَ لَهُمْ وَالْحَمْدُ لَهُ كَوْنَ الْمَهَارْ اَعْبُرْ
عَابَهُ وَصَرَحَ بِالْبَابِنِ الرَّجُعِيَّهُ فَلَذَكَرَ حَلَّهُ لَهُ الْإِبَادَهُ الرَّفِيعَ
كَامِرَ وَجَهَ اَدْ عَلَيْهِ الْفَيَاهِرِ كَفَأَيْتَهُ وَمِثْلُهَا بَيْنَ الْحَامِلِيَّهُ
لَهَا الْخَرْجُ لَغَرِيْبِ الْنَّفْقَهِ شَرَاقِهِنْ وَسِيجُ غَرَبِهِ كَمَا
ذَكَرَهُ التَّسْكِيَّهُ وَغَرِيْرُهُ هَمْ كَمَلَهُ مَا اَطْلَقَهُ الْمَصْنَفُ فَهَنِيْلَهُ
لَهَا يَنْقُضُهُ تَاجِتَهُ وَالْاَقْبِهِتُهُ عَلَيْهِ الْخَرْجُ الْأَضْرَفُهُ خَلِيْ
الْكَعَاهُهُ اَلَّاهُمْ وَجَزْهُهُ بِالْأَنْوَارِ وَيَتَتَنَى مِنْ الْخَرْجِ لِيَلَا
اَخْرَجَهُ اَلْجِيرَاتِ الْمَجْدِيَّهُ وَالْفَرْلَ وَكَرَهُهُ لِلْتَّائِتِ بِهِمْ
شَرَهُهُ اَنْ لَآبْتَيْتِ الْاَفِي مَتَكِلَنَهُ فَالْاَذْرَاعِي وَمَحْلَهُ اَذْا اَهْنَتِ
الْخَرْجُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ حَامِي وَنَسْهُ وَكَمْ لَلَّا سَتَتِي صَوَاصِعَ
الْضَّرُورَهُ خَلَادَ اَخَافِتَهُ عَلَى تَعْئِيَهُ اَوْ لَدَهُ اَوْ عَالَهُ اَنْ كَبُوْ
هَرِمَرِ وَخَرِقَهُ اَلْصَوْصِيَّهُ وَفَشْفَهُ سَمَاءِ وَرِينَ لَهَا وَكَوْدُ لَدَفِيْكَ
كَلْ سَبَاقِتُهُ اَلْعَدَامُ عَلَى جَوَازِ الْاِنْتِقَالِ مِنْ اَمْكَنْ وَآمَنْ
اَذْرَصَهَا حَوْفَانِ اَمْكَنْ اَسْتَعَادَهُ فِي مَكْنَهُ حَالَدِيَّهُ وَالْمَدِيْفَهُ
فَعَلَهُ اَنْ هَمْ كَلِيْنِ وَاجْتَبَعَ فِيهِ اَلْحَاكِمَهُ اَنْ تَقْرِبَهُ عَلَيْهَا حَيْهُ وَكَلِيْنِ
فِي دَعْويِ فَانَّ كَانَتْ بِرَزَهُ خَرْجَتُهُ لَذَلِكَهُمْ تَعْوِدُهُ اَمْسَكَنْ
وَأَنْ كَانَ مَخْدُرَهُ سَعَتْ اَلْيَنِ اَلْيَ حَسِيمَ نَايَهَا اَوْ حَضَرَهَا بَقِيَّهُ
وَكَبُ الْعَوْدَهُ فِي النَّكَهُ الذَّي وَجَهَتْ مِنْهُ الْعَوْدَهُ اَذْ
كَانَ لَارِقَابِهَا وَامْكَنَ بَقَاهَا فَنَهُ لَسْكُونَهُ مَلِيْعَهُ اَلْزَوْجُ اوْ
صَنَاعَهُ اَصْحَهُ اوْ مَصْتَعَهُ اَكْتَسَرَهُ لِهَا يَاتِ وَالْاِجَادَهُ فِي ذَلِكَ
قَالَ الْاَصْنَابُ وَهُوَ حَقُّهُ لَهُ زَمَانَهُ لَا يَسْقُطُ بِالْزَّانِي وَفَدَ اَعْتَرَضَ
عَلَيْهِ اَعْمَارَهُ الَّيْ عَبَرَهُ اَلْمَصْنَفُ بِالْمَنْجِي اَيْهُ اَكْفَقَ
فِي التَّبَيِّنِهِ بِانَهَا لَا تَرْبِي عَلَى تَوْلَهُ كَبُ الْعَوْدَهُ چَيْثُ وَجَبَتْ

وهو لا يكاد يغدو وإن دل على الأعنة في المكبات التي هي لاقاها فيه
 أصل حربه **فاب وحش وهي في مسكنها** ذلكم لم يلزمه
 أن تتعذر فيه وإن كان لا يقابها بل إن رصنيت بما اعنة دفنه
 بآحادرة أو عاره حاز و هو الباقي وإن طلبت تعلوها فليها ذلك
 أذليس عليها ذلك منزلتها باحارة ولا اعارة طلاق في أصل الروضنة
 وإن ترصننت بما اعنة دفنه باحارة **وحتى الاحر عليه**
 أي اجرة المكبات سكتنا بما فاحت عليه **فان سكتت في**
 بيته **وتم مطلب صنه** من **جرو** ما سكت عنها حتى **افتقت**
العدة أو بعضها **فلا سي نهر** في مقابله ذلك ولا يضر دينها في
ذلك منه بخلاف تعفة الزوجة حيث زاسقطت ذات التفعقة عن
 مملوكه وتنقذ في الذمة والمكبات المأمة وأما بطل ذلك
 الانفصال به في وقت وفده **واب وحش وهي في مسكن الزوج**
 لزموهات بعده فيه ولا يجوز له وللورثة أخراجها منه وإن
 رصنيت لحق الله تعالى سبق وحيث اعنة في مسكن
 للزوج أو غيره **لم يحرر** إي الرف **ن سكن معه** او يدخلها فيه
 ولو اعني لانه يودعي إلى التخلف وهي كبره كم **كلا** لا جنبيته
الآن يكوب معها في دار ذور حرم محمر بفتح الميم والد
 المخففة سعادات اي المحرم لها من الحال الأول من المثلث
 اي فلا حرم المسائلة والمدخلة تح لاستعماله وزيادة المصنف
 في المحرم كونه ذار حرم لا يحتاج إليه بالهوى من خارجه محمر
 الرضاع والمباشرة مع شوئها كحرم القرابة قطعاً بالقال
 إلا أصحاب اثنين صغرى المحرم زوجة له أخرى أو حاربه لها أو اهلاها
 أو احتجبية سبطرة شوئها تفقة وكلها يتضرر طلاق المحرم
 كونه ضمير أولاً يتضرر طلاقه عنده لا اقتضاه كلاء في المثلث
 وضرر بغير القناع لمن قيد، يكونه يسمى منه قال

الزركشي وغيره وكونه اي المحرم بصير لما في السفر ملامة **واغراج**
 المسائلة مع وجوده في ذكر **اذ كان** **موضع تفرق به**
يشمل ما اذا السفينة صفرة بين سفرو علو والأحرمه وصلوة
 وتمبر وأغلق ما يهمها وليس كذلك بل في هذه الصورة لما في انتقام
 المحرم وكوجهه في الروضه وأصلها **ولا يجوز للزوج ولا العزير**
قلها ولما **الانتقال من المسكن** الذى وجنت فيه العدة
 سامر **الضرورة** إلى النقلة تجويه على تعشي أو عصوا ويعنه
 اجراء **او نداء** بفتح الباء المودحة والذار المعجمة أبيه والمداع
 محشر في لسانها على **احيابها** وهم أقارب الزوج وكافة الأقارب
 من الجارات والبعاده مثال والغرض التاذع باب اجراءات
 لكن لا بد فيه من الشدة فلما **خلع** البس **اذ** **اجتاز** ومنه
 اجد **فتشق** لذلك **لقوله** لما **تجويه** من **بني زيد** ولما **جتنا** الـ
 ان **يابن** يابعا **حشة** مبينة **قرره** باليده على الاجماع او غيرهم
 طرول، الشافعي وغيره **خر محله** ما **اد احيات** الدار **تر** بجم
 احاله وكانت **معها** فقط **نقلوا** ارونها وكل ذلك لوبه او لهم عليها
 فاذا **لهم** **تقلونه** دونها وانت استعت الدار **وضرج** بالاجماع والجارات
 ابوها فاته لانظر الى ناد لها وعنكه لات الـ **حشة** التطول
يعلم **وحيث** **جاز** **قلها** **فتلوك** **الـ** **أقرب** **الموضع** **الـ** **الـ** **الـ** **الـ** **الـ** **الـ**
 اقرب الى **الموضع** **الزوج** لما **في** **نقل** **الزوجة** **فالشجاعي**
 وظاهره لما **لما**
 الغزالى لما **لما**
 لا امام عدم الزوج وحر عليه الاد مرعي وحذل سلام
 الاصحاب على **الاسكن** **او** **اد احياء** **الزوج** **المحدثة**
 المرجعية **في انشا الحشة** **انقطع** **العدة** لما **لما** **لما** **لما** **لما** **لما** **لما** **لما**

يجوز ان يبقاء معها في الغرفة عدة صنف لو طلقتها من الدخول
وينتهي بعوض او صفات استانف العدة ولا ينتهي على الاولي
لأن المدحاف في نكاح وطلي عنده فاوجب عدة كاملاً حتى يخرج
لقوله بعقد صنه طلاق لارجحه بخلاف الباین منه اذا ان تكون
بجيئنا العدة وطلقتها قبل الدخول كلها مساقى لات هناك عادت
العجم بحكم حبقييل ثم طلقتها من غيره طلي وظلي وهذا هنا عادت
إلى النكاح النعي وظليها فيه وهذا اعلم اذا المرتكب العدة
بالجمل والا فلان استانف بل تحصل الى انقضى بعصرعه وقوله
ما راجع يخرج به ما لم يتم براجعه ولذلك طلاقه مر جعيا او مباين اعجمي
العدة في نهايتها على الاولي ولا استانف **و** تزوج امختلفة
ابي الباین صنه بالحمل وهو مثال والاف الباین بالفسخ وكوه
كذلك في **اثنان العدة** جاز وانقطع العدة بخلاف غيره لو
ان زوجها بجايتها لات نكاح الغريبودي الى احتدام النساء ولا
يوجد دليل في نكاحه **لو طلقتها بعد الدخول استانفت**
العدة ولا ينتهي على الاولي **و** امهات طلقها قبل الدخول بعده
على العدة الاولى **ولا يجب** علىها ان **ستانف** عدة من الات لما قر **و** اذا
احتفل اي الزوجيات في **انقضى** العدة **وادعه** الراعي انقضى
بعير الاشهر من الولادة او لا تقدر من متى تكون انقضى العدة
ذلك نذر وذكره الزوج **فالعنوك** **فولها** **بسبعين** **وان** **حالف**
عادتها لاظهارها **تعذر** **عليها** **اقامة** **المسنة** **ندلذ** **ولابها** **مومنة** **عمل**
ما في **رجوها** **لقوله** **تفاعل** **ولا يحل** **لتهم** **ان كلمن** **صلاح** **الله** **في**
ارحامهن **ولعوات** **قولهن** **صعبون** **ما** **اجتنب** **ما** **الكتمات** **الله** **اعتبار**
بكتابهن حجه **فقوله** **تفع** **ولاتكونوا** **الشمامدة** **وصن** **بكتابها** **فانه**
آخر قلبه ورجح ما انقضى العدة غيره كالتب وان يستقل اولاد
ولغير الاشهر انقضى وها بالأشهر كل سيفيج وبالإمكان

هذا المرء يكن لصخراً وبايسٌ عنده وات اختلاف في اسقاط حجاب
تنفسى به العدة فادعه اسقاط ما يكى انفاس العدة **بسم الله الرحمن الرحيم**
فالقول قوله بسم الله طاهر وان انفاساً على وقت الولادة واختلفوا
هل طلاق فتلا الولادة او بعدها فقال طلاقت بعد الولادة في الرجعة
وقالت قتلها فلا رجعة لك فالقول قوله بسم الله لأنه اختلاف
في وقت طلاقه وكانت القول قوله بسم الله فيه كلها اختلفوا
حي اصلاً للطلاق **وان انفاساً على وقت الطلاق واختلفوا في وقت**
الولادة **صل ولدت قتل الطلاق او بعده** فقال الزوج فليله وقالت
بعد قوله **قولها بسم الله** لات العول قولها في الولادة فلذلك
في وقتها وات ادعت انفاساً عدة **استهر فارك** ذلك صرف
بسم الله لات ذلك اختلاف في وقت الطلاق وكانت القول
قوله فيه كيامه **وان ادعت ولادة ولدت امر فاقر** مدة امكانه
التي حكم بصدقها فيها **ستة أشهر** عدد بيته لا هلا عليه وهي
اقل مدة الحيل لقوله تقا ووصلاته تلقيت ستة **أو قل نعم**
وصاله في عامين **فتفى للحال ستة** أشهر وعليه اجمع الصحابة
رسبي الله عليهم **وسترة** مع ستة أشهر **خطنان** لحفظ لا امكان
الوفى لحظة الولادة وانه المدة من وقت **النكاح** لذا اعتبرته
المصفى دفعاً للنكاح والمحروم الصواب ما يجري به في الدوحة انه
ضرر امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح او ادعت ولادة سقط
بتسلية سنه **مضور** فـ **قال مدة امكان مائة وعشرون يوماً**
ويعني صدمة مقامه في البطن خير الحجاجات ات أحدكم **حاج** خلقه
في بطن امه اربعون يوماً نطفة ثم رثمت علقة متلاذ للكائن
بليون مصفى متلاذ للكائن بيرسلا مملوكه حينيغ فينه الروح الحديث
وقوله يرسل مملوكه حينيغ فيه الروح اي بعد ان ينسلخ وينتصور
بصورة الادمي **والخلسان** لحظة الوفى لحظة للانسقاطا **وان ادعت**

الملائكة

وافتت عادٍ ام خالق لاث العادة فقد تغير **وعبد على رأسه**
 ان يصدق في دعوا ما قد مناه من قوله لها والاخرين
 ان يلهمن ما خلق الله في ارجاءهن ولانها مولده فلم يجعلها
 الا خاتما بالزور كالشهود **نكلات** منها ما لا يقصد
 عذرها بادراها او لأشهر وهي صرفا به بالجملة اور حكمها كتبها
 وخدود للدحرج من كاحها على آخر حتى تزول الدربية فان القصد
 ثم اذ استلم لهم كرام والاواعان لاتنكح فان تلقي صحة لعدات است
 بولى دعوة استهرون وقت النكاح باذ بطلانه ومحى بالاول منها
 اكثرة مدة الحال الرابع **سبعين** فاقفل مذاق او غيره ولم
 ينفع الجمل ولدت لاربع **سبعين** فاقفل مذاق امكان العلوى
 فندل الطلق ونحوه لحقه وبات العدة لم تتحقق هذا الامر لكن قد
 تلقي اخر بعد العدة فان تلقي نفاثات **لتحكى** كون الولد من
 الثاني باد وصعنه لدوبي كة استهرو من امكان اجتماعها بالشقيق
 بعد النكاح **عكلة** لا يتحقق بالاول وبيان العدة لم تتحقق
 لفتا من امكانها الاول وان امكن كونه من الثاني باذ ولدته
 لستة اشهر من امكان اجتماعها وهو له وان ولدته لا يتحقق
سبعين وقت امكان العلوى **فقل** مفارقة الاول **النفي عن**
 بدل العات لعدم امكان تكون منه ومنه **اذ احتج**
 عليه عدات فان كانت حبس شخص واحد **فقل** طلاق ووظيف
 عدة جمعية ولو لم يتبه او عدة **باین** مع الشهدة وعدة **حل**
 صرفا بالاول الا شهادة اخلاقنا فتنا في العدة من وقت فراغ
 الوظيف وتندرج فيها **عنة الاولى** وله الرجعة في **عنة الاولى**
 فقط او من جنسين وكانت احدى هما **حالا** سوانقد ماضي **آخر** **لأن** **أخذنا**
 ايضا وانقضت موصعه وله الرجعة ما لم تضع وان كانت **التحفه**
شار كانت في عدة زوج او شبهه فوليمها غير دعي العدة بتبهه

القا مضافة باليتصوير فاقفل مدة امكانها **ما يليون يوما** ومحظيات
وكان ادعى القضايا وصدقها **بمقدارها** عدد الامكانيات **كما**
 هي فات طلاق في ظهر محيتوش بد من حس بفتحة المطر قرا
 طلاق **ضمانه** وان طلاق في حبيب اشتراط مصني **نلا** **نلا** **النهار**
كامله **لكرمه** **وحده** **فات كانت حرمة** **غير مبتداه** **وطلقت في**
ظهر **فاقل الامكانيات** **انما** **وتلقي يوما** **ومعها** **لامكانت**
 ات يكون الباقي من الظهر الذي **مالقي** فيه لحظة بفتح قرا
 ومحبض بعده **يوما** **وليلة** **من** **ظهور** **خمسة عشر يوما** **من** **محبض يوما**
وليلة **من** **ظهور** **خمسة عشر يوما** **ان** **تطعن في** **المحبض** **لحظة اذ**
وهذه الحقيقة صنا **فيها** **بات** **من** **الصور** **كلها** **التي** **هي** **المقدمة**
واما هي **لاسبانية القراء الثالث** **فلا يتحقق** **الدربعة** **فيها** **لكرمه**
المبتداة **وخرج** **بتغييره** **لما** **بعد** **المبتداة** **فاقل الامكانيات** **في** **حقها**
متانية **واربعون** **يوما** **والحظة** **فات** **فلقت** **الحرمة** **وحيضر** **فاقل**
الامكانيات **بقة** **واربعون** **يوما** **والحظة** **سوال المقدمة** **او غيرها**
لامكانت **ان** **تكون** **طلقا** **ها** **آخر** **من** **المحبض** **وتصوره** **لك**
ما **اذا** **الطلاق** **على** **اخر** **المحبض** **ويتحقق** **طلاقها** **ما** **آخر** **جزء** **في**
حيضها **او** **ما** **آخر** **حيضها** **ان** **ظهور** **خمسة عشر** **من** **محبض يوما** **وليلة**
نم **ظهور** **خمسة عشر** **من** **محبض يوما** **وليلة** **نم** **ظهور** **خمسة عشر**
نم **تطعن في** **المحبض** **لحظة** **وان** **كانت امة** **غير مبتداة** **وطلاق**
في **ظهر** **فاقل الامكانيات** **ستة عشر** **يوما** **والحظة** **واالمقدمة**
اقفل **الامكانيات** **في** **حقها** **انما** **وتلقي** **يوما** **والحظة** **او طلاق** **اى**
الامكانيات **في** **حضر** **فاقل الامكانيات** **احد** **وتلقي** **يوما** **والحظة**
سوال المبتداة **او** **نفيها** **وجه** **ذلك** **يعلم** **ما** **اهر** **في** **الحرمة** **ونتفع**
المرأة **حرمة** **كانت اقامة** **بمقدارها** **لكرمه** **في** **دعوى القضايا** **عدتها**
غير الاشهر **وذلك** **الاقرار** **والجمل** **لكرمه** **حيث امكن** **سواء**

كتاب
الكتاب

ربيع

كتاب فاسد لم ينجز لمرجع حمل قد صدر عن ذلك
وبحوه وات تا خرى عن عده الشهه ثم بعد انقضى بها سبعه عده
الشهه وات كانت من شبهه وقت صدرت الاولى وات كانت من حمل
فعده صاحبها مقدمة مطلقة ومنها وصوه مطلقته البالى
مع العلم بالحق يرجى العدة لا يحصل اعساب العدة لأنها زنا
لحرمة له بخلاف الرجعية لا يسبق العد
الراجح في شرعاً عصداً الموى لعمود الائحة ومن
يوليه وصعنة التوليه وما الذي يواه اما شروطه ابي المؤوى
فبشرط فيه تكون دكراً حراماً مكلاً عدلاً فقيها
اعي عارقاً بباب البحار ابي مالا بد منه من صايل البحار
ومقادير العدة ونقضاها وصلاح العلاق ورجعته
وكنا ياتهما ولا تزال ما معرفته ماسوا ذلكر اذاب الفقير
ما ليس بوعزها ادل لتعلق بخلاف صايل البحار
واصحها اسراها كونه مكلاً وقد قيد نابه كلامه اذ لا بد منه
ولا يجوز ان تكون امراة لان النساء قصبات عقول ودين ونحو
لن يفني قوم ولها امر حملها امراة رواه البخاري والحسنى بالمرأة
طفال الله امادرى وغيره اف لا عمد ابي من فيه رق ولو مكانت
او من بين او من بعضها كالشهاذه وافقه ولانه ناقص عذر ولا يقدر
عن ولاده غيره اولى ولا يافا ولو على كفار لانه انتقام من
الفاسق ولو انه لا يصح شهادته فتوبيه اولى ولا فاسقاً لعدم
النظر اليه وهو الشهود ولانه صموع بالنظر في امر ولده
وقد يفتقنه فتنظر في امر العافية او في المحور عليه بالسماع
حال الفاسق لتفقيهه ولا ياهر احتمام البحار لانه لا يصل
للفتوبي في ذلك فتوبيه فيه اولى ولا يجوز ان تكون احتمى
مالشهاذه بل اولى بخلاف الاعور فيجوز قطعاً ولا اصم ولا سمع

علم

برفع المصوب لله باسم الايجاب والقبول ولا يفرق بينها وبين
عذراً بحرقها لشهاذه واولى **ولا حرس** وان فهمت اشارته
كذا في الشهاذه توالي **ومتن احتل شرقاً من ذلك عقلت ولا ينفع** لعدم
اصلته كذا **من ذلك عقلت** ولو القاسق والحادي وسوارة معه عليه
حاله فنناس ما ذكر وجرع عليه الشيشان في القضايا صحة مما
يقظاه اذا وافق الشهود **الشهود** شرعاً **تم** اذا اعمم العقوبي
موضع وتعذررت العدالة في الولاية قد افلهم فسفاكب **وسقا**
الامكان **كذا** قاله الشيخ عز الدين وغيره وقال الحجاج والازرع وغزيرها
يبعين **على** **السلطان** وفقنا تقديم الامثل غالاً مثله ولا يقال ولاته
غير الامثل **كولاية** المفضولة وج الفاضلات الاهلية خاصة
هناك واصاحتنا فلأنه يجب كتفيق المقدمة ما يمكن ونصب
من هو اقرب الى معصود الشارع **واما الذي يواه فالسلطا**
وانا يمه في ذلك اي في التولية المذكورة ونارق بين ان تكون
ال الولاية المذكورة عن السلطان بالتصريح او بمحولها في
عموم الولاية النائية كونه رئيس التقويض واما ولاده **إذا قال لهم**
فقصصية **كلام القاضي** حسان دحوال نصب القضاة في
ولائهم قالوا **الا ذرعى** ولعل عرف زمامتهم اطرد به او **كانت**
لصرح به في عهودهم واما في وقت انتقامهم لا يجوز لهم ذلك
الانتقام بغير صريح منه **كذلك** المخوغ والداعي
ما يوحد منه انه ليس لولي الامر **الا** **الظاهر** يصعب القضاة مطلقاً
والادلة **الاقليه** واما يقتضى ذلك بالمضوع عليه من الامام اشتهى
وفي الحال تولية العقد بالقضايا في ذلك انظر طلاق القضايا
من تحمل المضبوط عموم الولاية بخلافها لكن الادلة الحال
وللقاضي الاستخلاف في ذلك اي في تولية العقود ان اذله

٧٥

الامام في الاختلاف عنه او عند الاما ا او مطلقا فان نهاد عنه
 لم يختلف لانه نائيه خلرمه اتباع امره ولهذه حتى لو كان مافقا
 اليه اى اى صيام كنه بما افتخاره على الممكن والايختلف
او اي وات لم ينفعه او لم يدارت فله الاختلاف اذا **أدى عمله**
 اي الناحية التي ولها **وعن الانسان بمدحه** اي مختلف
 في القدر المحوز عنه فقط لات تقلده بما لا ينفع عليه نفسه
 ادت له في الاختلاف فيما لا يقدر عليه لا لودفع مناعا الى
 شخص ليس به وهو من لا يعتاد الطواف بالامتعة فانه تكون
 اذ ناله في دفعه الى من يفصم بذلك **ولا** اي وات لم يكن ينفع
 عن الجميع **فلا** يجوز له اى مختلف في عامه ولا حاص لات النوى
 ولاه لم يرض بینظر غيره وليس امر ادا العزائم لا يتصور المقادير ذلك
 ضع بدن المهدود واغاث امداده ان لا يقاصره الا يكلفة عظيمة
 على الارجح **من وجوه** حكمها الامام بالمسنة الى العيالة وجري
 عليه جمع متاخر وات اقتضى بعض التحيات خلاف **لأن**
 ما ولي به **متغير** بغيره بالقاضي بخرج صنولي عقوبة >
 الا لائحة وقضيتها انه اذا ادى عمله وبحسب الجميع ليس
 له الاختلاف في القدر المحوز عنه الاختلاف القاضي ولعله اخذ
 ذلك من قول القاضي شرح بعد ان حكى الخلافي **في اختلاف**
 القاضي وات جعل الى رجل الزوج والنذر في امر الستاء له
 دليل له اى يستتبب غيره قطعا **سرا** اى شري اى ارادته في
 الولاية **التي** **عنده** **في** اى ارادته في
 الخلاف الفنا يدل على الاختلاف للقاضي مطلقا وات لم يجيء
 عمله وبحسب الجميع معلم اياته صار ناظر المسلمين على وجهه
 المصلحة فكانت له المغولية **فيما يقدر عليه المصرف فيه** كما امام
 قال القاضي شرح يمنع هذا الوجه في حق صواب العقود ونحوه لشبهه

بالركياب الخلاف القاضي لعموم روايته واما اذا ايات متولى العقود
 ونحوه حيث يخرج عن افتخاره لما ذكرته فلما يطلع شرح الاختلاف
 في حقه فيما يخرج عنه ذات غالبية الحاقه بالوكليل فهو لا ينفع
 عليه ذلك **ولا يجوز للقاضي ان يولي في غير محله ولا ينفعه** اي في
 غير محله واليقنه علهم اذا لا ولها له فيه فنهو **كغيره** من الرعنه
 وليس امر ادا محله ولا ينفعه محله **اما** **اما** **اما** **اما** **اما** **اما** **اما** **اما**
 و قوله بنها على ذلك مع ظهوره الشكاب وابن الصلاح والسوقه
 رضي الله عنهم في طبقا لهم **ولو كانت في البلد جماعة سلطان**
 او مثايج عرب او غيرهم **يرجع اليهم اما في البلد لا يسئل احد**
منهم با مرها دون الاخرين **فبشرط الصحة الولائية ان يحصل**
عند روايهم جميعا **ولا يكتفى** **بتخصيصهم** **لأنهم كلهم عبارة اللطاف**
الواحد **ولو لم يكن في تلك البلد سلطان** **بان كانت خارجة**
عن ولائه **فشرط الصحة المتولية اجماع اهل العمل** **فتح الح**
المملكة **والعقد على المتولية** **من العبا والروسا وساير وجوه**
الناس الذي يتسم ايتها عالم **لأن** **الولائية العظمى** **ولا يلتقي**
الي غيرهم لانهم انتفاع لهم فالاصحاب **ولان يتعين لهم لا عدد**
محضوه حتى لغير علهم العقد بعرايد مطاع **لتفت نوليه لهم**
لابد ان يكون منه يتعلق به العمل والعقد بصفات الشهود واحدا
كان او جماعة **عند اقامته الاصحاب** **بالمسنة الى الولائية العظمى**
ويقاسى عليهم القضاي ونولية العقود **لهم ما ذكره**
من اشرطة **لكون من يتعلق به العمل والعقد بصفات الشهود**
ظاهر عن الامانة **وسلامة العارف عند بغداد** **لذلك في غالبيه**
والموادي **فالظاهر عدم اشتراط ذلك المضرة** **ولو** **لذلك** **لغيرهم**
بنفسه **ادا حكم القاضي القسو** **ونحوه اذا اولاده** **دون شوكة** **وما**
فيه اولى لات الخلل فيه في المولى باسم المولى بفتحه **ولهوا خفه** **على سبها**

نَهَرَ لِيَتِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُوَعِّذٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَعَافَفَتِنَا فِي مَسَاجِعِ
الْأَرْبَابِ وَالْبَوَادِي صَرَحَ فِيهَا مَا دَكَرْنَا **وَلَوْدِيَّ الزَّوْجَاتِ**
صَرَبِيعَدَ لِلْقَضَا وَلَوْ مَا لَنْسَةَ إِلَى تَلَلِ الْوَاقِعَةِ لَا لِجَمِيعِ الْبَوَادِي
الْفَقِيمُ لِيَعْفُدَ بَيْنَ **النَّكَاحِ حَارِ** سِوَاعِنَ هَنَاكَ قَاضِ
إِمَامُ أَهْلَ الْأَرْبَابِ الْحَاجِمُ فِي أَمَارِ وَقْعَدِجَمِ مِنْ كَبَارِ الصِّحَافَةِ
مَرْضِيَ اللَّهُ مَعْنَمِهِمْ فِي وَقَابِعِ وَلَمْ يَنْكِرْ إِحْدَى كَانَ أَحْمَامًا وَقِيسِ
بَهْ عَيْرَهُ **وَيَتَرَطَّا إِنْ لَا يَكُونَ لَهُ لَوْيَ حَاصِصَتِ** وَلَوْلَهُ
فَانْ كَانَ لَهُ لَوْيَ حَاصِصَ عَلَيْنَا مِنْافَةَ الْقَصْرِ لِمَ بَرَّ التَّحْكِيمِ فِي
تَزْوِيجِهِ بِالْوَلَايَةِ عَنْهُ لِلْقَاضِي وَهَذَا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ
بَعْضِ سَيِّوْحَةِ وَقَالَ الْمُحْتَدِي الظَّاهِرِيُّ إِنَّهُ ظَاهِرٌ كُلَّا صَاهِمٍ
وَلَهُ جَرْمُ فِي الْأَنْوَارِ وَعَلَمَوْهُ بَاتِّيَّةَ الْعَالِمِ لِلْقَاضِي وَأَنَّا مِنْ جِ
الْمُحْكَمِ بِالْأَرْضِي وَلَارْضِي الْأَهْمَنْ بَعْضِ الْخَصُومِ إِلَهِي وَخَالِفُ
عِرْهُمْ وَقَالَ الْوَالِيُّ الْمُحْكَمُ كَالْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ وَقْصَنَةُ الْلَّاْقِ
الْشَّيْخِي وَغَيْرُهُمَا عَلَى مَا يَوْمَ افْقَهَ تَكْنِيَةَ **لَا تَقْنِيدُهُمْ**
جَوَازُ التَّحْكِيمِ بَنْ يَكُونُ الْمُحْكَمُ صَالِحًا لِلْقَضِيَّةِ رَدْهُمْ لَهُ كُونَهُ مَعْ
أَهْلِيَّتِهِ لِلثَّهَادَةِ مُجْتَهَدًا أوْ فَصِينَيَّةَ ذَلِكَ امْتِنَاعُ التَّحْكِيمِ فِي هَذِهِ
الْأَعْصَاءِ لَا يَقْطَاعُ الْأَحْيَاءِ دَمْ دَمْدَمَهُ مَدِيدَهُ وَلَهُ مَا حَلَّ عَلَيْهِ
أَبُوزَرْعَةُ الْعَرَقِيُّ فِي فَتاوِيهِ وَالْجَوْجِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْسَالِ لَكِنْ
الظَّاهِرُ جَوَازُهُ فِي الْمَتَاهِلِ لِلْعُقُوقِيِّ فِي الْمَذَهَبِ كَلَّا جَوَازُ نَوْلَتِهِ
لِلْقَضَا فِي حَالَةِ إِلَاحِيَّةِ لِعِقْدِ الْمُجْتَهَدِ وَهَذَا مَا يَقْنِيَهُ كَلَّا مِنْ
جَمَاعَتِهِ الْمَتَاهِلِيِّينَ مِنْهُمُ الْبَلَعَتِيُّ وَغَيْرُهُ نَهَرَ لِيَتِ الْيَلِعَيِّيُّ
صَرَحَ بِهِ فِي فَتاوِيهِ وَجَنَاهِلِ تَقْسِيدَهُ مَا إِذَا مَرِيَّكَنْ نَهَرَ حَارِيَّهُ
مَنَاهِلِ وَصَلَلِهِ الْمَتَوْلِ لِلْعُقُودِ الْمَتَاهِلِ لَا يَحْطَاطُ أَرْسَالَهِ إِيَّ الْمُحْكَمِ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنِ الْمُجْتَهَدِ وَبِالْمُولَةِ فِي الْمُسْلَمَةِ نَظَمَ وَلَوْيَانَ
فِي الرُّفَقَةِ بَصَرَ الْأَوْكَرَهَا فِي السَّفَرِ **لَا لَوْيَنِ** فِي مَادِونَ

مسافة القصر واحتاحت إلى النهاج ورفعت أمرها إلى عدل في
الرقة وحكمته هي والمخاطب يزوجها باذنها حار وان لم
يكن مهاهلا للقضاء للضرورة هنا خلافه في صورة الحكم
الماء والرفة مثالاً و المراد المواضع المعده من الحكم والحكم
وفد استار إلى ذلك المصنف يقوله وبشرقا اي مع فقد الوجه هذه
الصورة فقد الحكم والحكم الصالحة للقضاء في ذلك الموضع
وما يقرب منه لأنها جوزها للضرورة ولا ضرورة وجود
ذلك بالقرب ولم يبي المصنف المراد بالقرب وبين قوله
على مادون مسافة القصر طرق في فقد الوجه الخاصة به مادة ذكره
المصنف من حوار يقوله العدل في الصورة المذكورة وان لم
يكن اهلا للقضاء هو ما اختاره النووي في زيارة البروضة
وقال انه ظاهر النصر الذي نقله ابن يوسف النسفي وهو
المعتمد في الفتوح تبره وقع للشيخ رضا باهنا
في شرح البروضة وغيره متى لتسفي اختلاط في قوله علام
الصحابي في المسألة فقال ان اشتراط المسوبي في البروضة
في ذلك يعني في صورة انتقام العدل فقد الحاكم ممدوح وسيأتي
في القضايا حوار الحكم في النهاج مع وجود الحاكم وهو المعتمد
ومما نفهم قال الاستاذ العبيدي جوازه سفرها وحضرها مع وجود الحاكم
وعدمه انه لا يتحقق اعني بذكرها باقتضاه علام جواز عقليه
العدل امه مع وجود المحتجبه والقياس حخلافه انه قوله
وهذا أصله خطأ عنده فات الذي ذكره الاصحاب في القضايا
اما فهو حكم المحتجبه لا حكم العدل العاري عند العفة
الذى حوزه النووى عند الضرورة قليف يصح الا عذر ارض على ما
ذكره النووى في العدل الذي حوزه هو عدم تناهله للضرورة
ماد ذكره في المحتجبه الذي حوزه مطلقا لتأله وكيف سواع

المعروف في

المساواة بين ما واما الاسنوي / حبه الله لما كان ساقاً الى الاعراض
لحياته ملولا لحق التأمل ولم يلح صد الا اذا يوحى الاعراس ولتفع
الستيج رثى بار حبه الله تعالى عادته غالبا مكتفيا باظهاره /
فتسليسل الوهم ورضا عن الخلا وقد يعمقه في الدليل على
وعيشه الاسنوي في ذلك على ايات الولي العزيز قد جمع في قيامه
الي خلافة النبوي في ما اختاره في صورة العدل واحتاج بأنه
خلاف المذهب لكن قدر دعлиمة العلامة السمهودي
رحمه الله تعالى في فتاویه وقررت ايتها النبوية بذلك تقريراً
جناوين اسما مذهب المعتقد ولسانه صدد ببساطة الآيات
المحل لا يحتمله وقوله / رثى بار حبه الله تعالى وظاهر علامهم
جوائز بحثته العدل مع وحود المحبته كلام مجبيه فان ذلك
اما هو ظاهر عمارة الروضه فقط وكانت بحسب اقتضاء على
النتجه اليه را الاصحاب - على ايات كلام الروضه ظاهر
في رضور المسألة بفقد المحبته وهو الذي فهم منه السمهودي
وعيشه وهو الحق الذي لا يزدده فيه حصل واما بعه على ذلك
في هذا المتعلق المبني على الاختصار حشنة الاعراس لات
كلام السج رثى بار حبه الله تعالى صاربيه ملوكه العصر عده محمد
الخاص والعام وهو حديز ذلك وحقيقة به واعتقادي فيه
انه العالى المحبة دعا برأس التعبوية ولكن الانسان بحالاته
والمناسن وكل يوم خذه من قوله وبرىء الى ايا اينما عليهم الصلة
والسلام واما صيغة النبوية فانها يقول مذكورة

اعتقدت

اعتقدت عليهما في عقد المصالحة او عولت عليهما فيه او ردته او
جعلته او فوضته او سندته المدح **فقط فلت** وجوبا بعد
الصنيف كل سبائى لكن سما فيهم الارجح اصحابه لا وجوهه
ويشرط لصحة الفولمية **بعن** المولى يكسر اللام الممتددة
محرولايه اي المولى **عن تلب او فرقه** او ناحته **وغير ذلك**
فلو قال ولبيك عقد المصالحة ولو زد كسر محل الولادة لم يصح
لطي بولمية القضا للتحليل بالعمل **وكنزل** لار قال قبل ذلك ايع
بلد سعيه او اي باره رصيع اهله تمراذ اقله فحنا بلدة مصعينه
فان رضم على دخول نواحيها واعمالها وعلها خراجها فقد اكتفينا
سلكت انتقام مقتضى العادة المسمى وفان اقتضى افرادها
تدرج في ولايتها وان جرى العرف بالعكس دخلت وان اختلفت
روعي الا اصر فان اسما ياروسى افرى ما عهد اذ كره اما وري
ولقولية العقود كما لفتنا في ذكره **وابكيزان بولمه حمزه**
العدالة وجوها وسر وسر الشهادة **والعرف** بالعلم ما نشر لها
العلم به فلو حمل اذن لا يعرف حاله لم ينفذ وليه النبوة وان
يانت له اهليته بعد ذلك كما في بولمية القضا **فان عرف** اي عرف
المولى يكسر اللام **لك لنفسه فذاك** اي فيكتفى بمعونة كما
لک لنفسك راغي معرفة الشهود **وكان** اي وان لم يعرف ذلك لنفسه
فان قامت بینة باجتماع الزوج وفيه صحة حرفتها لمشهود المعنون
واما **احضر وحج** بینه وبين العالى عرف **عنده** وسائل
جرانه وحالاته **عن شيرته** لتعريف **عنده** عدا الله **تعلى** في ذلك
الناسفاصنه ايعنا ولو لى من لم يكتبه فيه الصفات فمعاشه
حاله بوجهه الحرج على المولى والمولى ولم ينفذ تصرف المولى
رسوا ولاحظنا كلامه اصرح به الاصحاب بالنتجه اى ولادة
القضى قال الحسيني وغيره ونحو الولادة ولم يحمل حمله فلنونه تصرفه
وهذه كل طرح واما الكنایة التي تحتاج الى العينة علق قوله

٧٩

في الدوحة بعد حكم ابن بحر من النافذة حتى توليه الفضا
والمعروف في المذهب والطبق عليه اليمباب وسلام السبحان وغيرهما في
الوصالة حتى لو قال وليند إلى القضاة أو سهر مثلما في
وتفيد بذلك **واما ما سواه** من وفي عقود الأحكام **غيرها**
بروج من لا ولوي لاغايها ولا حاضرها **بس** **ولا ولا** للحر السابق
في الكلام على الأولياء السلطان وهي من لا ولوي له وهذا نابعه
وقد صفاهم في ذلك **وين وج اصا من لا ولوي** **غائب الى محدث**
فاصرا **او ولا** **لانتقل الولاه** **للاربع دلات** **الزوج حق على**
الولي العرب فإذا تذرعته فامر السلطان ونابعه مقاومه **او**
لو عصمه **ولازم وج من لا ولوي** **غائب دون مرحلتين** **الاماذه** **منه**
تضريح منه بما يفهم مما قبله ويستثنى منه ما إذا العذر لا يصوبه
اليه لحوه او فتهه فإنه يزوجها السلطان او نابعه لا يصرح
بها الروباني في الحلمية وحكمها عليهما انت الرفعه **واسمه** **وابده**
فلا زوج من لا ولوي **غائب الى مرحلتين** **فاصرا** **لحضر بعد ذلك**
العقد **بعد** **يعمل انه كات** **فيها من البليد** اي على دون مرحلتين
عند العقد يتعين **في** **النها** **لنيبي** فقد شرطه وهو عنده الولي
الخاص الى مرحلتين ولو لم يعلم رب الولي حال العقد بعد
غثبيته المذكورة الا من قوله نفسه ثم يرجع اليه فصاد
النها برجتاج الى البيهه ووقي في متاح الروضات الزرستي
بقاع عن قضاة ابغوفى **بلاده** **ما يوجد منه انه يرجع الى قوله**
في ذلك وهو رقم على اليعوب فلا يغير فيه **اما زوج** **المولى**
وكل الامام والفقهي وكتابها في صورة غيبة الولي الخاص
اذا لم يجز اوليه العايب **وكيل خاصه** فيما دون مرحلتين
فان **وليز** **كيلان** **ترفع** **مولبيه** **ابد** **بعد** **استبعاد**
غير المحمرة اتفق عليه اي نابعه المشرع ان **يرزحها** **اما**

يعلم حاله خانه باشره المتعلم على ظنه اجتماع الشر ونهاية النهاي
أي ولا يصح التوليد في هذه الحالة لكنه حوابه لكن ما أطلقه
من عدم صحة التصرف محله عند نجاته الاحكام وسلام الحال
فاما من ولاه دوسوقة مع علهى له فقد قد هنا ترجحه
السبعين وغيرها نفوج احتمامه ونصر فاته للضرورة
ومثله ما اذا عقدت الاصلية في ناحية لعموم الفسق وكوجه
ولزم **لست** **نفل الاصل للولادة** من موضع آخر فانه يجوز للأمام
وكونه ان يوجي غير الأهل سترها كرى إلا منها لا يمثل ولا يكون
له ان يوجي غير الأصل مع وجود الأمثل كما تقدم **وين** **لست**
لتحة التوليد العنوان لفظا **عد** **حصار** **السبعين** **عن**
اماوري وين طافع لكنه يكرره القول على الفور **خوطب**
خلاف ما اذا يكوبه او رسول فلا شرط انبوله الا عند بلوعه
الخبر قال السبحان بعد **حصار** **منه** لكن سبق في
الفعله خلاف لشراكا العنوان وانه اذا اینترا فالاصح
يعتبر الفور **لست** **هن** **اهنا** **النها** **وفضيحة** **ما** **اد** **سرارة**
عدم اشتراك القول لفظا لانه لا يصح عند ضئال الوصالة
وطو المعتقد ولهذا قال في الانوار **وقال** اماوري دعا شرط القول
لعنها وقال الرازي **لا** **الروايات** **النها** **وين** **الضائعين**
المولى **لحوابهمه** **شار** **قال** **وليت** **احدهم** **اذ** **وليت** **عربي**
في **وابهه** **عقد** **النها** **بتدركه** **اما** **علاها** **لتجهز** **لنجها**
ولا يصح **لتفريق** **النها** **كالوصالة** **وكونها** **خلاف** **ما** **اد** **امراها**
وعلى التصرف بشرطها قال وليت القضاة او عقود الاصح
ولا يصرح اذا بعد سهر مثلما فانه يصح ويفعل بذلك **ولا يصح**
ما **في** **النها** **ما** **في** **في** **جيم** **السع** **التي** **وقد** **عليها**
ولاقعيتها **باتباعها** **لأوله** **لباقي الوجه** **الصعبين** **الذى** **حصار**

حکم

يزوجها الوكيم الحاضر فجاءه ورجلان كاجرمي الشیخ ابوالاسعفی
المهدب وابن سرافه والعبادی والدو نایق في المحرر وغيره ورجو
عليه ابن الرؤوفة والسباعی وغیرهما ووقف للبلطفی خلافه
لعدم وقوفه على النقل المذکور واسناده الى ظاهر رض لا
دلالة فيه **ويند بله** ادعه الموثق وكوته في صورة عینیه الولی استدعا
الابعد الحاصل بعد اذن تاذت امرأة له وللابعد او باذن لته
الحاکم ادعی ما ذلت للابعد في ان يزوج **روجها العذاف**
اع خلاف القائل بالنقل الولاية الى الابعد ادعاه الاول
وهزوجه عند ناویہ قال ابو حسین ادع فاذ ازوجها ادھرها
ما ذلت الاخر صحة النکار بلا خلاف لأنه امتأول او نایبها ولک
نکار ادع ادھرها ان الخرچ من الخلاف ما ذكرت
الصورة الثالثة ما ذلت الحاکم للابعد صحيح ان كانت بلفظا
الوقیل لات الحاکم ولی في المصالح فكان له الوقیل فيه
ساير الاولیا وآن ما ذلت بلفظ الاستخلاف وكوته او بلفظ الاذن
من غيرات ينوي به الوقیل لات اماؤه ولک ما ذلت ولاستنابة
وفیه يخرج عن القیام ببعض ما ولیه اذ استنابه عی القدر
المحور عنه كما سبق فاما غیرها فیینی علی حواز الاستخلاف
له وقد ذلت انه لا يجوز صلقة سوا کات فاما عمار او حاصل
وفیه وجہ حکمہ فی الروضۃ عن القیان انه يکون عی الحاصل
سخپیه وترزوح امرأة صحبی و قال الله يکون عی المحرر
والمذهب عدم الفرق باینیهما اذ ما کات استخلاف
وجوز زناه لامیة راعیه تقدیم اذ فیله من امرأة للمخالف
لکسر الملام بل تاذت بعد المخالفة واما ما حفلناه بورثی
فلا بد من تقدیم اذ فیله کما في توکیل الولی الحاصل **روجها**
اداع عضل الغرب والمعنق ایضا متنبہ الزریح

كلوغاب وسوارات واحداً وجماعة متوبين قال الأصحاب
وشرط العصلان تدعوه البالغة العاملة الى لغو ولو دون شهر
المثل او كان حبوباً او عينياً خلاف ما ذكره عن غير لغو
لات له حق في الكفاءة **نعم** للغير تزوجها لغو غير من
عينيه لاته أنه زوجها امنه خلاف غيره وقد قد من اهذا اسئلہ
واما اعدناه تقريراً للفايدة وهذا اذا ثبت عصله عند الحاکم
بالبيضة كوفي سائر الحقوق لكنه اما يتحقق بالبيضة اذ الم
يسير احتصار لغير او غيره فان تضر فلا بد من استنابه بين
يد عمه الحاکم او سلطنته بعد طلبها او وكلها وبعد اذن باهرة العالم
ما زوج وهذا اذ المفترض فان تضر **نعم** فان لم يقل
لما ذلت صاحبها لامته وفي انتقال الولاية الى الابعد يعم الاقرب
كلام قد ذلت في مو صنعه وآذن عنه الى جراحته وفال فهو
ليس لغو **نعم** الامر اذا القاصد فان ثبت لفته عنده الرخصة
ذريحة فان امته زوجة القاصد ذكره في الرخصة **نعم**
تعذرها كما في الروضۃ واصلتها بالحاکم من حسن صواب عقوبة النکار
قصسته انه ليس له احتصاره وسماع البيضة عليه عند استنابه
او احتفایه او كوه وهو ظاهر المفسود **نعم** اذ المضار
احتصار **الخصوص** والزام **الزوج** عن الحقوق وسماع الدعوى
والبيضة من وظيفة العصابة وليست في تولية العاقد ما يقبل ذلك
وذلك ساير الامور التي تتراوح بينها المراة وولیها من عفاعة
الحاصلب وطلاق الزوج وموته وعيشه لک وله للذوغابه الولی
وآذنت لفته الزوج واقامت به بيضة فليس لم تزوج العقود
سماع ذلك ما ذكرناه ونقارق ما ذكرت في المحدود من اذن
للسيد سماع البيضة ما يوجه المحتد عبده دانه ينظر في ترکية
الشهود وغیره لما تشره الاصلية وعلمه بأنه يدل اذ اقامته هذالحد

فكان له انتقامته كالأمام أنعمي بان اقامة العيد المد على عبده تصرف في ملكه واصلاح له فلهذا ملوكه وملوكها يقتضيه خلافه فيما يخفي فيه فاتحة فاتحة سماع العفة هنا الحكم باسقاطه على الولي العايب او التمتع به مثلاً وآيات صحة النكاح للمتزوجين وذلة من اثار القضايا وقواعد الحكم فلهذا احتج بالقضاء كل ذلك واما الاختيار المفرد فله اعتماد اذا صدر منه ادلة ملحوظة كثيرة واما الاختيار المفرد فله اعتماد وحکومه اولاً خلو **وزوج اصناعه احرام الولي** اي ولا تستغل الولاية الى بعد كل لوعات الاقرب سواء الاحرام بالجنة والمعت والصحيف والقادس ذات الاحرام لا يسلب الولاية لبعض الرشد والخط واما بمنع هذا النكاح لكونه احرام الزينة او الزوجة **نفقة** لواحرم السلطات او العايب فلذاته ان زوجها لات تضرر به لا ولولاية طارجه عليه المخفاى وغيره وصحبه الروبات والملقبين خلافاً ما في الامتناع في نفقات القاضي دون السلطات **وزوج اصناعه قدره** اي الولي حيث لا يعرف موضعه فلا يعلم صوره ولا يحيونه لعدم الزوجة صحيفته ومحاره لا زفافها قبل ذلك حكم موته فاما بعد الحكم به فتنقلب الولاية الى بعد **وزوج اصناعه سحر الولي ونقاريه** اي استغافيه وجهه ومنه الناس اي وجهه صور من الناس ص **الوصول** اليه وحکومه للراي ما ذكرنا من نقدة الزوجة صحيفته واغاثة عليها ما يجب بالمحلات مجرد حبسه من غير ميع لا ينعقد صحة الزوج صحيفته **وزوج اصناعه الملاطفة عند فقد الاب** والحد اي سبعة حاجتها الى النكاح وليس له زوجها بالمصلحة خلاف الاب والحد لا يصدق في الرثى الى امه وقضيتها طلاقه انه يستقبل زوج المحبوبة من غير مراجعة المحايم وهو بعيد اسرها

٧١
زوجها حاجتها الى المكاح لخلافه ودلالة صوتها في المحاكم
وأيتها داده فالوجهتان متزوجها الى المحاكم واما ما ذكر له الحال
فتبه فحسب **رساوا رقا** اي اصحابها الزم اعرافها وقطعها
منها على مالا يطعن عليه غيرهم ونظيرها لقوله ومن هن
قال المتأول يراجع جميع الاقارب حتى الاجوال والعمارات
والحال قال الاصحاب جواه الشهود فابوا استقل وان كانوا زوجا
يلون متزوجها لوجه اتهامه **وزوج اصناعه صورة**
الكافر مملة بادله لات لحقها لا يسلب زوج اصناعه صورة
لذاته لا يختص ذلك بالمسؤولية بل انته المسئولة بخلاف المهدى
وخرج باهته ما اذا اصرت فلذاته ورج لاهه لا يغير عليه وفتيت
صوره مثانية ورج فيها المحاكم او نابعه وقد قدمنا في الكلام
في المذهب الخامس اخرين وفتح بعده بعض الفحصال المتأخرین
حيث افتقد المذهب فعلى **نظام**

وزوج القاضي لعفده فليها ومحبيه مسافة للقاضي.
ولعنه ولها ولحبسه **هي** مع ما نفعه ولذاته حاضر.
وبغير اعماه احرام **هي** مقدر قصر امر زوج القاضي.
او كوهما اسلته امه **هي** زوجها وقت بادله الماء.
او غير هذه محبونه فقدت ابراهيم والحمد للغة وعمد تاجر
والعفده اذا لاقم ادمه **هي** ملائكة او زوجها طفل صادر.
لابيه وهو زوجها غير زوجها **هي** زوجها نعمها لعفده **هي** اهل زوجها
لقد صار وقوته اسلته اي كل منها وحولها امة المحجور
هو محبه امة اي وزوج امة المحجور وقوله ومن وفته الحرج
اي وزوج الامة الموقفة بادله فلذلك امداده **هي**

العاج في كتابه بوقتيف الحكام في أحكام النكاح وحمل عليه
 ما حكمه من المأمور بـمن اطلاق القول بـما يوجهها
 الناظر بنزقله فـفإن أراد ذلك المأمور والماقر ومنقول
 وقد ساق مقالته في التحفة مساق الأوجه التي والمعمد
 إنم لا يحتاج إلى أدلة الناظر مطلقاً وإنما يحتاج إلى أدلة الموقف
 عليه كـلقد منا في المسكن الخاكس وما ذكره المأمور
 وجهه صحيف وقول لهم ما الفقد إذا قسم أي ويرزق من
 لـلها لها صعفود حتى لم يبيه الحال إلى الحكم بزوج من
 صيراته وقول لها لها ويتجه طفل الخاج إذا زاد ابن الطفل
 أو حده نزع جده من مولته غير المجنون فيزوج الخاج
 أو نباية وله يعمل لابنه كالولي إذا زاد ابن بزوج مولته
 وبـباب الكلام مظاهر لها لها هز هز هز هز هز هز هز
 بالولاية العامة او السابة الشرعية عنه وجهاً لها
 الامر في صوره وزوج من وجوه أهلية الولي الخاص وذكر
 إن الرفعه من فوائد الخلاف زوج عائقبتي إذا زار طلاق القول
نزع جده وأخذ من المرحوم لخلاف الزوج في ذلك البعرو
 ونظيره الخلاف في إذ العنبر سبيله به مسلسل واحد الشروع
إيجاره ولات الابن اسقط ما عليه فالترجمة في ذلك الاختلاف
ع ظهور له ليل لما تفتنى البنا المذكور وقد وقع في
كتاب إذ العاج ذكره في البنا علا الوجه الخاج
انها إذ نعت بذكر صغر زوجها القاضى ان قلتنا بالبنا
وان قلنا بالولاية لرجح نعت قال والوجه البطولات لات الخاج
منهنا لا تجبر الصغيرة النرج وما ذكره ان الرجم هو الصواب
الرجيم لا تجوز غيره واما هذا فالمبنا زوج من هي الكلام
واظهره فإذا والعجم إيز دمثله في ما صنفات تشتمل
في بجز مه المرجد سبعه لذا ابو الجهوي في كل علم وهي

فتاوى موسى ابن الزين إن ذلك المحدود في الجوهر قال وأهلا
 هو منقول عن فتاوى الديني ونقله الأفغاني عن ابن الرفعة
 وبالصواب في الأنوار ويشير ها حداقه الله ولهذا الذبي ذكره
العقبي محكم بعد الاعتراف من أنه يقبل ذلك عن ابن الرفعة
عطلا على الافغاني كانها اعنى الافغاني صريح تقصد في كتابه
المنصور وكري ذلك زاد علما ما ذكره ابن الرفعة ولهذا لما ادعى
كغاية ابن الرفعة ولم يرد لما ادعى اما نها علما لما معظمه
واسده ووضوح علطا خشبة آن يعرف عليه بعض الطلب في يعز
يد ويقطن ذلك لما له اصلاح الفقه والله اعلم واما زوج
من في محل ولابنه وان لم تكن صورة لها عن لات الاذ
صقصور علما لذا وهو بالمسيه إلى ما عادا هذا اصحاح الدرعية
وليس لها إيز زوج من هو خارج عن محل ولابنته لما يتزوج
للوسان الرجل في محل ولابنه وامرأة خارجها وأذنت له لما
لتين له ان يرزق لها خلاف عن هذا وهو ما ادا كانت المرأة في
 محل ولابنته والرجل خارجها فافت له زوج لها حي لواستابة
في بلدة معينة احتضن ولابنه بما يحيط بها سورها اد بناتها
فليس لها إيز زوج في زار عها وبابتها الخارج من
بناتها الا ها التي صها ولهذا اي حضر المجاورة قبل مجاورتها
إلا ان يخص له علما لذا او آخر يعرف ما صادفتها اليها
القولية فعد خل في ولابنة وان لم يخص عليها لما شق عن المجاورة
لو سمع اذ امرأة في محل ولابنة مزوج صها نسرا وهو
ولم يعرف وعاد إليها قله الزوج بات الاذ الاول ولما يحتاج
إلى استئناف الاذ لت لما سم الحادي البعض نذر زوج وغير
وانه لا يحتاج إلى اعادة السماع خلاف ما ذا المقرر او غير
لما يغدو ولما بد الاستئناف لما زوج من لما يعرف حالها حق

بعثت نسخاً من شرط العصمة من المخلوق عن النكارة اذا ادعتم
 وكذلك لا يحيث لها با عز عصمة الولي العترة وكذا
 دلائل ادعيه **فاذاك اعرف دلائل ابظر بيته** اي يبيها دلائل معمولى
 الشهادة مطلعين على باطن حالها زوج والابن احياناً ما
 ولا يحيث البحث المذكور بل جوز الاعياد على قوله في ذلك بطر
 سجاشي لعزم لا يجوز التهور في زوجها فمثل سوالها
 عن ذلك **عن حمل لا يحيى ولو خالد سنت زوجة فلانه قطاعي او مار**
والقصنة عذبة او قالت كنت امة فاعتنقني او مسؤولة عنه
 بيات عن او خبر ذلك زوج اي لا يجوز زوجها حتى
يبيت ذلك بالمحنة اي بالبيضة ذات الطلاق وكوه مهدا
 ذكر لا يحتاج لايبيت الابالبيضة فلا يقتل ولو لها فيه وهداما
 في الروضة وأصلها في الدعاوى بعد السعوي وازاه واما ما
 ذكره الديبل في ادب القضاة اطلاق قبول صديعه طلاق
 الزوج او موته محله السكل عليه ما اذا اقرت لغير معين قال
 من كلام المغوي يعني هنا اذا اقرت لغير معين فالستم فهو ديني فتاوته
 ودلام المغوي صريح في وليته في ذلك ودلام المدعى ضروري ووصيتها
 وغير المعمول المعيب امرئ وفي فتاوى القاضي سعاده قالت مطلعنى
 زوجي وانقضت عذبة وقالت لو ليها زوجي وانصر القول
 قوله نيسنه على زوجي العلامة فان سخلافت وعلي الولي زوجها
 فات امتى زوجها اتحامه وكذلك الوراثة موت الزوج واندره
 امرئ **فالستم فهو ديني وليس فيه ابداً عيبة الزوج حتى عتبته**
الحاكم منه اندره وتصدى لامرأة في عصمة ولها وخلواتها
 ولا يحيث مطالبتها بالعصمة على دلائل ادعيه في العقوبات
 قوله اربابها **وقد طلب الاستئثار على دلائل احتمالاً طار وعلم**
هذا فلو احتجت في مطالبة عراك المحامم التاجر قبله دلائل وجهاً واصل

الروضة ورحلة الاصح انه لا يجوز له التاجر قال واقتضى ما علمه اد
 بيمتهن لها فان انت زوجها انتهى ولم يزيد على الشهادات تحليفة على
 دلائل وذكره الشيخ عزالدين وابو سليمان في فتاواه بما وحده
 في بشرح الروضة عن بعض شهادته الروضة وقوله ان الركبة في قواعد
 انه الاصح بعزم قال ابي الشهادات وان كانت الولي القابل
 ضمن لا يجز الاباء فقلت ما ذلت له للقاuchi تحلىفها
 على زوجي الادلة وهي زيارة الروضة عن القراءى ان للقاuchi تحلىفها
 ان ولبيها لم يجز زوجها في العصمة ان رأى ذلك وقتل هن ما تجهيز
 التي لا يعقل بدعوى هل هي مستحبه او واجبة وصهاط
 في زيارة الروضة والاصح الاستعذاب بطرحه في نظاره
 في غير صونه **وقال الشيخ سلطان العطا عزالدين** عمر القرشى
انه بعد السلام زوجه الله تعميمات مصر سنة ستين وسبعين
ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى نسبته عليه ادانتها
فلواخره عدل زوجها محمد علي بن مصطفى مفتح وان دنت لوب
الها كانت قد ادانت هنذا احلى عنده ذلك امتصاف تبعاً لجامعة
 وحال عنده في ادانته انه فرضه في غير الحاكم امرئ بغير قال زوجي
 ادانته بغيرها انظر كيف بالغ الشيخ عزالدين ودفعه بغير
 الحاكم امرئ كان صح ما حرجها عنه الاصح زوجي ووعي
 اذا المحرر ورمبه في علام الشهادتين وعذرها جواز اعتماد الادلة
 على احدهما من صحة قوله وصحمة المتصدق المستند الله بالمسمعه
 الادلة قد بين ما لم يبين حلائقه سوابقات بعدها او غيره
 كما سبق او ايل الفضل وابنها المتنازع في اعنة المحامم عليه ذلك
 فنا لا يتعلق بحكم والفرق بعيم وبين عذرها ان فرضه حمله
 على زوجه اضطراب في اسر جيدهم كما امر الشهادتين والصحبيه ما
 قاله السبيل وغيره انه ليس بحاجة **وعلمه يخرج افق به الشيخ**

ابو محمد الحسن ابن مسحود **البغوي** وقد سبق صفحاته
وذكر وفاته او ابیل الفصل الثاني و ذلك العقد لا يحتاج
سر حلايوق قال لعاصم اذا نت للر قدانة في نز وحها من
فان وقع في نفسه تحدقه حاز لهن وحها فيه والآباء وإن
لم يقع في ولده تحدقه فلابد يجوز له نز وحها ولا يعتمد عند
الدرء كعلمته وهذا الذي ذكره المعمري هو المعمد

علم **لواهدى الى العاقد شا حان** ولوه كلامي لكن

الورع نزمه والجواز شرطان احد هما ما اذا استطاع العاقد
الاعطا على العقد فات استمرره في يأتي **والنابي ما اذا كان**

الرافع عالم بانه لا يدع عليه واما هو على سبيل التبرع فات

ظن وحوبه لذكر قوله لانه لم يتبرع به واما اعطاء ابا عمار

ظوبيل استحقاقه وروى كل الوعاء شيئا على ظن انه عليه

دين والمدفوع اليه عالم بانه لا دين له فانه لا يحل قبوله

حتى يعلم العاقد او غيره **بأن لا يكتب عليه** ذلك وجعل التبرع

وبحوب الاعلام ما اذا كان يعلم انه يعتقد الوجوب او

يظن ذلك بغير نية حاله او غيرها الا فالاجير والاجير الورع

وهذا كله اذا لم يعطه عذان يوافقه على صادر و الاولى

رسنوه كثرة طاحنه النوى في صدقة شهر المهدى
عذان الصلاح بالمنبه الى المفتى و ما يكتفى به او **لو شرط**

العاقد على الورع او غيره ان يعطيه شيئا على العقد لكن

سوائنان وهي حاص وطلب منه تلقن الالفااظ بهما فقط

او كان هو الولي نفسه وسوائنان ذلك على سبيل الاجارة

او المحالة امرا لانه جناب اخذ مال الغير بغير حق و امثاله

تدخله الاجارة او الاجاره لانها ايمان حكمت على ما فيه علمته

ولهذا الرفع على كل البيع وحونها من دلائل برج بها السلم

وبحود ذلك ولهم اعنة دلائل بقوله **الآن يتعجب** في ذلك العقد لا يحتاج
فيه الى نظر واجتناد وصراحته وحدها حيث تأهل ذلك للراجحة
نما ذكر او غيره ايه او يتعجب بغير ذلك ما ان مسني مع
الموضوع بعيد لبعقده فيه او حكمه لا **حکم** اشتراطه ولذا
بطرى الاجارة ان امكن صنف العدل وعائد غير محروم
وعينا في العقد والاعتراض احارة فاسدة بيكى فرقة اجرة المثل
خات عات المثل وطبعا وبما تهاذه اى وان كان اقل فوجبه له
العناد وان كان اكثرا لمحنة له اخذ الارائد **او يطوف الحال**
وهي تقتضي حالة العمل بخلاف الاجارة **لعم** شرط اعنة
الحاله اى يعبر علما ذلك فان لم يغير استلزم صنفه طلاق الاجارة
صرح به القاضي وابدا الرفعه والبيان وعدهم وكلام النافع
تفصيه **نهاية** للفصل بقول القاضي والمعوكبي للعمود وحدهما
برؤا الاعله بخو حنون واعنا وصدمه وبيان حيل بالصريح
وفسق فلوعادت الاعله لم يبعد الولادة وله غزل نفسه **وله**
بنعل اذ اعزى له منه عزى له من امام وفاض وعدهما ومنى
انغزال القاضي وحشه بموت او عزى او غيرهما انغرزه فوابه
في عفو الالاكله وعن رها سوا الذئب له الامام ان يستخلف عن
نفسه اما اطلاق بخلاف ما اذا استخلف يقول الامام استخلف
عن وهذا الصنف عن رعيهما البين وناظر الوقف اما هما
خلاف عزيلات بايعر الالقاضي مطلقا ووقع في نفسي الازرق
بعذاب عذاب القاضي في عفو النكاح من اعنة العقسم
يعنى من قسم ناظر الوقف وحشه و هو علطض الازرق نقل اعن
العوى وبيمه المسماس **سلام** عليه والصواب ما قد صنفه في
ذلك ولا يتعذر القاضي وصواب العفو وحشه بموته
الامام كما لا يتعذر بايعر الله واحجز الله الذي هما بالهذا ومت

لهم إنا نسألك لولانا نهاداً الله وصلاته وسلامه على ربنا
صراحته وفضله وسلمه سليمان والحمد لله رب العالمين
والمغافلة للجهل ولاعدوات الاعلامي
لهم صل الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه
كما جعلنا وسلمه تليهما ماتم
كراش الناذر ود هر
كما لما اهترت الى يوم
ك الدين نهتنا
فهي صناعة
كم الصباح
شرح الفويدة
والسلام
المنوي
عنده
النجاح

الجواب قوله أذارنتي البكر هل يحيها أبوها على لزوجها أم لا ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
كما في النسب التي قد تزوجت جواهير نعم تكون مثليها قال في الأذى شاد شاد
وزعيم الرب ربي لا شيف وطريق يحي لا موطدة يفسلها إن زالت بكارتها ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
وإن متداة ولو من زنا و من حقوق دعما فالملاكم الأذى رعي المهمي ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
و قول السايل عن رجل قال عني الطلاق أو على المرأة أهل فتح ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
ذكر الطلاق أمر لا جواهير نعم يفتح الطلاق إن نوعي في عالي ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
أحكم الطلاق و قوله واذا قلتم بوضيعه وكان لهم زينة فهل ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
يقول على ما الطلاق أعم على واحدة جواهير يفتح الطلاق معم ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
واحدة منها بجهة فليعينها قال في فتح الجوايد في إنها
طلاق في المكان به ومثل ذلك على المرام والحرام يلزم مني واحدا
شئت هنا ونحو على الطلاق ولم ناطلقت منهين واحدة
بجهة فليعينها إنها ^{بسم الله الرحمن الرحيم} نقل من ^{بسم الله الرحمن الرحيم} العلامة السيد عبد الرحمن المقدسي